# أدلة الإثبات الجنائي

د کتور

### شحبان محبود محبك الحواري

دكتوراًه فى الحقوق – جامعة المنصورة كلية القانون – جامعة سرت – ليبيا

دار الفكــرو القــانـــون المـنـصـــورة ت : ۰۵۰/۲۲۲۲۲۸۱ موبيل : ۸۰۰٦۰۵۷۷۸۸

# أدلة الإثبات الجنائي

د/ محمد محمود محمد شعبان



dar.elfker@hotmail.com

دار الفكر و القاندون المنصورة

ت : ۲۲۲۹۲۸۱ موسل : ۲۲۷۹۸۸۱ ت









## أدلة الإثبات الجنائي

الدكتور

شعبان محمود محمد الهواري

دكتوراه في الحقوق – جامعة المنصورة كلية القانون – جامعة سرت – ليبيا

Y+14 .

دار الفكر والقانون

المنصورة ت ١٨١٠/١٥٠ .

Joseph Hilliam

مجمول: ۱۹۰۷۵۰۲۰۰۹

امم الكتاب : أدلة الإثبات الجنائي

اسم المؤلف: دكتور / شعبان محمود محمد الهوارى ا الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٣

روبيرية : ١٤٦٩٠ الإيداع بدار الكتب المسرية : ١٤٦٩٠

الترقيم الدولي: 4-6253-977-978

النافر: دارالفكر والقانون للنشر والتوزيسح

ا ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية تينكس ٢١٠، ٢٢٥، ٢٢٠، تينين ٢٨٠، ٢٢٢، ١٨٠٠

محمول ۲۰۱۰-۱۰۵۷۲۸۸ dar.elfker@Hotmial.com

الحامى/ أحمد محمد أحمد سيد أحمد

ىقلىمة :-

يقصد بالإثبات في الدعوى المدنية بأنه إقامة الدليل أمام القيضاء بالطرق التي (١) (١) حدها القانون على وجود و اقعة قانونية ترتب آثارها .

ويعرف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع

الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة وقيام معنوياتها ، كما تطلبها القانون بجميح ظروفها ونسبتها إلى المتهم بارتكابها ، وذلك وفق الضوابط التي أخضعها لها المشرع والتي يراعي فيها التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الملفب ومصلحته في المحافظة على حريات أفراده (?)

وللإثبات عموماً معان ثلاث في القانون ":

الأولى: أنه العملية القانونية التي يقوم بها للدعى أمام القضاء لإظهار حقه للدني أو المحتل أبين الأطفاة الاتزمة فهو عملية أو حق المجتمع في القصاص من الجانى وذلك عن طريق الأطفاة الاتزمة فهو عملية الاقتباء بيان واقعة قد وقائع أمثان ذلك إقساع القاضى محصول واقعة أو رقائع أمثان ذلك إقساع القاضى بمصول واقعة أخرى هي أن شخصاً رأى المستهم وهو يقتل ومن هذا المعنى جاء القول بأن عب الإتبات على المملعي أي على الملحى أي عليه القيام الإعلامية المقتمة للاحتراف بمهناه إلى المعالمية بعقاب الجاني "

الثقافى: أنه بيان العناصر أو الرقائع التي يعتمد عليها المدعى ويقدمها للقاضى لإتناعه بوجود الحق أو بأن واقعة أخرى حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر. أو الوقائع بها والتي تمل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه ومن همذا المعنى جاء القول بأن واقعة رؤية الشاهد الجانى وهو يقتل تصلح بينة أو إثباتا أو دليلاً وأن هذا المحرر أو ذلك يصلح بينة أو إثباتاً أو دليلاً .

 <sup>(</sup>۱) د. عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، ج۲، دار
 النشر للجامعات، ١٩٥٦ ، ص ١٩٥٠ .

<sup>(</sup>r) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق،

<sup>(</sup>٣) د. عمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائى والمُـدنى فـى السـودان ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ١٩٧٤ ، ص٧ وما بعدها .

والمقصود بالدليل هو كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو كل نظام تضائل لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة وإذا اجتمعت الدلائل وتساندت مع بعضها واقتنت بها المحكمة للتدليل على صحة أو عدم صحة الواقعة فإنها تصبح دليلاً مع أن الواحدة منها قد لا تصلح في ذاتها على حدة لتكون كذلك.

الثالث : أنه الشيجة التي وصل إليها المدعى من إقناع القاضى بوجود الحق أو . صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية ومن هذا المدنى جاء القول بأن لملدعى قـد توصـــل إلى إثبات الحق أن الجريمة أي أنه وصل إلى غرضه وأقدم القاضى .

ويرى أستاذنا الدكتور محمد عمى المدين عوض آن هذه المعاني الثلاثة السابقة تين الأدوار التي بمر فيها الإثبات إذ يبدأ الإثبات بتعين من يقوم به ويتحمل عنه ، ثم بمر بدور تقليم الأداة وانحيراً بالشيجة النهائية التي يصل إليها. وصالة الإثبات بصفة عامة مسألة مشتركة في كل قضاء سواء كانت المدسوى جنائية أو أمنينية أو تاطيبة أو حسكرية أو إدارية وهي تقوم على عملية التدليل على وجود الواقاتع التي يطبق عليها القانون وهذا يتطلب تقديم أداة من كل من الحصوم وبعد تجميع هذه يطبق عليها القانون وهذا يتطلب أيا كانت طبعة الواقعة أو القواعد المراد تطبقها () فالعملية الإثباتية في صورتها المطاقة لا تختلف باختلاف نوع النزاع أو تطبقها على دائل البات عقيقة مركز ، .

والأمر لا يقف عند حد الشكل الجرد، بل يتعداه إلى تحقيق نوع من الارتساط بين حقيقة النزاع وطبيعة الفرع القانوني الذي يثار في إطاره الأمر الذي يرتب آشاراً في غاية الأهمية ، يصطبغ بمتضاها ذلك النزاع بما يسود هذا الفرع من خصائص

 <sup>(</sup>١) د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة ، مرجع سابق ، ص١١،
 ١٢

<sup>(</sup>۲) د. أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية المدليل فعى المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية - رمسالة دكتموراه ، حامعة القاهرة ۱۹۸۳ .

رسمات مميزة . ومن هنا يظهر ذلك القدر من التنوع بين إجراءات وطبيعـة وسـائل الإثبات بما يتلاءم مع ذلك الارتباط . .

ويرى أستاذناً الأستاذ الفقيه الدكتور عبد الرموف مهدي أن هناك اختلافاً بين نظام الإثبات المدنى ونظام الإثبات الجنائى من حيث دور القاضى فى كمل من النظامين وما يتبعه من حيث الأدلة المسموح بها فى كل منهماً<sup>(٢)</sup>، وهناك اتجاهات فقهية مختلة لنظام الإثبات الجنائى.

وعلى ذلك سوف يكون تفصيل الدراسة على النحو التالي :

الفصل الأول: الاتجاهات الفقهية المختلفة لنظام الإثبات الجنائي. الفصل الثاني: دور القاضي في الإثبات المدنى والجنائي.

الفصل الثالث: أدلة الإثبات الجنائي.

<sup>(</sup>۱) Bonnete: Treité thèorique et pretique des preuves en droit civil et en droit criminal, " 5. ed paris. 1888. p.5.s.
(۲) د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجم سابق،



#### الفصل الأول الانتجاهات الفقهية الختلفة لنظام الإثبات الجنائي.

يقيم شراح القانون قواعد الإثبات من ناحية ماهيتها وطبيعتها للى قسمين موضوعية وشكلية، كما يقسمونها من ناحية نوعها إلى ثلاثة أنسواع نوع خاص بالالتوامات العقدية وغيرها من أنواع الروابط المالية والآثار القانونية وآخر خاص بالحيال المخالفة، أما مناهب الإثبات التي تمتقها الشراح إلى ثلاثة مناهب الإثبات المالية يقسمها الشراح إلى ثلاثة مناهب الإثبات المنتفيق أو المقدو وهناك منهب الإثبات المطلق أو المعنوى ومنهب الإثبات منووجة وهناك منهد أن تواعد الإثبات مزدوجة ألك الامن المنتفقة ألم المنتفقة ألك المنتفقة ألك أثبارت طبيعها المزدوجة ألك مناهب المنتفقة ألك المنتفقة ألك أثبارت طبيعها المزدوجة خاص للقواعد الشكلية وللوضوعية. كما هو الحال في القانون المؤتبات المصري لحسنة 197۸ وقانون الإثبات المصري لحسنة 197۸ وقانون الإثبات المصري لحسنة 197۸ وقانون الينبات المردني لحسنة

ويري البعض أنه من الغريب أن تصبح قاعدة مألوفة لدي الغالبية في الفقــه والتشريعات السائدة على وجه الحصوص التشريعات والفقه اللاتيني الإصرار علمى أن الإلبات الجنائي له طبيعة ذاتية تتعارض مع الطبية الذاتية لقواعد الإلبات المسنفي مستنفين على ما تفترضه الاعتبارات النظاية والعملية والتي يرونها أمــوراً حتمية

 <sup>(</sup>١) د. عمد عي الدين عوض : الإثبات بين الازدواج والوحدة ، مرجع سابق ، مشار إليه
 مالهامش ص ٨ ، ٩ ، ٩

شعبان محمود عمد الهوارى " افتراض البراءة في المتهم كأساس المحاكمة العادلة " "
 دراسة مقارنة بين النظامين الاتينى والأنجلوامريكى " رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة
 عام ۲۰۱۱ مي ۱۹ و ما يعدها

<sup>(</sup>٢) د. محمد محى الدين عوض : المرجع السابق، ص٩ ، ١٠.

(١) لوجود مثل هذه الطبيعة الذاتية المستقلة لقواعد الإثبات الجنائي .

وعلى ذلك أتقسم الفقه إلى أتجاهين اتجاه فقهي يري أنه من المضروري توحيد فواحد الإتبات لعدم وجود ما يهر الفصل خاصة في طاق القانون المجالي والقانون للغني واتجاه آخر وهو الاتجاه السائد فقهاً وتشريعاً بضرورة وجود استقلالية لقواعد الإتبات الجنائي وقد اجتهد كل فريق في استعراض كافة مبرراته ومن ثم فإننا نقسم هذا الفصل على النحو الثالي :

المبحث الأول: منهج الوحدة .

المبحث الثاني: منهج الازدواج.

<sup>()</sup> د. مفيده سعد سويدان: نظرية الامتناع اللماتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتــوراه – جامعــة القاهرة ١٩٨٥ ، ص٣٣.

#### المبحث الأول منهج الوحدة

تقرم المملية الإثباتية بصورة عامة على أركان واحدة لا تختلف أو تتغير حيث أنها تتركز في معنى إثباتي خاص يشغل في الواقعة المتنازع عليها أو الحق المراد إتباته ". فالمبنى العام الشكلي للقضية المجتالية لا يدل في ظاهرة على أن هناك اختلافا جوهرياً عن نظيره المخاص بالخصومة المنبقة أو حتى ذلك الحاص بالقضية الإدارية أو التأديبية ، ففيها جميعاً هناك مدع يدعي وجود واقعة معينة تستتج آثاراً قانونية ضد المدعي عليه من شائها زعزعة مركزه الحالي. وهناك مدعي عليه يدافع عن نفسه في جميم الأحوال ضد هذه الادعادات داحضاً إياهاً ومقيما دفوعه وميناً أوجه دفاعه .

ولم أيضاً سند من حيث الهدف من الإثبات فقد استندوا إلى أن الهدف الرئيس واحد في المجالين وهو حماية المصالحة المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أو المصلحة الخاصة والمجالية والمحتوات السلام الاجتماعي وأمن المواطنين يطلبان أن يكون إليات هذه الإدعاءات محوطاً بضمانات ، وخاضعاً لشروط معينة بقصد تفادي وتجنيب الإدعاءات الكيدية غير القائمة على أساس واستصال أو تقلل فرص الخطأ في تطبيق العدالة ".

وعلى ذلك راي هذا الاتجاه أن المبادئ العامة التي يستند إليها كمل مـن القانونين لا يختلف بعضها عن بعض ولذا يمكن أن يقوم بينهما وحدة سواء ما تعلق بالقواعد الموضوعية أو القواعد الشكلية الإجرائية حيث أن العملية الاثبائية بـصورة عامة تقوم على أركان واحدة لا تختلف أو تتغير لارتكازها على أساس واحد يششل في القواعد عمل النزاع أو الحق المراد إلبائه ''.

<sup>(</sup>١) د. أحمد نشأت : رسالة الإثبات في التعهدات ، جـ١، ١٩٥٥ ، ص١٥.

<sup>(</sup>٢) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص١١.

 <sup>(</sup>٣) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص ١١.

<sup>(</sup>٤) د. مفيدة سويدان : المرجع السابق، ص٠٣٠

إضافة إلى ذلك استندوا إلى أن القاضي الجنائي كثيراً ما يحود ليسترشد في المسائل المجانئة في قواعد الإثبات الملني الأمر الذي يوضح أن الهيكل العام، وجوهر الإثبات والمبادئ الأصابية واحدة في المجالين المملني والجنائي ولأنه كلما ظهرت معارف علمية حديثة تؤدي إلى كشف تحقيقه سواء كانت القضية مدنية أم جنائية . يجب الأخذ بها لاستيفاء العدالة ()

إضافة إلى ما سبق فقد استندوا في عدم وجود خلاف بين النظامين الأمر الذي ويود خلاف بين النظامين الأمر الذي يودي إلى قيام وحدة قيام بعض التشريعات بالأخذ بنظام التوحيد بين الإثبات الملني والجنائي كالتشريع الأنجلو أمريكي حيث أن القواصد التي تحكم تقسيمات الإثبات مازالت باقية وهي عبارة عن المبادئ الأصامية التي لما أهمية في الإثبات (فالاستاع وتكويته ، وعبه الإثبات والأدلة وقرية البراءة مازالت تقريباً متبعة في المبادئ والإخراءات المدنية والجنائية " ()

ويري البعض رداً على أن عبء الإثبات على الاتهام وأن المتهم تحميه قرينة البراءة، ويهذا يعني المتهم من الإتبات ولمه حق الصمت كما أن الدشك يفسر لمسلحته أن هذه المبادئ مسلم بها ولكن لا يعنى هذا أنها بعيدة كل البعد عن الجبال الملني حيث يمكن القول بأن هناك فروقاً وأثنا بصند مجالين أو هما جنائي والأخر مذنه للأسباب الآتية :-

- للخصوم أن يلجأوا للإثبات بأي طريق أرادوا وحتى في بعض الحالات
   التي يحدد لها القانون دليلاً معينا يجوز الاتفاق على خلافه.
- ٣- للقَّاضي حرية تقدير الدليل وله أن يرفض الأخذ به إن لم يقتنع به ولو كان

 <sup>(</sup>۱) د. محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص١٢ ؛ د. أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق، ص١٤٠ ؛ د.أحمد نشأت ، المرجع السابق، ص١٢.

<sup>(</sup>۲) د. مفیدة سعد سویدان : المرجع السابق، ص۳۱.

(١) هو الدليل المحدد لهذه المسألة ولو حملته أوراق رسمية .

الحسن الحالات الي وضع فما القانون قيوناً نجد أنها لاتساوي إلا نطاقاً ضيلا إذا ما قارنها بدقة مع الحالات التي تركت دون قيود فهي مجرد استثناءاً فقط حالة نطلب المدليل الكتابي لإثبات مايجاوز الحد المقدر قانوناً لشهادة الشهود والقرائن إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنبه في القانون المصري م ٦٠ لا من قانون الإثبات والمادة ١٠٠ ، وعن عشرة دنائير في القانون الأردني (المادة ٢٠٨ ، من قانون البينات).

وكذلك حالة ما يجاوز الثابت بالكتابة أو يخالفه (م 1/1 من القانون المصري) والمادة 1/1 من القانون المسري) والمادة 1/1 من قانون البينات الأردني في حين نجد أن الحالات الحرة من القيد وهي المسائل التجاوية مهما كانت قيمتها م 1/1 من قانون الإثبات الحرق، موماك حالات يجوز فيها عان يجب إثباته بلمل كتابي م 1/1 إذا وجد مانع مادي أو المبي يجول دون الحصول على دليل كتابي م 1/1 إذا وقد المائن سنده الكتابي بسبب أجني لا يد له فيه فما فاته فإنه يقبل على المائناة من أو أن أن ورداً على ذلك أنه حتى في حالات تطلب المدليل الكتابي يقيم للقاضي المعروز في وفض العليل إفا لم يقتم به أو تلمس عدم صحته 6 وعلى وفض العليل إفا لم يقتم به أو تلمس عدم صحته 6 وعلى المنافئة فإنه يقبل والاقتناع المائناتي للقاضي يجعلنا حازمين بصورة معالمة وما قيل بأن المجال المنافئة للمثل أو بالنسبة للاقتساع بان المجال المعدوز على وفات المعدوز المنافزية وتواثر المنافئة بالمائل الكتابي مفيد صواء بالنسبة للدلك أو بالنسبة للاقتساع ما هو إلا روالم المهدوزية وتمائز لمنافزية وتواثر المنافع على الأخذ به ولم تمند يد المشرح لتغيره على عكس ذلك في المسائل التجارية امتدت يد المشرع لتعيره على عكس ذلك في المسائل التجارية منذ يد المشرع لتغيره على عكس ذلك في المسائل التجارية المنائل المنافذة وكذلك امتدت يد المشرع لتخاص المسائل المنافذة من هذه المشكلة المسائل المنافذة من هذه المشكلية المسائل المنافذة من هذه المشكلية المسائل المنافذة على المنافذة امتدت يد المشرع لتخاص المسائل المدنية وكذلك المتدت يد المشرع التخاص المسائل المدنوزة المسائلة المنافذة المتدت يد المشرع التخاص المسائل المنافذة المتدت يد المشرع المنافذة المشكلة المنافذة المتدت القاملة المنافذة المتدافذة المشائلة المنافذة المسائلة المدائل المنافذة المتدافذة المشائلة المنافذة المسائلة المسائلة المنافذة المسائلة المنافذة المسائلة المنافذة المسائلة المسائلة المنافذة المسائلة المسائلة المنافذة المسائلة المسائلة المسائلة المسائلة المسائلة المسائلة المسائ

<sup>(</sup>۱) تقسَّن // ۱۹۷۵/۱۲ مجموعة الغواصد الفانونية سن۶ رقم ۱۲۸۵ م ۱۲۸. نقض ۱/۱/۱۲ با مجموعة أحكام الستفن س۶۱ ق رقم ۲۲۰ ص۲۱. نقض ۱۹۸۰/۱۲/۱ مجموعة أحكام النقض س۶۱ق رقم ۱۹۲۰ ص۲۹۲.

<sup>(</sup>٢) د. مفيده سويدان : المرجع السابق، ص٤٠.

<sup>(</sup>٣) د. نبيل إسماعيل عمر : سَلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ١٩٨٤.

ويرجع ذلك ليل نظام الاقتناع الحر بالنسبة للقاضي علاوة على ذلك نجد أن هسناك كثير من المسائل الجنائية أبقاها المشرع تحت نطاق القييد بالأدلة والاقتناع . وهو ما سوف تناوله بالتفصيل في القسم الثاني من الرسالة.

وفيما يتعلق بعبء الإثبات بأنه أحد القوارق بين للسائل للدنية والجنائية. فيري هذا الاتجاء بأنه إذا كان عبء الإثبات بقع على الإدعاء في للسائل المدنية ، فالعبارتان تتودي نفس 
المعنى وهو أن جانب الإدعاء هو الذي يقدم الدليل لجهة القضاء، وقد يقال بان 
المعنى وهو أن جانب الإدعاء هو الذي يقدم الدليل لجهة القضاء، وقد يقال بان 
صاحبة الحق ردا على ذلك يقول هذا الاتجاء أن الأدرسان، فقي المسائل للمنية هو 
صاحبة الحق ردا على ذلك يقول هذا الاتجاء أن الأر سيان، فقي المسائل المخاتية 
موالم النابة العامة ليس بصفتها الشخصية إنما لكونها عمثلة للمجتمع والحق المطلوب 
هو الحق العام بجانب الحق الشخصي وقد يقال بأن عبه الإثبات يقع على طول 
مراحل المحرى على عاتق الإدعاء في حين يتقل عبد الإثبات يقع على طول 
من بصبح مدعي في الدعوى وردا على ذلك يقول هذا الإنجاء أن الإدعاء في المسائل المدنية لل 
لجنائية لا يقوم وحده بعبه الإثبات براءته إلا أنه لا يقف مكتوف الأيدي ، 
لأنه تهمه براءته ويسعي لتقديم الدليل على براءته.

· ويقال أن المتهم في المسائل الجنائية تحميه مبدأ البراءة وهذا لا يقبل لــه في المسائل المدنية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجالين بذات الرضع حيث أن المدين في المسائل المنية يحميه "مبدأ براءة اللمة" ، فالمدعي عليه برئ اللمة حتى يثبت عكسها.

 أما ما يقال بأن المسائل الجنائية تتعلق بالصالح العام وتحس المجتسع بينما المسائل المدنية تتعلق بمصلحة خاصة والمساس لا يكون إلا لمصلحة الأفراد فقط

يري أنصار هذا الاتجاه رداً على ذلك يقولون بأنه مجرد تنظيم فقط من المشرع حيث جعلت هذه المسألة متعلقة بالصالح العام وتلك متعلقة بمصلحة خاصة وانه ما يعتبر متعلق بالصالح العام في بعض الأحيان في المشريعة الإسلامية

<sup>(</sup>۱) د. مفیده سویدان : المرجع السابق، ص۳۹ وما بعدها.

ينظر إليه القانون الوضعي بأنه مصلحة خاصة وما نراه يتعلق بالمصلحة الخاصة في الشريعة الإسلامية (كجراثم القصاص) نجد أنه يتعلق بالصالح العام واشد في السريعة الإسلامية

الجراثم مساساً بالمجتمع'''.

الين أذن المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ؟ فجميع المصالح سواء ما تعلقت بالإنسان ذاته أو بأمواله ومعاملاته يتمثل فيها المصلحة العامة والمصلحة العامة والمصلحة العامة على النفس فيه مساس بصاحبها من جهة ، وفيه مساس بالجتمع من جهة أخرى لأنه فرد فيه والاعتداء على الأموال وعدم تنفيذ الالتزام فيه مساس بالمجتمع من جهة أخرى من خلال المعاملات .

- وإياً كان الرد على صور التمرقة في المصالح فإن للمجتمع مصلحة اكيدة وأساحية وإثبات الراقعة وأساحية وإثبات الراقعة وأساحية وإثبات الراقعة المتناع عليها وهذا التظام بلا شك لا يختلف عن أي نظام آخر لأن النظام القانوني لا يتخذ في الدولة الراحدة واستقرار المعاملات والعلاقات القانونية من المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة والتي تحرص عليها كافة الدول في ضوء تشريعاتها لا تميز فيها بين مسائل مدنية ، ومسائل جنائية ، إضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة خصم شريف في الدعوى بمعنى أنها تجمع الدليل مواء بالإثبات أو بالنفي على حد سواء الأمر بلا على أنه لا تميز بين مصلحتين سواء عامة أو خاصة ذكل منها متساوي في الأهمية.

-وما قبل بشأن للمسائل الجنائية من تميزها برحلة خاصة بالتحقيق فهذا القـول مردو عليه بأن المسائل الجنائية في الجنح متروكة للمحكمة إن أوادت أن تحقـق أو لم تحقق فهي وشائها وفي المخالفات لا يوجد تحقيق على الإطلاق <sup>(1)</sup>

<sup>(</sup>١) د. مفينه سعد سويدان : المرجع السابق، ص ٤٠ ، ٤١.

<sup>(</sup>٢) د. مفيده سويدان : المرجع السابق، ص٤٤ ، ٤٦.

 <sup>(</sup>٣) د. مفيده سويدان : المرجع السابق، ص٤٤ ، ٤٦.

<sup>(</sup>٤) د. مفيدة سويدان : المرجع السابق، ص٤٧.

رداً على ذلك أن الفاضي لا يحق له أن يخالف القانون الذي يفرض عليه ذلك وإلا كان عمله معياً وعلى الرغم من ذلك قد تطرح مسألة لا تجوز فيها إلا اللئل الكتابي، ولكن قد يعرض أحد الخصوم الإثبات بالشهادة ولا يعرض عليه الحصم الأخر تقبلهم من ذلك تنازله عن حق له فيقبل القاضي الإثبات بالشهادة (١) ويصبح المرقف قانونيا.

ريسي سرق -ويقال أيضا أن اختلاف المجالين راجع إلى اختلاف آخر قسائم علمى مبـادئ حركة الدفاع الاجتماعي والتي تقوم على دراسة شخصية الجمرم وإعادة تأهميله وكـأن

الحطورة الاجتماعية لا تأتي إلا من قتل أو جرح أو سوقة ....الخ. وردا على ذلك اليس هناك خطورة من علم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود قرض وعدم الالتزام بسداد هذه القروض إضرار باقتصاد البلد بصورة عامة فتري الدكتورة مفيدة سويدان أن مخالفة القانون أيا كنان مصدرها ، معناهما وجود اعتداء على المجتمع يتطلب أن نضع له حسابا في مبادئ حركتنا الاجتماعي <sup>(1)</sup>.

- واخيراً يري انصار هلما الانجاء أن هناك أمور هي سند لقولهم يوحده الانجان المدني والجنائي هو ما يتعلق بطلان الإجراءات فقواعلها واحدة في الحالتين المنابئ والجنائي، وأيضا الجرائم التي تقع أمام الحكمة لا مير لوجود أي خلاف بين وقوعها في عاكم مدنية أو عاكم جنائية، ما فيما يتعلق بالتنتيش والاستجواب فيان والمنابق بمض الإجراءات المتعلقة به والتي تبرز القول بعض الحلاف إلا أنم لا مير للقول بأن هناك اختلاف بين قواعد الخيرة والمعاية حيث أن قواعدها واحدة وإلحالات.

ويتتهي أصحاب هذا الرأي بسؤال من أين جـاء أصـل هـذا الحـّـلاف؟ فالإجابة على ذلك السؤال هو أن التقييد ما هو إلا من رواسب للأضي، وما هو إلا من قصور المشرع<sup>()</sup>. ويرغم كل ما تقدم من أسانيد وردود على ذاتية الإثبات الجنائية واستقلال قواعده في الإثبات الإنه يستحيل التسليم بهذا الرأي مع ما قــد يبــدو مـن

 <sup>(</sup>١) د. حسن صادق المرصفاوي: قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكواته الإيضاحية وأحكام النقض في خسين عاماً \* ص ٤٨٤ ومابعدها.

<sup>(</sup>٢) د. مفيدة سويدان: المرجع السابق، ص٤٩.

<sup>(</sup>٣) د. مفيدة سويدان : المرجع السابق، ص٠٥.

وحدة المنطق التي تسيطر على العملية الإثباتية في كمالا القسانونين، ذلك مرجعه إلى الاختلاف المنافقة الم

<sup>(</sup>١) د. أحمد ضياء الدين خليل : المرجع السابق، ص١٤١.

#### المبحث الثاني

#### منهج الازدواج

يسلم أتصار هذا الاتجاه السائد فقها وتشريعاً ، يضرورة إفراد قواعد إثبات مستقلة لكل من الدعويين المدنية والجنائية وأن إزدواج قواعد الإثبات ضرورة لا يمكن إلا التسليم بها وذلك بسبب التمييز الواضمج بين موضوع وهـدف كـلا القانه ننر.

فالقانون الجنائي موضوعه الأساسي هو تنظيم سلوك الأفراد ووضع القيود اللازمة والمحددة لنشاطهم أثناء ممارستهم لذلك والسلوك بهدف ضمان عدم ترتب أية أضرار للآخرين أو للمجتمع من جراء ذلك ووسيلته الأساسية لتحقيق تلك الغاية تنشل في العقوبة التي توقع على كل مخالف، فموضوعه الأساسي هو العقاب والمنح وهدفه هو الدفاع الاجتماعي والعقاب كجزاء يفرضه القانون الجنائي ليس كالبطلان أو التعويض كجزاء يفرضه القانون المذني.

أما هدف القانون الجنائي هو الدفاع الأجتماعي ويقتضي هو الآخر استقلال هذا القانون لأن مهمته هي هماية المسالح الجوهرية للجماعة وهذه الحماية هي الأساس القانوني للاستقلال .

فالقانون المنشي موضوعه الأساسي يكمن في تنظيم حياة الإنسان بإعتباره فرداً أو عضواً في أسرة روسيلة لتحقيق ذلك تظهر في ترتيه بطلان التصرف المخالف والحكم بالتحويض المادي لإصلاح ما ألحقه ذلك التصرف من أضرار فموضوع القانون المدني إذن هو تنظيم الحقوق الشخصية والعينية وما ينشأ من ممارستها من التزامات وهدفه الأساسي هو تحقيق قدر من التوازن بين الأفراد في معاملاتهم (٢٠)

ويترتب على مأسيق وجود اختلاف بين القضية الجنائية عن القضية للدنية – تنحصر وفق هذا الرأي – في ناحيين : الأولي : عب، الإثبات ، والثانية وسائل وطرق الإثبات إضافة إلى خاية كل منهما لأن هدف القاضي الجنائي ليس كالقاضي

<sup>(</sup>١) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص١٤.

<sup>(</sup>٢) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص١٣.

<sup>(</sup>٣) د. أحمد سلامة : مذكرات في نظرية الالتزام ، الكتاب الأول ، ١٩٧٥ ، ص٥ ، ٦.

المنني حماية المصالح الخاصة وإنما كفالة الدفاع الاجتماعي<sup>(1)</sup> الأمر الذي يتحتم معه مرورة أن يكون للرثبات نظريته الخاصة في المواد الجنائية وهناك اعتبارات تحتم ذلك الاستقلال منها ما يتعلق بطبيعة المصلحة الخمية أو الحيات القواعد الصياتة فالصلحة الأولى في القالون الجنائي هي المصلحة العامة أو الجناعية وكانهة المحتم بعد ذلك بالمصلحة المورعية والمحتم الطريع بعد ذلك بالمصلحة الجناءية والمحتم الطريع الأساسي لتحقيق رعاية وكفاية الاحتمام المحتم في القانون المدني وتأسيساً على الاحتمام المحتم المحتم المحتم على المحتم المحتم المحتم في الدعوى المنتقبة على المحتم المحتم المحتم في أن يوقع المقوية على طالبة القضاء بليمة من الحقة ضرير من جراء حدوث المحتم على المحتم من ذلك المصرد عن خدة ضرير من جراء حدوث المحتم المحتم المحتم المحتم المحتم عن ذلك المصرد عن المحتم المح

وغتلف الإثبات إلى المدنى عن الإليات المتاني إيضا في طيعة الإليات في كلا المحوتين فعب، الإثبات في المدوري المبتائي ينسب تعاصة تفرضها طبيعة ذلك الأسلس الموهري وما عليه على النباة العامة من قيامها بدور الإدعاء وذلك بباشرة كافة إجراءاتها المحوي ومحركها بصفة عامة " ويحكم كافة إجراءاتها ويسيط عليها مبدأ اعتبارها عصماً عادلاً لا يضيرها تبرقت ممان بقد ما يضيرها ووقف كافة الكها إدامة برع على أن تراعي ما يتعلق بقرية البراءة وما عليه ذلك إنظام المؤسلة على كافة المخاطين بتلك القواعد الإجرائية والسمي إلى إظهار المفيقة وإنخاذ كل ما من شأته الوصول إليها استكمالاً لما عليه مبدأ الأصل في الإسراءة (أ)

ومن جهة أخرى يكون الكشف عن الحقيقة في القانون الجنائي أكثر أهمية منه في القانون الملغي. والدفاع عن المجتمع من ناحية والحق في العقباب من ناحية أخرى يقتضيان أن تكون جميع الوسائل مجندة للكشف عن الجماني والوصول إلى

<sup>(</sup>١) د. محمد عي الدين عوض : المرجع السابق، ص١٣ ، ١٤.

<sup>(</sup>٢) د. رووف عبيد: " مبادئ الإجراءات الجنائية " طـ١٤ : ١٩٨٧، ص٣٠، ١٤٩ وما

<sup>(</sup>٣) د. رمسيس بهنام " الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً " ط ١٩٧٧ جــــا ، ص١٣٧ ومــا بعدها.

<sup>(</sup>٤) د. أحمد ضياء الدين خليل : المرجع السابق، ص١٤٥.

معرفة حقيقية لجميع ظروف الجريمة ابتغاه تحديد التكييف القانوني أو الوصف الذي يجب أن يحاكم الجاني على أساسه وتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون.

إضافة إلى أن القانون الجنائي الحديث يتطلب معرفة شد عدية المقاب والظروف التي دفعت لارتكاب الجرعة وظلك حتى يتمكن القاضم من تفريد العقاب وكيفة معاملته جنائياً ووضع الجزاء الملائم حتى بعود بعد توقيع العقوية عليه متوافقاً مع بينة المجتمعات وليسسته المصالح التي تعدما الإجراءات الجنائية باقل شأتا عن المصالح التي تحميها من ناجة العناية بها فقرف المجمع وحريته وكرامته كإنسان وشرف وسمعة وحرية جميع المواطنين تتلك بلمنوحة للمصالح الذية أو على الأقل مساوية لتلك المعنوحة للزمهام ويناء على ذلك يجب أن يكون للبحث عن الحقيقة والتأكدة منها طابعه الحاص في المؤلفة والتأكدة

ويلاحظ أن هذه المشكلات السابق بيانها غريبة تماماً عمن حقىل القدانون المدني، لذلك نجد أن القانون الجنائي يستلزم وضع نظام خاص للإثبات فيه يعب عن أهدافه الأساسية ويحقق سيادة حق العقاب ويكفل في نفس الوقت احترام حقوق الفود الإنساني والحريات الأساسية التي قد تمس خلال إجراءات الإثبات، ويتبع العصور المختلفة نجد أن لكل عصر نظامه الخاص بالإثبات في المواد الجنائية ونظام الإثبات كنظام العقوبات يتغير تبعاً للأفكار المتعلقة بالمصالح والقيم موضوع ونظام المتاتبة بالمصالح والقيم موضوع المعترى الجنائية والإثبات قد يكون ديناً وقد يكون المتواقد بالمتارية (شديرة).

وقد أثر ذلك المتطق الذي يسود نظام الإنبات في المواد الجنائية على تمديد نوع مذهب الإنبات ودور القاضي فيه فتعيل معظم التشريعات الحاليـة إلى الأخــذ بنظام الإنبات المطلق أو الحر كاساس للإنبـات الجنـائي فيهــا الــذي لا يقتــصر دور القاضي فيه على عجرد الإطلاع لاستيعاب ما يقدمه له الطرفان من أدلة وفقــاً لمطــق

<sup>(</sup>١) د. محمد محي الذين عوض : المرجع السابق، ص١٧ ، ١٨.

 <sup>(</sup>۲) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص١٩ ، ١٩ .

د. شعبان عمود محمد أهواري " افتراض البراءة في المشهم كأساس للمحاكمة العادلة " " دراسة مقارنة بين النظامين الاتينس والأنجلوامريكي " رسالة دكتبوراه ، جامعة المنصورة عام ( ٢٠١ م. ٣٦

(١) الإثبات في المواد المدنية .

إضافة إلى ما سبق فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تشير إلى وجود اختلاف على قدر من الأهمية يدعو إلى الفرقة بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني، فقي تنظيم إجراءات التحري والتحقيق نجد أن سلطات القاضي في الأمر بـدخول المنازل وتفتيشها مقصورة على القانون الجنائي وحدم

من كل ما مسبق يتضمع لنا أن الدعوى الجنائية تتميز عن الدعوى المدنية في كثير من الأمور التي ترجع أسلسا إلى اختلاف موضوع وهملف كل من القانون الجنائي فعن القانون المدني ذلك الاختلاف استلزم بالمضرورة أن يكون لكل من القانونين سمات خاصة حيث يتسم القانون الجنائي في ضائص معينة تهدف إلى ضرورة استظهار حقيقة الدافع وهي ما تسمي بالحقيقة الواقعية أي حقيقة الأشباء ومن ثم تسهيل مهمة القاضي الجنائي في إدراك تلك الحقيقة .

وغن من جانبنا تفقى مع ذلك الرأي القاتل بمنهج الازدواح لما في المدعوى المبنية من احداث من ناحية موضوع المبنية من المبنية موضوع المبنية من ناحية موضوع وهدف كل من القانونين الجنائي والمدني وأن المبررات التي ساقها أصحاب الرأي القاتل بمنهج الوحدة ليست كافية وغير مقنعة خاصة فيما يتعلق بالاستجواب والفيض والتفتيش بالإضافة إلى قوة مبررات الاستقلال. الأمر الذي يؤكد باستقلالية الإتبات الممنى عن الإثبات الممنى.

بوجه عام ١٩٥٦، من ص١٦ إلى ٩٨. -. شعبان محمود محمد الهوارى " افتراض البراءة في المشهم كاساس للمحاكمة العادلة " " دراسة مقارنة بين النظمامين الاتيسى والأنجلرامريكي " رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة

عام ۲۰۱۱، ص ۳۷



#### الفصل الثّاني دور القّاضي في الإثبات الدني والإثبات الجناني

يختلف دور القاضى الملنى عن دور القاضى الجنائى خاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات حيث يتمتع القاضى الجنائل بحرية كاملة في أن يستمين بكافة طرق الإثبات وذلك للبحث عن الحقيقة والكشف عنها على عكس الثاني فهو مقيد في الإثبات المطققة، بل يجب أن يكفى بعناصر الإثبات التى قدمها الأطراف أما القاضى الجنائل فإنه يواجه تحقية في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسباً وملائماً للوصول لل الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك بأن بين فيج معين أو وسيلة معينة للكشف عنها دون أن يتبد في ذلك بأن بين فيج معين أو وسيلة معينة للكشف عن الحقيقة ومانا ما يعرف بهنا حرية الإثبات . ومن ثم نقسم هذا الفصل لل معين وذلك على النحو التال

<sup>(</sup>١) د. محمد عبد الغريب : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأشره في تسبيب الأحكام الجنائية – النسراللهيي– القاهرة ١٩٩٧، ص٤٥ ،

 <sup>-</sup> د. شعبان محمود محمد الهوارئ : " افتراض البراءة في المتهم كاساس للمحاكمة المعارفة عن رسالة دكتوراه ،
 - دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوامريكي " رسالة دكتوراه ،
 جامعة المتصورة عام ٢٠١١ ص ٨٤٠

#### المبحث الأول دور القاضي المدنى في الإثبات

من المعلوم في القنانون الممنى أن القاضمي مرتبط مقدماً بالصفة الإدعائية للإجراءات ، وتوزيع عبه الإتبات بين الممدعي والممنعي عليه مرتبط بادعاءات العرواءات ، وتوزيع عبه الإتبات الحضوم وتقريراتهم ودفوعهم وطلباتهم التي يبدونها أمام المحكمة (). وعلى ذلك يحكم القاضى مبدأ الحياد في المدعوى الممنعي ويظهر دور القاضى المعنى في الإثبات وذلك من خلال التعرض لمبدأ حياد القاضى المدنى في الإثبات وذلك من خلال التعرض لمبدأ حياد

#### مبدأ حياد القاضي الملنى :

المقصود بهذا المبدأ في نظرية الإثبات هو أن تتحصر مهمة القاضى في القيام بدورا ملى المحكم بين الحصوم يحيث يكون موقفه من الدعوي سليا ويقتصر دوره على تقلير ما يقلم إليه - بالطرق التي عينها القانون، ووفقاً للإجراءات التي وضمها من أدلة في الدعوى يعتبر الوقاع للمحاة ثابتة أو غير ثابتة ولا يجوز له أن يعمد من الجنه إلى جمع أدلة أحرى أو أن يعمد عن الحقيقة من غير طريق الأدلة التي قلمت لجنه إلى هم أدلة أحرى أو أن يعث عن الحقيقة من غير طريق الأدلة التي قلمت

فلا يمكن للقاضي أن يحكم في مسائل لم يعرضها عليه الخنصوم لأن القضاء مقيد بطلباتهم "" فيتقيد بما يقدمه له أطراف الدعوى وما يفرضنه عليه القنانون أو يسمح به من أدلة ومستندات ويمكم بمقتضى هذه الأدلة وفي حدودها ولا يملك أن يبخف بنفسه ما يعتقد أنه مقيد في إظهار الحقيقة ويلتزم بأن يقبل إقوار آحد أطراف المخصومة بادعاءات خصمه . فالحقيقة الشكلية مفروضة علمه "<sup>()</sup>

<sup>(</sup>١) د. محمد عبي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج والوحدة ، مرجع سابق ،ص ٣٥

<sup>(</sup>۲) د. محمود جمال الدين زكى : النظرية العامة للالتزامات ، ط ٣ ، صَ(١٠٢٨ . (٣) د. محمد عى الدين عوض، مرجع سابق ، ص٥٣.

<sup>(2)</sup> د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، (2) (4) (7) (4)

الأمر متعلق بمصالح خاصة ، وأصحاب هذه المصالح هم الذين يحمدون ما هو 
متازع عليه منها ويثبتون اللئيل على ادعاءاتهم ، وعلمي ذلك لا يجوز للقاضمي 
المدنى أن يحكم بعلمه الشخصي الذي يصل إليه من خلال المناقشة المناثرة بين 
المضوم . فإذا سمحنا بذلك لأصبح من حق الخصوم الرد على ما يعلمه القاضمي 
طبقاً لحق الخصوم في الدفاع . الأصر الذي يؤدى إلى أن يصبح القاضمي خصماً 
وحكماً في نفس الوقت وهذا غير معقول "،

كما أنه لا يجوز له أن يستند في حكمه إلى دليل قام فى قضية أخرى خاصة إذا لم تكن أوراق هذه القضية الأخرى قد ضمت إلى الدعوى التى أهامه حيث يمكنه فى هذه الحالة الأخرى أن يستأنس بما قام فى تلك القضية الأخرى من أدلة متى قـام ارتباط بين الدعويين .

وتقيد القاضي بما يقلمه الخصوم من أدلة دون أن يكون له دور إيجابي في البحث عن الأدلة ما هو إلا تتيجة للأخذ بمذهب الإثبات القيله والمشرع المصرى ياخذ في تنظيم الإثبات بالمذهب المختلط في المواد المدنية (\*\* ومن الأمثلة التي يسلو فيها الدور الإنجابي للقاضى في الإنبات ما تنسى عليه الملدة ١٠/ ٢ من قانون الإثبات من أن " للمحكمة من تلقاه أضها أن أتم بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يحيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائد المشققة كما يكون لها في جيع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة متى رأت في ذلك فائدة الشهدة الشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة "

ومن أمثلة ذلك أن القانون في المَّادة ١٠٠ من قانون الإثبات حيث ترك المشرع

<sup>(</sup>١) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ، ص٣٥.

 <sup>(</sup>٢) د. سمير كامل جرجس ، الأحكام العامة للالتزام ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٣٤٤.

 <sup>(</sup>٣) د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ص١٦.

<sup>(</sup>ع) المستشار. مصطفى مجدي هرجه ، الإثبات الجنائي والمدنى في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ۱۹۵۸ ، ص۲۹۷ ، د. عبد السرزاق السنهورى ، الوسيط في شرح القانون للدنى الجديد ، ج۲ ، مرجع مسابق ، ص۳ ، ۳

للقاضى استباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أنه يحول للقاضى أن يستجوب الخصوم (المادة ١٠٥ من الإثبات) وأن يأمر بحضور الخصم لاستجوابه ( المادة ١٠٦) وأن يوجه اليمين من تلقاء نفسه والاتقال لمعاينة المتسازع فيه (المسادة ١٣١) وأن يتدب خبيراً عند الانتضاء ( المادة ١٣٥)

ومن إحكام عكمة النقض في هذا الشأن أن ( المبدأ الأساسى الذي يحكم النظرية العامة في الإثبات هو مبدأ حياد القاضى ، فلا يجـوز لـه أن يقـضى بعلمــه الشخصى عن وقائم الدعوى دون أن يكون من قبيل ذلك مـا يحـصله اسـتقاء مـن خبرته بالشئون العامة القروض إلما القاضى بها .

وإذا كان تقرير الحكم الطعون فيه أن العادة جرت في حي الزمالك الذي تقع به شقة النزاع على التأجير مغروشا استنادا إلى قرارات وزارة الإسكان ليس من قبيل استمائة القاضي في قضائه بما هو متعارف عليه بين الناس لا يمرره الاستناد إلى قرارات وزارية صدرت بعد مرور قرابة عشرين سنة على التعاقد وفي ظل ظروف اقتصادية تختلف عن تلك التي حرر فيها العقد فلا يبرأ بذلك من عيب الفساد في الاستدلال.

كما قضت أيضا بأنه (إذا كان الحكم المطعون فيه إذا عرض للنزاع في شأن تحديد ما يخصم مقابل طعام عمال المؤسسة قد قرر أنه ليس صحيحا أن نقدم للخدم ما يقدم للمملاء بل يجهز فم عادة طعام قليل التكاليف فإن هذا الذي قرره الحكم ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن ينى حكمه عليها ولكنه من المعلومات المستفادة من الخيرة بالشئون العامة) (م)

م المسود المسامل بين بمسود المسام والمسام والمسام المسام المسام على وأضافت أيضا محكمة النقض بأن التقادم يقف كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق المطالبة بحقه والظروف العامة التي كانت تجتازها البلاد والسمع في

 <sup>(</sup>١) د. عبد الودود يجي ، الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض ، ج٢ ، طبعة ١٩٨٤ ص ١٩٢١ وما بعدها .

<sup>(</sup>۲) نقَـض مَــلني ، جلـــة ۲/۱۶/۱۷۱ ، الطعــن رقــم ۶۹ لـــنة ٤٤ق ، س۲۹ ، ص.۹۹۹ .

<sup>(</sup>٣) نَقْض مدنى ، جلسة ٢٦/٣/ ١٩٥٩ ، الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٤ق .

الفترة السابقة على ثورة التصحيح في ١٥ مايو ١٩٧١ تعتبر مانعا أدبيا مــن المطالبــة بالحق توقف سريان التقادم ، وفي ذلك قضت بأن الحكم الابتدائي –المؤيد - لأسبابه في الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله "غير من المعروف للكافة أنـه مـا كـان بوسع الملاعى المطعون ضداًو غيره إقامة مثل هذه الدعوة قبل ثورة التصحيح في ١٥ مَايُو ١٩٧١ خوفًا نما كان يتبع من أساليبُ القهر والإذلالُ ، الأمر الــذي يقــفُ معه سريان التقادم طيلة هذه الفترة . وتبدأ مدة السقوط اعتبارا من مايو سنة ١٩٧١ لما كان ذلك وكان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سببا لوقف سمريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من آلمادة ٣٨٢ من القانون المدنى هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقمد متى كمان ذلك مبنيها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد أسس ما انتهى آليه من وقف التقادم فسي الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون ضله حتى ثورة التصحيح في ١٥ مايو ١٩٧١ على أنه ما كان بوسع المطعون ضده إقامة مثل هذه الدعوة قبل ١٥ مايو ١٩٧١ وذلك خوفًا مما كان يتبع من أساليب القهر والإذلال ، الأمر الذي يقف معه التقادم حتى هذا التاريخ وكان هذا الذي قرره الحكم عن ظروف العمل المعرفة للجميع عماً كانت تجتازه البلاد والشعب في الفترة السابقة على ثـورة التـصحيح فـي ١٥ مـايو ١٩٧١ وهي أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها فإن السنص بهذا السبب یکون فی غیر محله<sup>(ا</sup>

واخيرا يضح لنا من خلال التصوص القانونية وما استقرت عليه احكام التقد ان المشرع قصد التخفيف من مبدأ حياد الفاضى في لملود المندية وجعمل موقعه إلى حد ما ، وإذا كان المشرع المصرى ياخذ بالملاهب المختلط فى المواد لمنية فيرى استافنا الأصناذ المدكور الفقيه السنهورى ينبغى على الفاضى أن يكون لملفنه وسط بين الإيجابية والسلبية ولكن يجب أن يكون أقرب إلى الإيجابية منه إلى المسلمة .

ويجدر بنا القول بأن مهما أوتى القاضى من حرية تخفف من حدة مبدأ حياد القاضى إلا أنه لا يقارن بأى حال من الأحوال ما للقاضى الجنائى مـن حريـة فـى الإتبات وهو ما نتناوله فى المبحث الثاني .

<sup>(</sup>١) نقض مدني ، جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٨١ ، الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٨ق .

 <sup>(</sup>۲) د. عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد .الإثبات ، مرجع سابق ، ص۳۰، ۲۱.

#### البحث الثاني دورالقاضي الجنائي في الإثبات

يختلف دور القاضي الجنائي في نظر الدعوى عن دور القاضي المدنى ، فبينما يقتصر عمل الأخير على تقدير الأدلة التبي يقدمها الخصوم ، لا يلتنزم القاضى الجنائي موقفا سلبيا فمن حقه بل ومن واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة ، وذلك بكافة طرق الإثباث سواء نص عليها في القانون أو لم ينص عليها ، يستوى في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما عنته المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائيـة بنصها على أن ' للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسا أثناء نظر الدعوى بتقديم أي . دليل تراه لازم لظهور الحقيقة " ومن ثم فان سلطة القاضي الجنائي في البحث ليست مطلقة فعليه أن يلجأ في ذلك للطرق المشروعة أو التي يقرها العلم ُ ا

وتنص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". ومع ذلك لا يجوز له أن يني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه".

وعلى ذلك فإن العبرة في الحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة عَلَى بساط البحث ، ولا يصح مطالبته بالأُخذ بدليل غيره .ذلك من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فـي كــل الأحوال إلى تقدير القاضي ولو كانت أوراق رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلَّصها القاضي من باقى الأدلة المطروحة عليه (٢٦) إذا فالقاضي الجنائي يفرض عليــه القــانون موقفــا

<sup>(</sup>١) د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعية جامعية القياهرة ط١١ سنة ١٩٨٨ ، ص٤٢٨ ، وانظر في نفس المعنى: د. محمد عيد الغريب ، حرية القاضمي الجنائي في الاقتناع ، المرجع سابق ، ص٤٥ ، وفي نفس المعنى انظر:د.فوزيـة عبـد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٦ ، ص٥٠٧.

<sup>(</sup>٢) المستشار. مصطفى مجدى هرجه ، موسوعة الإثبات الجنائي والمدني ، مرجع سابق ، ص ۲۳ .

إيماييا وعليه إن وجد قصورا في التحقيق الابتنائي أن يستوفيه () وإن يحقق الأدلة المقدمة إليه بصرف النظر عن مواقف أطراف الدعوى الجنائية المنظروة أمامه ، فتحقيق الإدانة ليس رمينا بمشيخة المجم أل غير من الحصوم ()) وله أن يأم بتقديم دليل لم يقلمه الحراف الدعوى )) بل وهذا الدور الإيمايي للقاضى المنفى هو دليل مجل المشرع بحروم من قيود الإليات التي قيد بها القاضى المنفى ، فاخصومة المنفى المنفى عكم المجانفة تتميز عن الحصومة المنفى متحده إلى الحقيقة بالبحث عن الأدلة اللمجتمع ومن تم يجب على القاضى أن يصل في حكمه إلى الحقيقة بالبحث عن الأدلة التي تسوقه إلى نشك فله أن يطال في حكمه إلى الحقيقة بالبحث عن الأدلة التي تسوقه إلى المنفى أن يطال في حكمه إلى الحقيقة بالبحث عن الأدلة التي تسوقه إلى المنافق أن يطال في حكمه إلى الحقيقة بالبحث عن الأدلة النقى سوقه إلى المنافق أن يطال فن منتبع المنافقة إلى المنافق أن المنافقة أن المنافقة أن المنافقة إلى المنافقة أن المنافق

ويرى أستاننا الفقيه الأستاذ الدكتور عبد الرموف مهدى "أن على القاضى واجب الوصول إلى الحقيقة فهذه الطبيعة الإيجابية المميزة للإتبات الجنائي هي التي تفسر وجود مرحله في التحقيق الابتدائي لجمع الأدلة ، وهذه الإيجابية نابعة من أن النظام العام يقضى بضرورة إدانة المذنب وتبرئة البرئ <sup>(6)</sup>.

كما خول المشرع القاضى في حق نلب الحبراء من تلقاء نفسه وكما إعلانهم ليقدموا إيضاحت عن التقارير المقدمة منهم (۲۹۲ إجراءات جنائية) بل أن عكمة النقض قد ألزمت المحكمة الجنائية بمعاونة المدفاع في أداء رسالة <sup>10</sup>. فشامر بضبط و إحضاد الشاهد الذي صرحت للدفاع بإعلانه إذا ما تبين ضا أن الشاهد يتهرب من تسليم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة . وما دامت المحكمة قد قدرت

 <sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجناثية ، مرجع سابق،
 ص١٤٢١ .

<sup>(</sup>۲) انظر نقض ۲۶ / ۱۹۷۸ ، مجموعة أحكام النقض ، ص۲۹ ، ص۶۶۶ ، وقم ۸۶. (۳) د. عبد الرءوف مهدي ، المرجم السابق، ص۲۱۱ .

<sup>(</sup>ع) د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام المنقض، القاهرة- دار الفكر العربي عام ١٩٨١ ، ص٨٦٨ ، وانظر أيضا لسيادته :الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص١٩٥.

<sup>(</sup>٥) د. عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق، ص١٤٢١ .

<sup>(</sup>٦) د. عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٤٢١.

(١) أهمية تمسك الدفاع بسماع هذا الشاهد، فإن لم تفعل فقد أخلت بحق الدفاع . إذ يجب على المحكمة أن تثبت في محضر الجلسة تنازل الدفاع عن سماع الشهود

وعلى ذلك فإن احتلاف دور القاضى الجنائي عن دور القاضى للدنمي يرجع وعلى القاضى المدنمي يرجع للى اعتناق القانون الجنائي لمبدأ حرية الإثبات على عكس القانون المدنى بمصرف النظ من اتحاد المشروع للى التخفيف من حريته ، فمن عقد ضبات حرية الإثبات أن يوجه القاضى الجنائي قبقية في الجلسة بالشكل المدى وما مناسبا وملاتما الموصول إلى المقيقة والكشف عنها إلى المقيقة والكشف عنها المشروعات الجنائية وبعد مظهورا من مظاهر ذاتية نظوية الإثبات في القانون الجنائي كما يعتبر المتيجة الفعرورية لمبدأ الاتشتاع الغضائي ".

قسيداً الحياد الذي يسيطر على وظيفة القاضى المدنى يجعل من الدعوى المدنية جرد نشاط يجرى أمامه وذلك أمر بجهول تماما في الإجراءات الجنائية . فالدعوى الجنائية باعتبارها نزاعا عاما يكون فيه هدوء الجماعة ونظامها وأمنها في جانب ، وشرف المتهم أو حريته أو حياته في جانب آخر الأمر الذي أدى إلى أن يقرم القاضى بدور إيجابي في كشف الحقيقة كما وقعت فهو مكلف أساسا بالبحث والتنقيب والتغييش عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة ولم أن يكمل كل نقص في الأدلة التي قاضيه هي الحقيقة المادية أو الواقعية التي يعانها الحكم الجنائل ويسمى إليها قاضيه هي الحقيقة المادية أو الواقعية أي الحقيقة كما وقعت وليس كما حديدها المخصوم أو كما ألبتوها "

<sup>(</sup>١) نقض ٨/ ٣/ ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ص١٧٦ ، رقم ١٨٦.

<sup>(</sup>Y) Stefani, Levasseur et Boulac : n35. p.401, Merle et Vitu : no 950, p.65.

مشار إليه : د. محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، مرجّع سابق ، ص٥٤.

<sup>(</sup>٣) د. عمد زكن أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر ص ٢٣ وما ومدا

<sup>(</sup>٤) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٨ ، ص٥٠٥.

ومن المبررات التى سيقت للأخذ بمبدأ حرية الإثبات أن الإنبات في المدعوى المبدوي المبدوة وقائدة بمبدأ وقائدة بمبدأ وقائدة بمبدأ وقائدة بمبدأ الوقائع المبدؤة لا يكن تحديدها مسبقاً على خلاف ما يجرى عليه الحدال فالمبا في المواد المبدؤة لا يكن تحديدها مبدورة علية بل الهم المبدؤة ومن جنانب آخر من النادر أن يظهر المجرمون نشاطهم بصورة علية بل الهم يجتهده وفي إخطاء سلوكهم ويزيلون كل أثر يمكن أن يعرضهم للعقاب ، كما وأن ممكافحة الإجرام سيصبح من الناحية العملية مستحيلا إذا ما استبعد نظام الإثبات .

ومع كل ذلك فهناك استثناءات زر على حرية القاضى الجنائى سواء كان فى الإثنات أو فى حريته في تكوين عقيدته فحرية القاضى الجنائى فى الاقتناع ليست مطلقة وإنما مقيدة أيضا بشروط صحة التسبيب في أحكامه والتى تراقبها جهات الطعن ، فهذه نبذة غنصره توضح مدى الفارق بين دور القاضى الجنائى ودور القاضى الجنائى ودور القاضى للمذنى فى الإثبات (٢)

<sup>(</sup>١) د. محمد عبد الغريب : حرية الفاضي الجنائي في الاقتناع ، مرجع سابق ، ص٤٦، وانظم أيضاً للجنائي في الاقتناع ، مرجع سابق ، ص٤٦، وانظم أيضاً . في المجاهزة المحافظة العادلة \* أو بمد شعبان محمود عبد العادلة \* أو بمد محمود عبد العادلة \* أو بمدانة منازة بين النظمان الانتين والانجلوامريكي \* وسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ما ماما ١١ ا، مريم ، ١٥ وم ما بعدة المنصورة ماما ١١ ا، مريم ، ١٥ وم ما بعدها للمحمود عبد المحمود عبد المحمود عبد المحمود المحمود المحمود عبد المحمود عبد المحمود المحمود المحمود المحمود عبد المحمود المحمود عبد المحمود المحمود عبد المحمود عبد المحمود عبد المحمود المحمود عبد المحمود المحمود عبد المحمود المحمود عبد المحمود ا



#### الفصل الثالث أدلة الإثبات الجنائي

#### تمهيدونتقسيم :

يعتبر الدليل الجنائي هو الومنيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليتين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المحروض عليه (). وحتى يتحقق الدليل تم صلم المحاتفية و الدعوى الانتيائي فإذا المفر هذا التحقيق والدعوى الوتقائية الإثارة المحاتفية و الدعوى المحاتفية و المحاتفية و ما المحاتفية و المحاتفية و ما المحاتفية محموطة الجنم بترافر دليل أو أذلة يقنع بها القانسي بلاناته الشهم وإلا فضي ببراحته ") والمحاتفية وعن يكون الدليل مباشراً ومثاله الاحتراف والمحاتفية وهو ما يقال به القرائق ولم يستعمل المشرع تعيير الدلائل والتحقيق الإبتلائي وإنحا استعمل تعيير الدلائل والأمرات، أما عندما يتحدث المشرع عن إجراءات الاستدلال المشرع والأمارات، أما عندما يتحدث المشرع عن إجراءات الاستدلال المشرع والأمارات، أما عندما يتحدث المشرع عن إجراءات الاستدلال الإعراءات الاستدلال المحتولة التحقيق الإبتلائي وإنما استعمل تعيير الدلائل الرغم من أنها من إجراءات مرحلة التحقيق الإبتلائي غيره يستعمل تعير الدلائل الرغم من أنها من إجراءات مرحلة التحقيق الإبتلائي غيره يستعمل تعير الدلائل الرغم من أنها من إجراءات مرحلة التحقيق الإبتلائي غيره يستعمل تعير الأدلة الإعراء من أنها من إجراءات العراء المحقيق الإبتلائي غيره يستعمل تعير الأدلة الإبتائي الم من أنها من إجراءات مرحلة التحقيق الإبتلائي غيره يستعمل تعير الأدلة الإبتائي غيره يستعمل تعير الأدلة التحقيق الإبتائي غيره يستعمل تعير الأدلة الإبتائي غيره يستعمل تعير الأدلة الإبتائي عليه الإبتائي الإب

فالشرع قد استعمل تعيير الأملة في المادة ٢٦٣ إجراءات جنائية ثم الإحالة في ذات المادة على المادة ١٩٧ إجراءات التي استعملت تعبير الــدلائل فالمادة ٣١٧ أ.ج تنص على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الــدعوى وفقــا لنص المادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وقد نصت هذه المادة على "أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبـل انتهـاء

<sup>(</sup>١) د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٦، ص٩٤٦، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في النشريع المصري، ١٩٩٧/٩٦، جـ٧، ص٠٢٠.

 <sup>(</sup>٢) د. أبو العلا على أبو العلا النبر: الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل إلجنائي، دار التهضة العربية، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧، ص٤.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الروف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق،

المدة المقررة لسقوط العقوبة الجنائية ويعد من المدلائل الجديدة شسهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة المسورة ويكون من شائها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة. ولا يجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النبابة العامة "

وفي مرحلة المحاكمة لا تصلح الدلائل ولا الأمارات لأن يبنى عليها وحده حكم لانها لا توصل للى اليقين القضائي ولكن يمكن أن تساند أدلة اخرى وتطبيفاً لذلك قضي بان استعراف الكلب البوليسي لا يصلح دلميلاً أساسياً على ثبوت التهمة وإنما يمكن به تعزيز أدلة الثبوت ' .

وتقسم الأدلة من حيث مصدها إلى مادية وفنية وقوليه. فالليل المادي هو الليلل المادي هو الليلل المادي هو يقيدة القاضي مثل الأثر المادي الذي يعرب نفسه عن حقيقة تؤثر في عقيدة القاضي مثل الأثر المادي الذي يعرب فقاص ما حيها و إلماء الموجودة مكان المحادث والأشياء المفسوطة والحصول على هذه الأدلة يكون عن طريق المهاية أو الفيها أو التغييرة ألى الحقيرة، والأدلة القولية أو الغير مادية هي تلك الهي تبعث من عناصر شخصية تمثل فيما يصدر من الغير من أقوال تؤثر في المتعادل المقادل المتعادل المتعا

أما الللل الفي فهو نوع من الأدلة اللدية يحتاج في استخلاصه إلى عالم متخصص فهو يتج من رأي خير في في تقليره منه لمدلول وقائع مادية كرأي الطيب الشرعي في تقديره للإصابات التي أحدثت وفاة الجني عليه من بين مجموع الإصابات التي أصابة "

<sup>(</sup>١) نقض ١٢/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٢ ص٨٠٧ رقم ٥٦.

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٩٢.

<sup>(</sup>٣) د. أبو العلا على أبو العلا : المَرجع السابق، ص٧. (٤) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٦٢.

مباشرة وأدلة غير مباشرة. ويعتمد معيار التمييز بينهما على الموضوع المنصب أساساً عليه الدليل فإذا ما كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إلباتها كان الدليل بنصب على واقعة انحرى والذي تقييد أو تؤدي إلى استخداص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إلياتها فالدليل هنا يكون غير مباشر (١٠٠٠) أما الدلائل والأمارات فهي ليست دليلا مباشراً ولا غير مباشر وهي أضعف من القرآن في صلتها بالمواقعة فهي ليست دليلا مباشراً ولا غير مباشر وهي أضعف من القرآن في صلتها بالمواقعة فهي ليست دليلا مباشراً ولا غير مباشر وهم مأسوف القرآن في صلتها بالمواقعة فهي ليست دليلا مباشراً وعلى حكم الإدانة اشتره مر مامسوف ان تتول في تكوين عقيدتها على ما جاد بتحريات الشرطة باعتبارها معرزه الماساقته من أدلك ". إلا أن التفرقة بين الدليل المباشر والدليل غير المباشر ليست مما الهمية كيرة من الناحية القانونية فطبقاً للقواعد العامة لا يشترط أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشراً فيكفي أن يكون الدليل غير مباشر وللمحكمة أن تكمل الدليل والمعكمة أن تكمل الدليل والمعكمة أن تكمل الدليل والمعكمة المناضر والمعلق والماضونة والمعلق وال

ولم يقيد المشرع القاضي الجنائي بطرق البسات معينة وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشزوع فقد نصت المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الممحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة " والقاضي الجنائي يختلف من همله الوجهة عن القاضي الملني الذي قيده المشرع في تحري الحقيقة بطرق معينة للإثبات ".

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور الفقيه محسود نحيب حسنى أنــه لا يكفي القاضى فهم الدليل غير المباشر مجرد الملاحظة الحسية أو الاستيعاب وإنمــا عليــه أن

<sup>(</sup>۱) د. مامون سلامة : قلتون الإجراهات الجنائية معلقاً عليه بالفف واحكام النقض طما ،
۱۹۸۱ ، صر١٩٧٤ ، د.احمد تنحي سرور ، الوسيط في قمانون الإجراهات الجنائية ،
۱۹۷۹ ، صر١٩٧٧ ، د. عمود مصطفى ، الإلبات في المواد الجنائية في القانون المفارن، الجزء الولان ، الطبحة الأولىي ، صر١٩٥ ، د. راوف عيسته الرجم السمائين، في الإجراهات، مد ١٧٠ .

<sup>(</sup>٢) نقض ١٩٦٨/٤/١ مجموعة أحكام النقض س١٩ ص٣٨٣، رقم ٧٣.

<sup>(</sup>٣) نقض ١/٦/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ ص٨٠، رقم ١٢٤.

<sup>(</sup>٤) د. فوزيه عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ١٩٨٦، ص٢٦٥.

يضيف إلى ذلك " عملية ذهنية " قوامها " الاستباط " فيستخلص مما ورد على الليلل واقعة لم يرد عليها مباشرة دليل بطرق الإثبات غير المباشر هي القرائن أما ما عملها فهي طرق إثبات مباشرة "

وعلى ذلك سوف نعرض فيما يلي لطرق الإثبات المباشر في عدة مباحث تتناول منها : الاعتراف –الشهادة –الحبرة –المعاينة –الكتابة. ثـم للطريـق الغـير مباشر وهو القرائز.

<sup>(</sup>١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٩٨٨، ص ٤٤٠.

# المبحث الأول الاعتراف<sup>(1)</sup>

#### تمهيدوتقسيم :

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي وادعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة ".

ونظراً لقوة الاعتراف في الإثبات فقد نصت المادة 271 إجراءات جنائية على أنه... وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا قتسمم شهادة شهود الإثبات...

قالاعتراف هو تسليم شخص تسليماً إرادياً بارتكابه جريمة كلها أو بعضها - بعد وقوعها - بركتيها المادي والمعنوى أو بظروفها المشددة ومسئوليته عنها ، وذلك أثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة "؟

ولم يرسم القاتون شكلاً معينا يجب أن يقع فيه الاعتراف فيصح أن يكون شفاهة أو كتابة (<sup>())</sup> والاعتراف الشفهي كاف في الإنبات ويمكن أن يثبت بواسطة الحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة. ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقسل قيسة من الاعتراف المكتوب فكثير من المعترفين ينكرون التزاماتهم الشفهية ويدعون أتهم أجبروا باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين فقد يكون مكوباً على الآلة الكاتبة أو بالبد أو في

<sup>(</sup>١) راجع لمزيد من التفصيل في الاعتراف : د. سامي صدادق المللا : اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٤٨، دار النهضة العربية ، د.حسني الجندي، أحكام المدفع بيطلان الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، الطمة الأولى، ص.٢.

 <sup>(</sup>۲) د. رموف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في ألقانون المصري، الطبعة الخامسة عشر،
 ۱۹۸۳ ، مر ۲۹٦.

<sup>(</sup>٣) انظر نقض ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص١١٩١، رقم ٢٣٦.

 <sup>(</sup>३) د. عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ، مطابع روزاليوسف ٢٠٠٨، ص٢٤٦ ١.

صورة حديث مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوية (١). ولا يشترط توقيع المعترف على اعترافه إذا كان وارداً في محضر التحقيق الابتدائي مادام المحضر موقعاً عليه مسن محرره ومن المحقق، ويتعين على المحقق أن يذكر سبب عدم توقيع المعترف أو سبب رفضه التوقيع أو وضع بصمة إصبعه إذا كان لا يعرف الكتابة "، وقد جرت أحكام القضاء على إتباع نفس الحكم إذا ورد الاعتراف في محضر جمع الاستدلالات. ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور الفقيه عبد الرءوف مهدي أن هذا القضاء محـل للنظـر فيمــا يتعلق بعدم توقيع المعترف على اعترافه في محضر جمع الاستدلالات حيث يري سيادته أنه لابد من توقيع المعترف على اعترافه في هذا المحضر حتى يمكـن أن يكــون للاعتراف قيمة في تكوين عقيلة القاضي فإذا كان القاضي الجِنائي حر في تكوين عقيدته من أي دليل إلا أنه يجب أن يكوّن هذا الدليل ثابتًا ثبوتًا يقينيًا، ويريّ سـيادته أن أهمية هذا النقد في أن أحكام القضاء قد جرت على عدم ضرورة تحرير محمضر بجمع الاستدلالات ومن باب أولي عدم توقيع محرر المحضر عليه إن وجد وأن النص الموجب لذلك وضع على سبيل التوجيه والإرشاد. ويساء على ذلك يمكن لحرر محضر جمع الاستدلالات في ظل هذا القضاء أن يذكر في محضره أن المتهم اعترف أمامه على الرغم من أن ذلك من الممكن أن يكون على غير الحقيقة نظراً لافتقار محرر هذا المحضر للضمانات القضائية فلا سبيل للمتهم إلا نفي ما هو منسوب إليه من اعتراف، يؤيد ذلك ويظاهره أن قيضاء النقض فيما يتعلق بمحضر جمع الاستدلالات قد يجد مرجعه طبيعة الاستدلالات فليس له هذه الطبيعة ولذلك يري أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرءوف مهـدي أنــه يـتعين أن يكــون الاعــتراف ثابتــأ بالكتابة موقعاً عليه من المعترف ..

يسية الله على المستوين على الله المستوين المستو

<sup>.</sup> (١) د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، المرجع السابق، رمسالة دكتـوراه ، جامعـة القــاهرة، سنة ١٩٦٩، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، ص٧ ومابعدها.

<sup>(</sup>۲) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٦٦.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدى: المرجم السابق، ص١٤٦٧.

بالكتابة فإذا عجز عن ذلك وجب على المحقق أن يعين له مترجاً وهذا لا يخبل بحـق المحكمة في التقرير بعدم صدور الاعتراف من المـتهم إذا اسـتطاعت معرفـة معـاني الإشارات الصادرة عن المتهم بنفسها بوصفها الحبير الأعلى<sup>()</sup>

أما الاعتراف الوارد في تسجيل صوتي دون علم المتهم - سواء بإذن أو بغير إذن الربغير - لا تتكامل فيه مقومات الاعتراف القانوني حتى لو اعترف المتهم بعد ذلك بصدوره عنه وذلك لان مقال عالم الجرعة المجترف بها كما لم يواجه بأية أدلة ضله ولا بعقوبة الجرعة التي اعترف بها (\*). وذلك لأن إرادته في الاعتراف مميية ، إذ تم خداعه فهو وقت أن الأي باعتراف لم يكمن في علمه بأنه يدلي باعتراف وأن ما يقوله يستم تسجيله فإرافته لم تجمه إلى الاعتراف للسلطات بارتكابه الجرعة \*). ولبذلك فإن أحكام القسفاء لا تجمل لما يور في السيولات من أقوال إلا قوة الاستدلالات نقط في الإلبات التي تحتاج إلى ادله أخرى سائداها (\*).

والاعتراف أمر متروك لتفنير المتهم ومشيته، فإذا رأي أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه " غلمه الحتى في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. ولا يمكن تفسير التزام المتهم الصمت على أنه اعتراف منه بارتكاب الجريمة وكذلك علم تقليمه دفاعاً عن نفسه، فقد يكون مرجع صسمته الحوف أو الاكتئاب والحزن أو خشيته من أن يقون شيئاً يسيء إلى مركزه قبل

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٦٧.

<sup>(</sup>y) أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكمام المنقض س٢٠ ص١١٩١ ، رقسم ٢٣٢. طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ق.

<sup>(</sup>٣) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص١٢٩.

<sup>(</sup>t) Georgin "Les procedes modernes de preeuve these paris 1962, p. 147.

نقض فرنسي ١٦ مارس سنة ١٩٦١ : مشار إليه في كتاب د. عبد الرءوف مهدي، مرجع سابري. صل١٤٦ بالهامش حيث قضت المحكمة بأنه لا يجوز تـشيه مساع التـــجيل بـالاقوال الــي يدلي بها الشخص بنفسه في الجلسة ، فالإفرارات في التسجيلات خالية من الضمانات.

<sup>(</sup>٥) د. أبو العلا على أبو العلا النمر : مرجع سابق، ص٧٩.

(۱) استشارة محامیه .

فحق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة هو حق أصيل بصريح نص المادة 7۷۶ إجراءات جنالية والتي تنص على أنه " لا يجوز استجواب المنهم إلا إذا قبل ذلك ".

وفي شأن ذلك قضت عكمة التقض بأن " للمتهم إذا شداء أن يتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ، فلا يعد هذا الامتناع قرينة ضدء، وإذا تكلم فإنما ليدي دفاعه ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع التهم عن الإجابة في التحقيق

الذي ياشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة ضده

وقضي أيضا أنه (إذا أراد المتهم أن يتكلم ضلا تملك المحكمة أن تمنعه من ذلك)<sup>(٢)</sup>، كما أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كمان الاعتراف باطلاً وإذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويراً ولا يعاقب عليه <sup>(1)</sup>. وفي عرضنا لملة المبحث سوف نقسمه على النحو التالي: –

المطلب الأول: شروط صحة الاعتراف.

الطاب الثاني: تقلير قيمة الاعتراف. الطاب الثالث: الدفع ببطلان الاعتراف.

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٧٣.

<sup>(</sup>۲) أنظر نقض ۱۷ مايو ۱۹۶۰ مجموعة أحكام النقض س١١ ص٢٦٤ رقم ٩٠.

<sup>(</sup>٣) نقض ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣ مجلة القضاء السنة الأولي ص٣٣.

<sup>(</sup>٤) د. أبو العلا على أبو العلا النمر : مرجع سابق ، ص٧٩.

## المطلب الأول شروط صحة الاعتراف

يشترط لصحة اعتراف المتهم توافر الشروط الآتية :

(١)أن يصدرالاعتراف من التهم على نفسه:

يشترط أن يكون الاعتراف بارتكاب الجريمة صادراً من المتهم على نفسه بأنه هو الذي وتكب الجريمة ومحكمة النفض عرفت المنهم بقوطه " إن القانون لم يعرف المتهم في أي نض من نصوصه فيعتبر منهماً كل من وجه إليه الاتهام من أي جهمة بارتكاب جريمة معينة فلا منتع من أن يعتر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية الفضائية مهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم الوائك الرجال الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات عنها " ()

ولابد أن يكون الاعتراف قد صدر عن المتهم بعد مواجهته بالتهمة النسوية إليه وأن الواقعة على الاعتراف جريمة معاقباً عليها قانونا، أما ما يصدر من المتهم قبل ذلك قلا يعد في صحيح القانون اعترافاً "، وأسلس ذلك حتى المتهم في أن يواجب بالتهمة النسوية إليه. فقد نصت المادة ٧١ من اللمستور على إيلاخ كل من يقبض عليه أو يعتقل على وجه السرعة بالتهمة الموجه إليه. وإحاطة المتهم بالتهمة المنسوية إليه ينضمن إحاطته علماً بالأدلة والشبهات القائمة صدة ". إذ يعتبر ذلك مضمون كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والأمر لا يشترط فيه أن تكون إحاطة المتهم بالتهمة شاملة القيد والوصف القانوني فا ذلك أن الاعتراف يرد على الوقائع المادية فقط أما الوصف القانوني فهو من شأن المحتق والمحكمة دون المتهم ()

وحجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط ولذلك فـالأقوال الـصادرة مـن

<sup>(</sup>١) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س١٧ ص١١٦١ رقم ٢١٩.

 <sup>(</sup>۲) نقض ۱۳ يناير سنة ۱۹۷٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ ص١٦ رقم٢.
 (٣) المستشار عدلي خليل " اعتراف المتهم فقها وقضاءً ١٩٩١ ، ص١٨.

<sup>(</sup>٤) د. عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق، ص ١٤٧٤.

متهم في الدعوى على متهم آخر فيها لا تعد اعترافاً صحيحاً في حكم المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية وهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر وتعد من قيسل الاستدلالات ولا تمصح بالتالي أن تكون مسباً في عدم سمعاع الشهود (١) ومع ذلك نجد بعض أحكام القضاء قد درجت على تسمية أقوال متهم على متهم آخر (١)

والواقع أن أوال مبهم على منهم آخر ليست اعترافاً ولا ترقي حتى إلى مرتبة الشهادة على ذلك المهم الكن منهم آخر ليست اعترافاً ولا ترقي حتى إلى مرتبة الشهادة على ذلك المهم الآخر حيث ذهبت بعض أحكام المقض إلى أن أقوال منهم المرتبة المناهدة إلى أن أقوال منهم على منهم لا تعد شهادة بالمعنى القانوني الآنها تسمع بغير حلف بغير يبن قانوني "ك نظراً لأن المنهم الذي يعلي باقوال على غيره يسمع بغير حلف أقوال منهم على أخر مي المحتدة أنواع الأستدلالات في اللاعوى وعلى الرغم من ذلك غيرة يستمع المناهزة عبي على جواز الاعتماد عليها وحدها في إدانة المنهم فون ان تستنده أيد أخرى على جواز الاعتماد عليها وحدها في إدانة المنهم فون أن المستدلالات في التنه منهم إلى أن المناهز منهم اللى أن منهم اللى المناهز قي تكوين عقيلتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد اطمأن وجدائها إلى هذه الآقوال) ". وقضي أيضا " لا يشترط في فلمحكمة المؤوال منهم على منهم أنخ رأن تسائله أدلة أخرى في الدعوي فلمحكمة المؤوال منهم على منهم أنخ رأن تسائله أدلة أخرى في الدعوي فلمحكمة المؤوال مناهم على منهم أنخ أن تسائله من على منهم نور أن تسائله وقد تحرى في الدعوي فلمحكمة المؤوال من ملطة مطلقة في الأخذ إعتراف المنهم في حق نفسه وعلى غيره من المنهمين

<sup>(</sup>١) د. أبو العلا على أبو العلا : المرجع السابق، ص٨٠.

<sup>(</sup>٢) نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ ص١٠٢٩ رقم ١٩٩.

 <sup>(</sup>٣) تقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥، ص٤٨، وقـم ١١، الطعـن رقـم ١٨٢٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٧.

 <sup>(</sup>٤) نقض ۹ دیسنبر سنة ۱۹۶۰ جموعة أحكام النقض جـ٥ ص۲۹۷ ، وقم ۱۹۳ ، نقـض ۱۲ مارس سنة ۱۹۶۱ جزء ۷ ص٤٩، وقم ۱۰۷.

<sup>(</sup>٥) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٧٥.

<sup>(</sup>٦) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض، س١٩ ، ص٤٧ ، رقم ١٠.

متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولو لم يكن معززاً بدليل آخر (١) وقضي أيضا " بأن قول متهم على متهم شهادة وللمحكمة التعريلي عليهما

في الأوراق حتى ولو سمعت على سييل الاستدلال وبغير حلف يمين "، كسا أجازت المحكمة العليا لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم على غيره في حق

مهم عنوب عني المهمتين وقضت أيضاً " حق محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه علم , غيره " . .

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرءوف مهدي أن هذا القضاء على نظر لأنه فضلا عن أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعد اعترافا ولا شهادة بالمعنى القانوني فإنها أقوال يشهونها الغرض لأنها صادرة عن له مصلحة في الحلاص من الانهام الجائم على صدره أو على الآقل ألا يكون بمفرده ويتحمل مع غيره مسئولية الجميمة ويري سيادته أكه يجب على الحكمة أن تأخده الأقوال بكتير من الحنوز، وليس ادالة على ذلك من أن أحكام حكمة التقض تعترف بأن أقوال متهم على متهم على متهم آخر يشوبها تعارض للصلحة بين المتهمين ().

والاعتراف مسألة شخصية تتعلق بىشخص المنهم المقر نفسه فبإذا سلم المحامي بالنهمة النسوية إلى موكله ولم يعترض فإن ذلك لا يعد اعترافاً وتطبيقاً لذلك

<sup>(</sup>۱) نقض ۲۷ ینایر سنة ۱۹۶۶ مجموعة أحکام النقض، س،۱۵ ص۸۷، رقم ۱۸. نقض ۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۳ مجموعة أحکام النقض س۱۶ ص،۹۶ رقم ۱۹۳.

نقض ٤ يناير سنة ١٩٨٣ بجموعة أحكام النقض س٣٥ ص٣٥ رقم ٨. نقض ٢ يونيو سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام النقض س٣٩ ص٣٥ رقم ١٩٨١.

نقض ٧ نوفمبر سنة 1979 مجموعة أحكّام النقض س20 ص79 ص79 رُتم ١٦٨. (٢) نقض 18 فبراير سنة 1991 مجموعة أحكام النقض س29 ص72 رتم ٣٦.

<sup>(</sup>۱) تنقش ۱۰ فرایر شده ۱۹۹۱ مجموعة أحکام النقض س/٤ ص/۱۷۸ رقم ۱۹۷۷. نقش ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۱ مجموعة أحکام النقض س/٤ ص/۱۷۸ رقم ۱۹۷۷.

 <sup>(</sup>۳) نقض ۲۲ یونیه ۱۹۹۷ عجموعة احکام النقض س۱۸ ص۹۷۸ رقم ۱۷۱.

<sup>(</sup>٤) نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٠٥ الطعن رقم ٢١٦٠٤.

<sup>(</sup>٥) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٤٧٥ . ١٤٧٦.

<sup>.</sup> تقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ جموعة أحكام النقض س١٩ ص١٥٥ وقم٢٧، ويتفـق في تأييــد هذا النقض د.سامي صادق الملا ، المرجم السابق، ص٢١١.

جرت أحكام النقض على أنه لا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى أقوال محاميه · · ·

وقضي إيضاً "أنه وإن جاز قانوناً الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقاً الآخذ بأقوال عامي متهم على منهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا في التحقيق ولا أمام المحكمة ومادام هذا المحامي لم يؤد أقواله بصفته شاهداً فإذا استئنت المحكمة في إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامي متهم آخر بصفته محامياً لا يصفته شاهداً في الدعوى فإن هذا يعيب حكمها، ولكن إذا كان الحكم قائماً على ادلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه في الاستدلال بمثل تلك

العبارة لا يعيبه عيباً يبطله" (٢)

أما إذا كان اعتراف المجامي الغرض منه تحقيق صالح المشهم فيري أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرموف مهدي أنه يعتد بهذا الاعتراف بشرط عدم اعتراض المتهم عليه وذلك مثل ما يحصل من تسليم محامي المتهم بالتهمة في بعض القضايا التي يرتب القانون فيها على اعتراف المتهم الإعفاء من العقاب مثل حالة إعضاء الراشمي من العقاب في جرعة الرشوة إذا اعترف بجرمه .

## (٢) الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف:

ويقصد بالإدراك والتعييز ، قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها وليس المقصود فهم ماهية التكيف القانوني للفعل فالسخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه إذ لا دخل للنية في الاعتراف لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصوفاً (أ) وهذا الشرط ضروري حتى يفهم المعترف ما يقول ويدرك ماهية الأفعال المنسوبة إليه ارتكابها والآثار المترتبة على اعترافه من توقيع العقاب عليه فلا يصح اعتراف الجنون ولا المصاب بعاهة في العقل والمرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل هو المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك دون

<sup>(</sup>١) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س٣٦ ص٠٠٠ رقم ٨٣.

<sup>(</sup>٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٣٥ الطعن رقم ٢٦ لسنة٦ ق.

 <sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٤٧٧.

<sup>(</sup>٤) د. أبو العلا على أبو العلا النمو : المرجع السابق، ص٨١ ، ٨١.

سائر الأمراض النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه .

فيجب أن يستظهر الحكم أن المرض العقلي الذي أصيب به المتهم بوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وأن من شائه أن يعدم الشعور والإدرال<sup>(۲)</sup> وإثبات الجنون أو عاهة العقل واجب على المحكمة منى أثاره الملنام عين المشهم "، بل أنه واجب على المحكمة من تلقاء نضمها إذا رأت من ظروف الحيال ووقائع المدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية مشكوك في سلامتها إذ لا يستقيم في العقل والمنطق أن يكلف المجنون بإثبات جنونه.

ونفس الشيء بالنسبة للسكران مانام السكر قد أنقده كامل وعيه "ا وكذلك الأمر إذا كان هذا الاعتراف تحت تأثير التسويم المغناطيسي أو تحت تأثير خمر أو عقار يسلبه إدادته كما هو الشأن بالنسبة لما يسمي بعضار الحقيقة ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة".

وفي شأن ذلك قضت محكمة القض أنه " يبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً يمكن الاستناد إليه أن يكون المتهم قد أدلي به بهو في كامل إرادته ووعيمه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كسا لو كان تحت تأثير مخمد أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة ، لما كان ذلك وكمان المفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة متعدة غير واعية وتحت تـأثير المخدر هو من اللغوع الجوهرية التي يتعين على الحكم أن يواجهها ويقبلها ، أو يردها بما

<sup>()</sup> نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ جموعة أحكام القضن س£1 س٢٥٤ رقم ٥٠. تقض ٧ جسيم سنة ١٩٧٨ جموعة أحكام القفض سي10 مسـ ٨٨٨ رقم ١٨٨٤ الطعن رقم ٢ السنة ٢٣ ق بطسة ٢٦٦ / ١٩٦٣ سر£1 سر٤٥٢ الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣٢ أن جلسة ٢٢/ ١٩٣٠ سر£1 سر٤٤ مسـ ١٨٢٨.

 <sup>(</sup>۲) نقش ۷ دیسمبر سنة ۱۹۷۸ مجموعة أحكام النقض س۲۹ ، ص۸۸۸ ، رقم ۱۸٤.

 <sup>(</sup>٣) الطعن رقم ١٣٠٠ جلسة ١٨/ ١/١٩٩٦ مر١٦ ، ص٦٥، رقم ١٢٣ .
 (٤) د.عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٤٧٨ .

<sup>(</sup>٥) د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٠ ، ص ٧٦٩.

ينحسب به أمر هذا الدفع، أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع قد جاء قاصراً العمل والقانون المصري يعفي من المسئولية الصغير الذي لم يبلغ من العمر ٧ مسؤات فلا يصح اعترافه لعلم تميزه. ومداري ومعدت مدد . هد أ.

(٣)أن يكون الاعتراف فضائياً :

"الاعتراف قد يكون قضائياً وقد يكون غير قضائي والاعتراف القضائي هو اللاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة التي تحاكمه عن الجريمة للنسوية إليه، أما الاعتراف الغير قضائي فهو الذي يتم خارج مجلس القضاء "، فالاعترافات المصادرة أمام مأمور الفيط الأنسائية الاستلالات والتحقيق الابتنائي فلا تعتبر الإعراق وليست اعترافاً بالنص القانوني للكلمة، ومع ذلك فهذه الأقوال تخضم لتقدير الحكمة ويكنها الاستناد إليها كدليل بعد تحقيقها والاطمئان إليها كما لا يتجتر اعترافاً الإقرار بارتكاب الجريمة أمام احد الشهود طللا أن للجم قد أنكر في الستيقات أمام ملحلة التحقيق أو أمام المحكمة وإن كان يمكن مساح شهادة الديس من الذي ادلي مستد من شهادة وليس من اعترافاً

ويشترط في الاعتراف القسضائي أن تكون المحكمة التي تم الإدلاء أمامها بالاعتراف مختصة بمحاكمة المتهم " وأن يتم هذا الاعتراف الثناء سير إجراءات المدعوى الخاصة بالجرية على الدعوى فإن صدر الاعتراف أمام محكمة الشاء نظرها لدعوى الحرى فلا يعد اعترافاً قضائيا. إذا أن واجب القاضي الذي يحكم في الاعوى حتى يكون حكمه صحيحاً أن يسمع جمع أدلة الدعوى بنفسه ويشترط في الاعتراف القضائي إيضا أن يكون صادراً عن المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه و المدارد المدار

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٥/٤/٩٩٩.

 <sup>(</sup>۲) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٦٦.

<sup>(</sup>٣) د. إدرارد غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠،

<sup>(</sup>٤) د. عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١٤٠.

<sup>(</sup>٥) نقض ١٣ يناير ١٩٧٤ تجموعة أحكام النقض س٢٥ ص١٦ رقم ٤٢.

#### أما الاعتراف في محاضر الشرطة:

الأصل في الاعتراف أن يرد من المهم أمام النيابة العامة وما تجريه من عقيقات لأنه هو المكان الطبيعي الذي يواجه فيه المهم بالتهمة وبالأداة القائمة ضده كناه عراف المتهم بالتهمة وبالأداة القائمة ضده شان ذلك قضت عحكة المنفض أن او رد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن الملتهمة المسنة إلى فاعترف بها مما يميم به الأخذ بهملا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن مني اطمأنت إليه الحكمة أن وعلى ذلك فإن الاعتراف لا يعني عاضر جع الاستدلالات فإن كان المأمور الضبط القضائي أن يسال المتهم عن التهمة المسوية إليه طبقاً لنص المادة 79 من قانون الإجراءات المختلفة قليس له أن يوجه اتهاما إليه فره عظور عليه استجواب المهم قانونا وعلى تعدل الملتد المادة 10 من قانون الإحراءات التعديد الله فامتراف المقانونية ولا تعدل الا تكون إقرارات فقط بالوقائع المنسوية إليه وهي من قبيل الاستدلالات

وعلى الرغم من ذلك فتجري أحكام القضاء على قبول المحكمة الاعتراف إذا ورد بمحاضر الشرطة وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض " بأنه من المقدر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخترى دون بيان السبب \* ". وقضى أيضا أن " لحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٦٨.

<sup>(</sup>۲) نقض ۱۲ يناير ۱۹۵۹ مجموعة أحكام التقض س١٠ ص١٥ رقم ٤ طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق.

<sup>(</sup>٣) د. أحمد فنحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القــاهرة، طبعة ١٩٨٠، ص٤٠٠.

 <sup>(</sup>٤) نقض ٦ مارس سنة ١٩٨٠ بجموعة أحكام النقض س٣٦ ص٣٢٨ رقم ٢٢،
 نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بجموعة أحكام النقض س٣٠٠ ص٩٨٩ رقم ٢٢٦.

نقض ٢٦ أبريل منة ١٩٨٠ بجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص٣٤٥ رقم ١٠٢. الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣٧/٧/ ١٩٨٤.

نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س٣٥ ص٨٢٩ رقم ١٨٧.

المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطعائت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولمو على عنه في مواصل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ولا يلزم في الاعتراف أن يرد على وقائع تستنج الحكمة نها ها ومن عناصر المدعوى بكافة المكتسات العقلية والاستنتاجية اقتراف المبالية عناصر المدعون بكافة المكتسات العقلية والاستنتاجية اقتراف المبالية من يواد غرابة ما قضت به بعض الأحكام من جواز الأخدل بالاعتراف الموارد في تحقيق إداري "خلك لأن هذا التحقيق ليس إجراهاً من المباتلية المتخذة منذ وقوع الجرية ولا يواجه فيها لمتهم بالتهمة المنسوبة إلى ولا عقده الأمور ضرورية لاعتبار الشخص متهما يمكن أن يصدر ادت الدين التناقبة (الإ

## (٤) حرية الإرادة وقت الاعتراف:

لا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقاً إذا كان تتبجة إكراه سادي أو معنـوي مهما كان قدره أو كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد وله تائيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقـاد بأنه قد يجيني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً ' .

وهذا الأصل العام قد ورد النص عليه في الدمستور، فقد نصت المادة 1/27 منه على أن "كل قول يشت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه والمقصود بعبارة شيء مما تقدم ما ورد في الفقرة الأولي من ذات المادة من تجريم الإيذاء البدني أو المعنوي حيث نصت المادة 1/27 من المستور على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يجبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كوامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً ، ولا

<sup>(</sup>١) جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩١، الطعن رقم ٧٤٢٨ لسنة ٦٠ ق.

<sup>(</sup>۲) قضي بان " تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم في التحقيق الإداري هــو سن المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها" نقـض ١٧ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعـة أحكام المقض س٨ ص٢٠٠ رقم ٨١١ طعن رقم ٤١١ لسنة ٢٧ ق.

<sup>(</sup>٣) نقض ١٣ من يناير سنة ١٩٧٤ أمجموعة احكام النقض س٢٥ ص١٦ رقم ٢. نقض ٣ من نوفمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص١٩١ رقم ٣٦.

<sup>(</sup>٤) المستشار . مصطفى هرجه : المرجع السابق، ص٢٤٩.

يجوز حجزه أو حسم في غير الأماكن الخاضمة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ". كما نصت المادة ٢٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل قول يثبت أنــه صدر من أحد المجمين أو الشهود تحت وطأة الإكراء أو التهديد به يهــدر ولا يعــول عليه" وأحكام الفضاء مستقرة على مراعاة شرط حرية الاختيار في الاعتراف حتى ولو كان صادقاً مطابقاً للمحقيقة والواقع فشرط حرية الاعتراف مقــدم على شــرط مطابقته للحقيقة والواقع (أ)

حيث قضت عكمة النقض "بأنه لما كان يبني في الاعتراف اللي يسول عليه أن يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كللك لو كنان صادقاً إذا صدر تحت تباثير الإكراه أو النهديد " ? . وجري قضاء عكمة النقض على أن "بطلان القبض لعدم مشروعيته أو بطلان الاعتراف لصدور، وليد إكراه لازمه عدم التعريل في الإدانية على أيهما ولو كان الليل الناتج عهما صادقاً بمنى أن الغلبة للشرعية الإجرائية حتى لو أدي أعمالها لإفلات مجرم من العقاب ، وذلك لاعتبارات اسمي تغياها المستور والقانون " ?

كما قضي بأن التهديد والخوف يعيمان حرية الاعتراف أيضا<sup>()</sup> ويعتبر الإكراه من أقدم الوسائل التي تؤثر في إدادة المهم وذلك بغية الحصول منه على اعترافه والتأثير على حوية الإرادة المهسد للاعتراف قد يكون مادياً كما قد يكون عدماً .

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٧٩.

<sup>(</sup>۲) الطعن رقم ۱۱۹۸۱ لسنة ٦٦ ق جلسة ۲۰/ ۱۹۹۸/۱۰.

<sup>&</sup>quot; نقض ١٦ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣٦ ص٨٠ رقم ١٥٤.

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨١ جموعة أحكام النقض س٣٧ ص ٧٩٥ وقم ١٩٧٠. نقض ٣٢ فبراير سنة ١٩٨٧ بجموعة أحكام النقض س٣٤ ص٢٧٤ رقم ٥٣.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٥/٣/ ١٩٨٥ . الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١ مايو ١٩٩٠.

 <sup>(</sup>٣) الطعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٨٩٩١.

<sup>(</sup>٤) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ ص٩٠٥ رقم ٢١٤.

<sup>(</sup>٥) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٨٠.

ومن التعليمات العامة للنيابات بشأن الاعتراف:

(م ٢١٧) - إذا اعترف المنجم في التحقيق بالتهمة المستنة إليه فلا يكفي بهملا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأطلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً محصل المنافشة كغيره من أدلة الإثبات.

(م ٢١٨) - لا يبور أستعمال العقاقير المخترة لحمل المتهم على الاعتراف بإعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهلو الاعتراف المترقب عليه.

(م ٢١٩) - يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً.

الإكراه الثادي :

" الأحراه أو التأثير المنسد للاعتراف يكون مادياً باستعمال وسائل العنف مع المتهم لإجباره على الاعتراف. ويقصد بالعنف أي قوة ماديه خارجية توجه للمستهم لإجباره على الاعتراف. ويقصد بالعنف أي قوة ماديه خارجية توجه للمستهم سواء صببت الما أم لم تسبب "، تركت أثراً على جسمه أم لم تترك وقد يصل العنف إلى درجة التعذيب، وقد يقف عند درجة الإيلام أو الإهانة فالعبرة ليست بمقياس ما يقع على المتهم من عنف وإنما العبرة بتأثير ذلك على الأدلة ()

ومن صور الإكراه المادي إطالة الاستجواب لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطاع بقصد تحطيم اعصاب المتهم وتضيق الحناق عليه فيقر بكل ما هو منسوب إليه بصرف النظر عن مدي حقيقته " وعكمة النقض تعتبر أن إعطاء

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق، ص ١٤٨٠.

 <sup>(</sup>٢) د. محمود نجيب حسنى: الحق في مسلامة الجسم ومسدى الحماية التي يكفلها له قانون العقه بات ، عبلة القانون والاقتصاد سنة ٢٩ ، العلك الثالث ،

 <sup>(</sup>٣) انظر في مرضوع التعذيب وصلته بالاعتراف. د. عمر الفاروق الحسيني : بحث تعذيب
 المتهم لحمله على الاعتراف ، القاهرة ٨٦.

 <sup>(</sup>٤) د. عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني، ١٩٩٥، ص١٩٥٠.

<sup>(</sup>٥) د. أبو العلا على ابو العلا النمر : المرجع السابق، ص٨٣.

(١) العقاقير المخدرة أو ما يسمي بمصل الحقيقة يعادل الإكراه المادي .

وعما لاشك فيه أن القيض أو الحيس يثلان وجها من وجوه الإكراه المادي الواقع على المتهم ()) ويتخذ الحيس الاحتياطي أحياناً وسيلة للضغط على المتهم وإكراهه على الإحياط والمرافقة وللذاء باعتراف أوللك يجب أن يترك محكمة المرضوع تقصى المخيقة ليان ما إذا كان الاعتراف وليد الحوف من القبض أو الحيس أو لم يكن. فإذا تين الممحكمة أن الاعتراف قد جاه وليلماً لإكراه ناتجاً عن الحيس فعلاً وجب إيطاله سواء كان الحيس مشروعاً أو غير مشروع فالعبرة دائماً بالأثر الذي يتركه الإجراء في إدادة المعترف (

وفي شان ذلك قضت عكمة النقض بأنه " منى كان الين من الاطلاع على عضر جلسة المحاكمة الاستثنافية أن الحاضر مع الطاعن بعد أن أثمار مسالة تلفيق التهمة وصدور أمر من النيابة بحبس الطاعن في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٨ في قضية أخوى (أمر حبس مشروع) أردف ذلك بقوله " وإن أمر الحبس مكان تفيله السجن ويقي المتهم في حوزة المباحث وهو أمر مثبت بلغةر المباحث وقد طلبنا ضم هدام الدفاق الآثار الإبات أن المتهم قد ظل ومعه ورجت تحت التعذيب " مما مضاده أن المدافق عن الطاعن قد ركن إلى الدفع بأن الاعتماف المقررة المباحث على الطاعن قد ركن إلى الدفع بأن الاعتماف المقررة أن المدفع بمطلان الاعتماف لصدور تحت تأثير التهديد أو الإكراء ودفع جوهري يجب على عكمة الموضوع بغير أن يرد على ما أثار من دفاع جوهري حوله ويقول كلمته فيه وأنه يكون معيناً المتعربة من المرسرة (أد)

وقضي أيضا أن الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختياريـاً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كاثناً ما كـان قــدره

<sup>(</sup>١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٧٢ ص٠٨٩.

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٨١.

 <sup>(</sup>٣) د. أبو العلا على أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص٨٣٠.
 (٤) د. عبد الرموف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٨٢.

<sup>(</sup>a) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ص٥١ ، رقم ١٣٨.

والدفع بصدور الاعتراف أثر إكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع

مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في الإدانة على هذا الاعتراف ...
الإكراء المعترى: له صور عديدة مثل التهديد وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة المعترف لترجيهها إلى سلوك معين ومن أمثلة ذلك التهديد. بإيذاء الشخص على زوجته أو أولاده أو والبنته أو والده أو عن شخص المدتوف في ذلك أن (الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون إختيارا صادراً وعن إرادة حرة فلا يصحح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - من كان وليد المتهد كانتا ما كان قدره - ومن قبيل الإكراء المعنوي حبس أفراد من أسرة ويختلف تأثير الإكراء المعنوي من شخص لاحتر وفلك حسب العمر والجنس والقدرة على التحمل أو بسبب ثقافته أو معتقداته وذكاته بل إن الحرص على إرادة المؤسل الإسمان كحق من حقوقه يختلف من جمع لأخر فنجد في بعض المجتمات في الماتيا المراس على إرادة بين يعتم ولاحر وضع عمن الإكراء المطلح المناسان كحق من حقوقه يختلف من جمع لأخر فنجد في بعض المجتمات في الماتيا للاحة اف

ونحد في مجتمعات أخرى (انجلترا) يعتبرون قول المحقق للمتهم أثناء التحقيق (1) معه من الأفضل لك أن تقول الحقيقة نوعاً من الإكراء يفسد الاعتراف .

<sup>(</sup>۱) نقض ۹ مایو سنة ۱۹۹۱ مجموعة أحکام النقض س۶۰ ق رقم ۵۳۳. نقش ۲۲ أکتوبر سنة ۱۹۹۱ مجموعة أحکام النقض س۹۰ رقم ۲۲۰۲. الطعن رقم ۸۲۲ لسنة ۲۸ ق جلسة ۱۹۹۹/۱۱/۹۹.

<sup>(</sup>۲) نقش ۱۷ مارس سنة ۱۹۹۱ مجموعة احكام النقض س9ه ه ق رقم ۱۹۳۰. تقض ۲۷ مارس سنة ۱۹۶۳ مجموعة القواهد القائرنية جـ۳ ص۲۰۳ رقم ۱۳۳. الطعر، رقم ۲۵۲۸ لسنة ۹ه جلسة ۲/۲/۲ ۱۹۹۰، ۱۹۹۰

 <sup>(</sup>٣) لمزيد من التفصيل راجع د. سأمي صادق الملا: المرجع السابق، ص٣٠٣. وقيضت المحكمة
الاعظامية العلما في الولايات المحمدة الأمريكية بأن اهتراف المهمة عقب تهديد الشرطة لما
بقط المعرفة المالية من أطفالها باطل ، لأن جهل أو ضالة تعليم المتهمة جعليها تعتقد أن
الشرطة يمكنها أن تغذ تهديدها.

Luynumm V.ILLinois 1963, 82 sup. Ct. 917. مشار إليه د. سامي الملا ، المرجع السابق، ص ١١٠ هامش ٢. (٤) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٩٢.

### أما الوعدوا لإغراء :

يعتبر أن من الوسائل التقليدية التي تمارس على المتهم لحمله على الاعتراف وهو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدي المتهم في تحسين موقفه في القبضية إذا اعترف بجريمته ووعد المتهم بالعفو أو الإفراج عنه إذا اعترف أو باعتباره شاهد أو بعدم تقديم الاعتراف ضده في المحكمة كدليل إدانة أو تخفيف العقاب عليه إذا اعترف كل ذلك يعتبر مفسداً لإرادة المتهم في الاعتراف ومن شأنه يبطل الاعتراف ولا يعول عليمه وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض أنه " لما كان الاعتراف الذي يعتد بـ عجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولـوكان صادقاً متى كان وليد إكراه أو تهديد كاثنا ما كان قدره وكان الوعد أو الإغراء يعمد قرين الإكراه والتهديد لأنه لـه تـاثير على حريـة المتهم في الاختيـار بـين الإنكـار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعــتراف فائــدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وفد دفع أمامها بـأن اعــتراف المحكــوم عليهما الأول والخامس كان نتيجة إكراه مادي تمثل في تعذيب المحكوم عليه الخامس وإكراه أدبى تعرضا له سويا تمثل في التهديد والوعد والإغراء أن تتولَّى همي تحقيق هذا الدفاعُ وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما فإن هي نكلُّت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آشار تفيـد التحقيـق بمــا ينفــي وقوع إكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود أيــة آثــار بهمــا لاّ ينفى بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالحكوم عليه الخامس المذي آثار وقوع الإكراه المادي عليه كل ذلك دون أن تعرض البته للصلة بين التهديد والوعد والإغراء بين اعترافها الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكـون معيبـاً بفساد التدليل فضلاً عن القصور (١)

#### التفلوض مع المتهم على الاعتراف:

يعتبر التفاوض مع المتهم على الاعتراف ما يمثل الوحد والإغراء لتحقيق مصلحة للمتهم الذي يعترف بجريمته وهناك بعض التشريعات تأخذ بهذا النظام ومن

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢/٢/ ١٩٨٣.

نقض ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۷۲ مجموعة أحكام النقض س۲۳ ص۱٤۷۲ رقم ۳۳۰.

حظر تحليف المهم اليمين:

آن تحليف المتهم اليمين القانونية قد يدفع المتهم على الاعتراف خوفاً من الحنث باليمين فعلى ذلك يكون الاعتراف ناتجاً عن إرادة غير حرة تماماً ولقد أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية "؟

#### الاعتراف نتيجة الحيلة والخداع:

ويقصد بذلك إيهام المتهم بواقعة غير صحيحة " ذلـك أن هـاتين الحيلـتين من شأنهما إيقاع المتهم في الغلط فيشوب إرادته العيب.

إلا أنَّ المؤثّر الدولي السادس لقانون المقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ أوصى بعدم جواز استخدام الحيلة للحصول على الاعتراف (أ. والأمر على خلاف ذلك في الدول الانجلو أمريكية حيث يجيز القضاء استخدام الحيل والحداع في الحصول على الاعتراف ().

ومن صور خداع المتهم واستعمال الحيلة معه مثل إيهامه بأن أخد المتهمين قد اعترف عليه أو أن شخصا شهد بأنه رآه وهو يرتكب الجريمة وتحريض المحقق للشاهد للاتصال تليفونياً بللتهم وجعله يسترسل في الكلام معه على أساس أن أحد

R.I.D.P. 1953 PAGE 7/6 etss.

<sup>(</sup>١) أنظر حول ذلك الموضوع لمزيد من التفصيل :

<sup>.</sup> . دا النفضة العامة أنقام قا 1947. .

د. السيد عتين : الثقاوض على الاحتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضموء
 أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة ، دار التهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥.

<sup>(</sup>٧) د. عُمَّد عي الدين صوض: القانون الجنائي وأُجراءاته ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ص٤١٣ ، د. حسن صادق المرصفاري، أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٦ ، ص٤١٥.

<sup>(</sup>r) M. Roussllet, "Les ruses et artifices dans L'enquête criminelle" Rev sc. Crim. 1946 page 50 Blondit "Les ruses et Les artifices de police au cours de L'enquête préliminaire" J. C.P. 1958-1-1419 مشار إليه د. عبد الروف مهني : الرجم السازي، شرائحا؟

 <sup>(</sup>٤) أنظر تقارير المؤتمر منشورة في :

<sup>(</sup>٥) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص٧٣٣.

لا يسمع فيتم خداعه بهذه الصورة فيعترف (1) فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بيطلان الاعتراف في هذه الحالة إذ لا يملك القاضي أو المحتى نصب شرك للمستهم كمي يدفعه إلى الاعتراف ، فإرادة المتهم في هذا الاعتراف ليست حرة لأنه لو علم أن أحداً يسمعه ما كان ليعترف (1)

ويمثل التهديد غير المباشر : في خلق جو يشيع الرهبة في المشهم يفسد. الاعتراف " كما ولو تمثل ذلك في تعذيب شريك المشهم أمامه <sup>())</sup> أو لو تحدث المجتمق مع المشهم بشرات صوت تهديدية ".

أي شأن ذلك قضت عكمة النقض المصرية بأنه " إذا كان المهمدون الثلاثة قد دفعوا أمام الحكمة بأن اعتراف الطاعين الثاني والثالث كنان تتيجة إكراه البيي تعرضا له من التحقيق ممهما في طر الملحث العامة، وإكراه ملدي تقتل في إصابتهما من الآذى الذي قدما عليه الدليل من وجود إصابات بهما فكان عليها أن تتولي هي تحقيق دفاعهما وتبحث هذا الإكراه وسبه وعلاقته بأقوالهما فإن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقرفا أنه لم يقع لمه آكراه على الطاعن الأول وبان إصابات الطاعن الشاعل الشاعرة المناجم من التفاهة بحيث لا تدعوه للاعتراف وبان إصابات الطاعن الثالث قد تنجم من التكاهة بحيث لأن حكمها يكون فاصراً متعيناً تقضه ".

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٨٥.

<sup>(</sup>Y) Cass. Crim. 12 Juin 1952. J.C.P. 1952-2-7241.

وتخلص وقائع هذه القضية في أن قاضياً للتحقيق قام بتقليد مسوت أحد المشهدين في سركة واتصل تلفونياً بمتهم أنمز ليصل من روده الأعزب لموقع ما إذا كان شويكاً في الجريمة فاعترف له الأعير بإشتراكه في الجريمة ولما عرض الأمر على عكسة السقض الفرنسية الفت المحكس الذي أمس على هذا الاعتراف والحانت استعمال الحيل والحقاع في كافة الإجراءات الجنائية الكميا بعينة عن شرف ووقار السلطة.

<sup>(</sup>r) Cass. Crim chambers réunies, 31/1/1888 sirey – 1889-1-241 Atmosphère de contrainte.

<sup>(£)</sup> People V. Flores (1836) 15 cal. App. 2d 385.

مشار إليه د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص٧٠١ .

<sup>.0)</sup> Murakami V.R (1951) S.C.R. 801, 12 C.R. 213, 100 C.C.C. 177. مشار إليه د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص١٠٧. (۲) تفض ۱۳ نولمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض مر٢٤ م ٩٩٠.

پر سه ۱۱۱۱ جموم احدام استور دروا عل ۱۱۱ ردم

## حضور رجال الشرطة أثناء التعقيق:

قد يدلي المتهم باعترافه بارتكاب الجرعة بالتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وذلك في حضور عمر محضر الضبط ثم يعود ويعدل عن هذا الاعتراف ويتمسك بيطلان ما أدلي به من اعتراف لأنه صدار منه تحت تأثير الإكراه المعنوى ذلك لأن ضباط الشرطة كانوا حاضرين أثناء سؤاله بالتحقيقات وأن ذلك الأمر أحمدث في نفسه الرهبة والحرف (١٠) إلا أن محكمة المتفض قضت في شمأن ذلك بقولها \* استجواب المتهم بالنيابة في حضور رجال المباحث لا يفيد بذاته قيام الإكراء لأن مجرد حضورهم لا يعد قرين الإكراء المطل للاعتراف لا معناً ولا حكماً) (١)

وقضي أيضا بأثه " ليس في حضور الـضابط استجواب النيابة العامـة مـا يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولاً لها حرية الدفاع عن نفسها بكافـة (٣) الضمانات

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرءوف مهدي أن ما انتهت إليه محكمتنا العلميا في حضور ضابط الشرطة تحقيق النيابة لا يؤثر على حرية المتهم في الدفاع على إطلاقه على للنظر " إذ لبست هناك أية ضسمانات للمستهم تحول دون أن يكون في حضور الضابط التحقيق ما يبعث الرهبة والخوف في نفس المتهم بما يجعله يعترف يجريمة لم يرتكبها خوفاً من التعليب الذي ينتظره من رجال الشرطة إذا هو أنكر خاصة إذا كان قد سبق أن نسبوا إليه الاعتراف في محاضرهم ()

وضين نري من جاتبنا أن في حضور ضابط الشرطة التحقيقات أثناء استجواب المتهم عمل نوعاً من الإكراء المعنوى الواقع على المتهم المتمثل في الرهبة والحقوف من بطش ضابط الشرطة وما يتظره من تعذيب إذا ما أنكر ما هو منسوب إليه بعد أن أدلي باعتراف بمحضره الواقع العملي يشهد الكثير من ذلك الأسر ونهيب بالشرع المصرى أن يضع ضا يمنع حضور ضابط المشرطة التحقيقات أثناء استجواب المتهم ذلك لأن في حضوره - يما لا يدع مجالاً للشك –رهية وخوف يقع

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٨٦.

<sup>(</sup>٢) الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٦١ قَ جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٢.

<sup>(</sup>٣) نقض ٦ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٣ ص١١ ٣ رقم ٥٩.

<sup>(</sup>٤) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٨٦ ، ١٤٨٧.

على المتهم بما يدفعه للاعتراف خوفاً من ذلك.

وقد جوت بعض أحكام القضاء على أن مباشرة النيابة تحقيقاتها في دار الشرطة وفي حضور ضباطها لا يؤثر على سلامة الاعتراف لما هـو مقــرر مـن أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صــالح التحقيـق وســرعة المجازة ' .

وقضي أيضا بأن " أدلاء المتهم باعترافه في تحقيق النيابة الذي باشرته في مقر الشرطة وفي حضور ضابطها ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته يما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطيل إلى المتهم بالأذي مادياً أو معنوياً ، كما أن مجرد الحشية لا يعد قريضة على الإكراء المطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المتهمان من بطلان اعترافاتهما للإكراء وأطرحه للأسباب السائغة التي أوردها فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول ").

وهذا القضاه أيضاً على نظر حيث يري استاذنا الأستاذ الدكتور عبد الروف مهدي أن إطلاق القول بأن مباشرة النيابة تحقيقاتها في دار الشرطة وفي حضور ضابطها لا يؤثر في سلامة الاعتراف غير صحيح طالما أن هذا المكان قمد أصيب فيه بأذى معنوي الرفي إرادته ، مما يتعين معه على المحكمة تحقيق هذا الدفاع، أصيب فيه بأذى معنوي الرفي الرادته ، مما يتعين معه على المحكمة تحقيق هذا الدفاع، يكون حرصاً على صالح التحقيق متروك لتقلير المحقق فإن ذلك مشروط بأن يكون حرصاً على صالح التحقيق ، فإن تبين أن صالح التحقيق لم يتحقق بهاذا الاختيار بأن نتج عنه إرهاب أنتج اعترافاً يشوبه عبب الإرادة كان لابد من تحقيق

<sup>(</sup>١) نقض ١٦ من أبريل سنة ١٩٨١ عجموعة أحكام النقض س٣٢ ص٣٥٠ رقم ٦٣.

<sup>(</sup>۲) جلسة ۲۲ يناير سنة ۱۹۹۱ الطعن رقم ۱۰۳ لسنة ۲۰ ق. الطعن رقم ۷۷۷ لسنة ۶۰ق جلسة ۲۲/۲/ ۱۹۷۰ س۳۱ ص۹۱۸

الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣/ ١٩٩٦/٥.

الطمن وقم ' ٧٠٠٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ وفي قالت عكمة السنقض 'اختيبار المحقق لكمان التحقيق مثروك لتقليره حرصا على صالح التاحيق، ومسرعة المجيازة وأن مجرد حضورة صابط الشرطة وخشيتهما مفهم وطول أمد استجواب الطناعن أو سوال المشهود، واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد - مادام لم يستطل إلى المنتجم بالأنبي ماديه أم معتوبا - من الإكرام المبطل للاحتراف لا معنى ولا حكمنا عالم لسنظف المتحكمة من ظروف المدعوى وماديساتها تأثير إدافة المتهم من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لحكمة المؤضوع '.

هذا الدفاع.

وفي شأن ذلك قضي بأنه (لما كان يين من الاطلاع على المفردات الفسعونة المطاعة أمام قاضي المعارضات بجلسة 10 مايو 19۷۷ أنكوت التهمة وقررت أنها اعترفت أمام النيابة رغما عنها لأن الخمباط المنين قابلوها بمركز الشرطة قاموا بتخويفها ، ثم أثار المدافع عنها بلأت الجلسة أن اعترافها بمحضر تحقيق النيابة كان يلد إكراء وليد أثارات خلاجية ، وكان هذا المدفاع بأن اعتراف الطاعنة كان وليد إكراء معلوراً على المحكمة وقد استند الحكم المطعون فيه ضعن ما استند إليه في إذانة خاصة وقد استند إليه في إذانة خاصة وقد استند إليه في والمنة خاصة وقد أنكرت ما استند إليها من أنهام في مرحلتي الإحالة والمحاكمة يعيب الحكم بالتعطور بما يبطلك

وقضت المحكمة العليا الكتنية بان جرد حضور الـضابط – الـذي اعترف أمامه المتهم إثر القبض عليه – أثناء التحقيق دون أن يصدر منه أي تـصرف، يعتبر تهديداً للمتهم مفسداً لاعترافه الصادر في هذا التحقيق".

ويبطل القضاء الاعترافيات التي تتصدر في وقت متأخر من الليل بعد (٢٠) استجواب مطول .

وحتى تخفف محكمة النقض من قسوة هذه القاعدة فافصمت في أحكامها الحديثة لإمكان أن يجلث وجود رجال الشرطة أثناء التحقيق إكراهما على المتهم فتحفظت في أحكامها بقولها ما لم يثبت أمام محكمة الموضوع أن وجود المضابط قد

(١) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ص٧٩٥ رقم ١٣٧.

(y) Mentemoro V.R. 1951, 12 C.R. 228 101 C.C.C. 312. مشار إليه الدكتور / سامي صادق الملا ، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٣) قضت محكمة جنايات الذيا في القضية وقم ٨٩٨ جنايات مركز النبيا سنة ١٩٦٦ (قضية التلاوي) جنايات حكمها "وبين التلاوي كان من الربوا سنة به ١٩٦١ والذي وخيف "وبينات حكمها "وبين مضو تحقيق السبة ١٩٦٤ والذي ادلمي فيه المهمدن من عضو تحقيق السبة المنابئة المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٦٦ والذي ادلمي في منسبة المحتال المتوافق والمنابئة الموافق المنابئة ووضط جمع حاشد من ضباط الشرطة، وذلك على ما جاء في صدر المحضر، المناسخة في أن هذا المنابئة وفي هذا الرسط وقت وذلك على ما جاء في صدر المحضر، المناسخة في في مناسراي من المناسخة في المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة عن الأكوال والاعترافات الذي المناسخ من المتحدول والاعترافات الذي المناسخة عادرة مؤ واخترار سليم ..."

المعتطال إلى المتهم بأي أذى مادياً كان أم معنوياً .

### توافر رابطة السببية بين التاثير على الإرادة والاعتراف:

يتمين على محكمة للوضوع إذا ما دفع أمامها بيطلان الاعتراف بسبب وقوع إكراه على المتهم أن تبحث في صحة هذا الادعاء، فإن تحقق لديها وجود الإكراه لا يصح أن تكفي بذلك بل يتمين عليها إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي هذا الإكراء في دليل سائغ . . وقضي بأنه (إذا كان الحكم على الرغم من تعويلـه في إدائة الطاعن على اعترافه بحضر الضبط، قد سكت كلية عما دفع به من أن توقيعه على هـذا المخصر كان تحقيع على هـذا المخصر كان تحت وطأة الإكراء ولم يعرض له البتة ، فإنه يكون معياً بالقصور) . . . المخصر كان تحت على معياً بالقصور)

وقضي أيضاً بأن (الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كمللل إثبات في الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشيه من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقرار منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها في إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ()

وإذا سلمت المحكمة بوقوع الإكراه دون أن تعنى يبحث علاقة السببية بين الإكراه وبين أقوال المتهم واكتفت بالقول باقتناعها بأن مضمون أقوال المتهم يتفى مع الواقع فإن الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون قاصر البيان قـصوراً يعييه ويجعله باطلاً مستوجاً نقضة . وإذا تحققت المحكمة من عدم وجود تأثير للاكره

<sup>(</sup>١) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٤ ق.

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٩١.

 <sup>(</sup>٣) نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٥٩ ق.
 (٤) الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٢١٦/١٢/١٩٤.

و أي قضي بأنه "ما كانت المحكمة قد سلمت في حكمها المطمون فيه يتخلف إصابات في الماعتين المسابقة في يتخلف إصابات في الطاعتين نتيجة وثوب الكلب البوليسي عليهما واعترف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها واطرحت الملع يطلان اعتراف استنادا إلى ناملة الإسهائية المتخلفة به وأن اعتراف جاء صادقاً ومطابقة للبيات المدعى دن أن توضر المصلة بين اعترافه هو والطاعن الانتروين (صابحها، فإن حكمها يكون عنتك أفسراً متبيناً نقصة ".

على صدور الاعتراف من المتهم فليس هناك ما يمنعها من استبعاده لسبب آخر كما لو كان غير مطابق للحقيقة والواقع أو وليد إجراء باطل .

### ان يكون الاعاراف وليد إجراءات صحيحة :

يب أن يستند الاعتراف إلم إجراءات صحيحة فإذن كان الاعتراف شمرة إجراءات باطلة وقع باطلاً مثال أن يصدر الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل بسبب غير حالي النسب المستجواب في المستجواب في غير حالي الناسة ١٤٤٤ [جراءات] أن أن يصدر الاعتراف أمام الحبير إذا كان إجراء الحبير فقد وقع باطلاً () أو أن يقوم مأمور الضبط القضائي بنفتيش شخص المتهم أو منزله تفيشا باطلاً لعدم توافر الشروط القانونية في ذلك التغيش كما لو تم بغير إذا من السلطة القضائية المختصة () والاعتراف الصادر بناء على قبض أو تغيش ماطل لا يقع باطلاً إلا إذا كان خاصعاً لتناثير هذا الإجراء الباطل على نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية ()

وقضي في شان ذلك بطلان القبض على للتهم يستيع بطلان كافة الإجراءات التي تمت تتجه له لما القبض الباطل ومن ينها اعتراف المتهم بالتحقيقات (٥) والاعتراف اللاحق على التنتيش الباطل يصح للمحكمة أن تأخذ به وقضي في شأن ذلك (ان اعتراف للتهم اللاحق للتفتيش الباطل بإحرازه للسلاح أخذ المحكمة بع صحيح) (٠)

وقضي أيضاً أنه "من المترر قانونا أن بطلان التغيش الذي أسفر عن وجود خمدر مع المجهم أو بمنزله ليس من شائه ذاته أن يبطل حتماً الاعتراف الصادر منه ولا همو من مفتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المجهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن

نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٧٣٩ رقم ١٤٠.

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق ، ص١٤٩٢.

<sup>(</sup>٢) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٠، ص٣٦٥.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٤٩٢ .

 <sup>(</sup>٤) د. أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص٥٣٦.
 (٥) نقض ٩ يناير صنة ١٩٩١ الطعن رقم ١٦٣٥١ لسنة ٥٩ ق.

<sup>(</sup>٦) الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠٧ ق جلسة ١٢/٥/ ١٩٨١.

التفتيش والتي ليس لها به اتصال مباشر والتي قد تؤدي في الوقت نفسه إلى التبيجـة التي أسفر عنها وهو مالا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المستهم أصام النيابة استناداً إلى مجرد القول بطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التي تطرح أمامها ... ولهذه المحكمة تقلير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنهما ومبلخ تـأثره بهما في حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوي وملابساتها المطروحة عليهما أنـه صــدر مستقلاً عن التفتيش واعتبرته دليلاً قائمه بذاته لا شأن له بـالإجراءات الباطلـة الـتي اتخلت في حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل وأنــه لــيس للاَّعتراف من قوة تدليله إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقريراً خاطتاً لا يتفق وحكم القانون ... ا

وفي ذات المعنى قضى ايضا بأن (بطلان التفتيش بفـرض صـحته لا يحـول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة السي أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد في ثبوت حيازة المتهم لما ضبط في مسكنه على اعترافه اللاحق يوجودها فيه) (٢٠٠

فسلطة محكمة الموضوع في تقديرها مدي صلة الاعتراف بـالإجراء الباطـل السابق عليه أمر يحتاج إلى ضوابط بمعنى أن يكون الاعتراف مشأثراً بهـذا الإجراء الباطل وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " متى كان التفتيش الذي وقع في جيب المـــتهم قـــد تجاوز به مأمور الضبط القضائي حلوده، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريتمه

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ قى جلسة ١٩٦٦/١/١٩٦٦.

<sup>(</sup>٢) الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٥/٥/١٩٥٨.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٧.

نقضي ٨ ينأير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ص٤٠ رقم ٣٠. نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص٥٨١ رقم ١٣٠.

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص٢٥٩ رقم ١٤٤.

نقض ١٧ مَارَس ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض سَ٤ ص١٣٨ رقم ٢٣٢. طعن رقسم ١٩ لسنة ٢٣ق،

الشخصية فهو باطل هو ما ترتب عليه من اعتراف صدر في أعقابه لرجال الضط "(١)

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرءوف مهدي بأنه: " يتمين القول بأن الاعتراف مستقل عن التفتيش الباطل وما تتج عنه أن ينبه المحقق المتهم إلى أن ضبط المخدر عنده ليس حجة عليه لأنه تتج عن إجراء باطل وإن له كامل الحرية في الاعتراف بإحراز هذا المخدر أو لا يعترف دون أن يكون متاثراً في ذلك بهذا الضبط الباطر، فإن اعترف بعد ذلك يكون اعترافه مستقلاً عن الإجراء الباطل ""

ويعض أحكام القضاء أتمهت إلى نفي صفة الاعتراف عما يصدر من المتهم من أقوال تتيجة إجراء باطل فقضي بأنه أ أن ما قرره الطاعن من العثور على المخدر في السلة لا يعد اعترافا منه مجازته أو إحرازه لمه ولا يعدو أن يكون تقريم ألما لنتج عن التقنيش الباطل، كما أن تتبجة التحليل أثر من آثار ذلك التقنيش الباطل. وإذا أنهارت هذه الأدلة فإنه لا يقي في الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر إلى الطاعن مون ثم فؤل المحكوم أنها ويقيم بالإداثة انتظالي تلك الأداة زخم قضائه بيطلان القبض والتقنيش ، يكوم معياً ويتمين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المستدة إليه .

<sup>(</sup>۱) نقض ۱۹ من یونیه سنة ۱۹۰۷ مجموعة أحکام النقض س۸ ص۸۱ رقم ۱۸۴. نقض ۲۱ من اکتوبر سنة ۱۹۰۸ مجموعة أحکام النقض س۹ ص۸۳۹ رقم ۲۰۲.

معن رقم ۱۰۳۰ لمن ۲۸ ق و وقعي فيه (بأن بطلان التغيش الذي أسفر عن وجود المخدر يتمول القيم ليس من شأك في قائد أن يمير القول بأن الاعتماف المصادر منه بعد ذلك كنا تتيجة صحه للتغيش وجابهة المهم بضيط المخدر عنده بمدة من الزمن او أسام مسلطة غير يتم ياضرت إجراء التقييش وصيط المخدر أو في طروف أشرى يميح معها القول بمان الاعتماف قد صدر مستقلا عن التنتيش ولا اتصال له بد وإن المنهم حين اصترف المنا أواد الاعتماف إذا يكون لحكمة المؤخرج أن تقضي بطلان التقيش وإن تأخذ في ذات الوقت

نقض ٢٩ من مارس ١٩٤٣ نجموعة القراعد ألقانونية جزء ٦ ص٢٦٦ رقم ١٤٨. نقض ٩ من يونيه سنة ١٩٥٨ بجموعة أحكام النقض س٩ ص٣٦٨ رقم ١٦٢. (٢) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص٤٩٥.

<sup>(</sup>٣) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ تجموعة أحكام النقض س١٣ ص٧٨٥ رقم ١٩١. نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ جموعة أحكام النقض س٤٤ ص١٢٣٣ رقم ٧٥٠.

وقضي إيضاً بأنه (إذا كان ما أورده الحكم على لسان الطاعن في التحقيقات - على النحو المتقدم - لا يعلوا أن يكون مجرد إقرار منه بحيازة الأجولة الثلاثة المسبوطة دون علم بما نحتويه ولا يعدا اعتراقاً إذا .الاعتراف هو ما يكون منصباً على القراف الجرية وكان الحكم الملعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بطلان القبض عليه وتقييشه المتحداة إلى أنه في التحقيقات مجيازة المواد المخدارة المضوطة وأن هما الاعتراف يصحيح ملمة الإجراءات فإنه يكون قد استئد إلى دعامة غير صحيحة تما يطله الإثباته على أساس فاصد وبالتالي عن التصدي للدفع بيطلان القبض والتنتيش والرد عليه على الرغم من أنه اعتبد فيها اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة النفتيش التي أسفرت ضبط المواد المخدرة) .

و النيراً على عكمة للوضوع أن تبحث مدي استقلال الاعتراف عن الإجراءات الباطلة السابقة على والإجراءات الباطلة الوحتراف جاء مستقلاً عن الإجراءات الباطلة أو متاثراً بها فإذا تبين للمحكمة أن الاعتراف لم يكن متاثراً بالإجراء الباطل أمكن للمحكمة أن تعتمد عليه في الحكم بالإداثة ".

### ان يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع:

يشترط لصحة الاعتراف أن يتبت للمحكمة أن هذا الاعتراف غير متعارض مع باقي الأداة والحكمة هي الملتومة بالتحقق من هذا الأمر (<sup>(7)</sup> . قضت محكمة النقض بأنه (من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعتراف بلمناه أو بكتابته متى كان ذلك نخالفاً للحقية والواقع <sup>(1)</sup>

وتتمتع المحكمة بسلطة تقليرية واسعة في التثبت من صحة الاعتراف، فقضي بأنه من المقرر ( لا تصح إدانة متهم مجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتتع القاضمي

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٣/ ١٩٩٠.

 <sup>(</sup>۲) نقض ۸ ینایر سنة ۱۹۸۱ مجموعة أحکام النقض س۳۲ ص٤٠ رقم ٣.

 <sup>(</sup>٣) د. محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨، ص٤٧٨.
 (٤) راجع في ذلك نقض ٨ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١١٦ ص٤٩٧.

نَقَضَ ٢٧ اكتوبر ١٩٦٩ عِموعة أحكام النَقْض س ٢ رقم ١٣٣ ص١٧٦. نقض ٣ يونيه ١٩٦٨ عِموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٣٣ ص١٩٥. نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ عِموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ٣٣ ص٢٥٦.

نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ تجموعه أحكام النقص س٢٥ وهم ٢١ ص١٠١. نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢٠٠٨ ص١٠٠٤

بأنه تسلم المال بعقد من عقود الاتصان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ مـن قانون المقوبات والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقـود في صـند توقيـع العقاب إنما هي بالواقع، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلـساته أو بكتابته متى كان ذلك خالفاً للعقيقة؟

### ٢- أن يكون الاعتراف صريحاً وواضعاً:

يشترط لصحة الاعتراف أن يرد بصفة مباشرة وصديحة وواضحة على ارتكاب الجرعة بركنيها المادي والممنوي فلا يجوز أن يرد الاعتراف على ركن معين من أركان الجريمة دون باقيها كما لو اعترف المنهم بارتكاب الركن المادي ولكنه ينفي مسئوليه عنها أن وعلى ذلك يجب أن يرد الاعتراف في تعين صريح وواضح على التسليم بارتكاب الجرعة ، فإن ورد في عبارة تحتمل التاويل لم يكن ما أدلي به المشتهم التراث من المناوية مناورة تحتمل التاويل لم يكن ما أدلي به المشتهم التراث المستردة المسترد

اعترافاً ومن ثم لا يجوز استنتاج الاعتراف من أقوال المتهم<sup>(٣٣)</sup>

ولذلك لا يجوز أن يستتج الاعتراف من هروب المتهم أثر وقوع الحادث أو غياء عن الجلسة أو اعتبار صمت المشهم قرينة على إدانته وينبغي أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابساتها للختلفة.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن " الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ به المنهم يجب أن يكون نيصاً في ارتكاب الجرعة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يجتمل تأويلاً أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قبلت في مناسبات متفوقة ولعلل غتلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد ذلك اعترافاً إذا كانت حقيقتها تحميلاً لألفاظ بما لا يقصد منها) (أ)

 <sup>(</sup>۱) انظر نقض ۱۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ مجموعة أحکام النقض س۱۳ رقم ۲۰۰۸ ص۲۹۳.
 نقض ۱۰ ینایر ۱۹۷۸ مجموعة أحکام النقض س۲۹ رقم ۷ ص۵ ٤.

<sup>(</sup>۲) د. عبد الرءوف مها ي : المرجع السابق ، ص ۱٤۷٠. (۳) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ۸۳۷.

<sup>(</sup>٤) نقض ١٣ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٦١ ص٣٣١.

نقض 8 يناير 1931 بجموعة القواحد القانونية جـ3 رقم 192 كم شت18. نقض 10 ماير 1979 بجموعة أحكام التقض س11 رقم 08 ص111. نقض 17 يناير 1972 بجموعة أحكام التقض س27 رقم 7 ص17.

نقض ۱۱ أبريل ۱۹۹۲ مجموعة أحكام النقض س١٣ ص١٣٢ ص٨٨.

كما قضي بأنه (لا يعد اعترافاً بالتسول قول المتهم أنه يحترف الفنداء كضن شعمى ويرتزق نما يعطيه له من يسمعون غناءه أ() المتهم بإحراز سلاح إذا سلم بضبط السلاح في منزله ولكن تمسك بأن شخصاً قمد القاء علمه لكدله أ.

<sup>(</sup>١) نقض ٩ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٢٧ ص١١٤.

<sup>(</sup>٢) نقض ١٠ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٤٠٣ ص١٠٧٦.

# المطلب الثاني

# تقدير فيمة الاعتراف

وفقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقبلته وهو ما تأخذ به التشريعات الحديثة أصبح للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف فله أن يمول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مواحل التحقيق متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع وذلك على الرغم من جحوده أمامه بجلسة الحاكمة (١)

قالأصل أن الاعتراف له ما لسائر الأدلة من قوة متساوية في تكوين عقيدة المحكمة فقد التضمي الزمن الذي كان ينظر فيه إلى الاعتراف على أنه سيد الأدلة، بل المحكمة فقد التضمي الزمن الذي بل الاعتراف على أنه سيد الأدلة، الما أن الاعتراف دلي مشوء لمخالفته للطبيعة البشرية، إذ إلى من طباتع البشر أن ينقصه في التهادة وعلى فلك يتمين على الحكمة أن تنظر إلى الاعتراف بحرر شديد في ذلك تقول حكمة أمن الدولة العلما المتجم لا يعترف إلا نادراً وهو بحال شديد في ذلك تقول حكمة أمن الدولة العلما المتجم الاعتراف من النادم أو معاملة ومناف الما الاعتراف والمتجم المتحرب وقد يعترف أمام أدلة قوية تحقيط به، ولا يستطيع لها دفعاً وقد يعترف بحرائم المتحرب والمعام، والسيم للشلده، بحركته لم يرتكبها بدافع الولا ليتقد أباه أر شقيته الأكبر، وفي جرائم المتال والرشوة وأمين من الجرائم الي فيها المتالم والسيمن للشلده، والايتمام المتالم متبساً بالجرعة بحيب الايقابل القاضي اعتراف المتهم والدستون المتعرف والدين المتالف هيا المتجم موادد التلف والدس من طبائع البشر وضد ضرائس الإنسان أن يتبل يورد صاحبه موادد الملك والمن غلام المناء خاداً المناع خاداً المتألف المتال والمدائ المائا عنوان المتالف على موادد الملاك المائا عنوان المتالم العلم موادد الملك والمائ عنوان المتالمة علم موادد الملك فعانا عنوان المتالم على موادد الملك والمائا عنوان المناع غنوا المعال على المناع غنوا المناع غنوا المائع عنوان المناع غنوا المائع عنوان المناع غنوا المائع عنوان المائع عنوان المائع عنوان المعارة عالمائع عنوان المناع غنوا المناع غنوا المائع عنوان المائع عنوادد الملك عنوان المائع عنوان المناع غنوا المائع عنوان المائع عنوان المائع عنوان المائع عنوان المناع عنوان المائع عنوان المائع عنوان المائع عنوان المائع عنوان المائع عنوان المناع عنوان المائع عنوان المناع عنوان المنوان المناع عنوان المناع عنوان المناع عنوان المائع عنوان المناع عنوان المناع

Reuve Internationale droit penal 1953 p. 220. : بشار إليه د / عبد الرموف مهدي : المرجم السابق، ص١٥٠٠.

<sup>(</sup>١) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص٢٦٥.

<sup>(</sup>۲) أوصمي ألمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في اكتوبر مسنة ١٩٥٣ بـالا يعد الاعتراف من الأدلة القانونية. أنظر تقارير المؤتمر وتوصياته منشورة في :

<sup>(</sup>٣) حكم عكمة أمن الدولة العليا في ٢٩ يونيه ١٩٦٤ الفضية وقم ١٨١ لسنة ١٩٦٣ فضية الاستيراد المعروفة بفضية بسيوني. مشار إليه في رسالة الدكتور/ سلمي صدف الملا، المرجع المسابق، ص١٣٠. وانظر في تشاقض إقرار المشهم مع وقائع الدهوى. نقض فرنسسي =

#### العدول عن الاعتراف:

القاعدة المقررة في القانون المدني هو عدم جواز العدول عن الاعتراف تقدد 
نصت المادة ١٩٠٤ من قانون الإثبات على أن الإقرار حجة قاطعة على المقسر (١)
أما الاعتراف في نطاق قانون الإجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه في أي لحظة 
وحتى إقفال باب المرافعة وتجد هذه الخصية مبروها في كون الاعتراف – كدليل 
جنائي يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيلته إذ يستطيع القاضي – وفقاً لهذا 
المبدأ – أن يقدر قيمة الاعتراف كما يقدر قيمة الرجوع فيه وفقاً لمطلق اقتناعه (١)

وقضي في شان ذلك أنه (من المقرر أن نحكمت الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلـك مشى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع <sup>679</sup>

=٤ فبراير سنة ١٩٤١ دالوز ١٩٤١ ص١١٥، ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ ص٣٧٩

تفضّ ٢٤ نوفيگر ١٩٨٠ عبرمة أحكام التفضّ س٢٦ ص١٠٢٥ رقم ١٩٩٩. تفض ١٩ يونية ١٩٨٠ عبرمة أحكام التفضّ س٢٦ ص١٤٨، رقم ١٥٥. نفض ٦ مارس ١٩٨٠ عبرمة أحكام التفضّ س٢٦ ص١٣٨ رقم ٢٦. نفض ٣ كتوير ١٩٩٥ عبرمة أحكام التفضّ س٢٤ ص١٥٥، رقم ١٥٦.

وحكم بأن لا عبرة باعتراف المتهم في شأن وزن الخبز وإنما العبرة بالميزان. نقض ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ عموعة أحكام المنقض س٢١ رقم ١٩٩ ص ٨٤٤ ، وانظر في اطراح الأعراف ، نقض ٤ ديسَمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونيـة جـــــــــــ رقـــم ٢٠٤ ص537، ١٠ ينـــايـر سنة ١٩٥٥ س.٦ رقم ١٣٠ ص٣٩٣ (وفيه اعترف شخص بإحراز المخدر لتخليص والمده من التهمة). نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ س٢٣ رقم ١٦٤ ص٧٣٤ (وفيه اعترف شقيق الجاني بأنه هو مرتكب الجريمة). وانظر نقض سوري ١٥ ابريل سنة ١٩٥٣ بجموعــة القواعــد القانونية رقم ١٠ ص١١. مشار إليه د. محمود مصطَّفي، الإثبات في المواد الجنائية ، المرجم السابق، ص ۲۰۳ بالهامش. (١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق، ص٤٧٠. (٢) د. فوزيه عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٦ ، ص٧٧٥. نَقْضَ ٢٧ فبراير ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س١ ص٣٥٦ رقم ١١٩. (٣) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ص ١٠٥٣ رقم ٢١٩. نقض ٦ يونيه سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص٧١٣ رقم ١٥٠. نقض ٦ مَارْس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النُقض س٤٩ ص٣٢٨ رقم ٢٦ نقض ٥ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص٣٤٤ رقم ٩٤، نقض ٢١ أُبِرِيل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ ص٣٤، رقم ١٠٢ ، نقض ١٧ يُنَايِرُ ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٣ ص٣٣ رقم١، نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ عجموعة أحكام النقض س٤٩ ص٩٨٩ رقم ٢١٣،

وقضي أيضاً (أنه لما كان ما ألبته الحكم المطعون فيه من إقرار الطاعنة بإحرازها للمخدر الفسوط إثر مواجهتها به لا يعد اعترافاً منها بما أسنده إليها ، ولا يعدو ما أثبته الضابط في هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير الحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع مون معقب عليها فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إقرارها في محضر الضبط وعدولها عنه بتحقيقات النابة العامة ، وأثناه المحاكمة يتمخض دفاعاً موضوعاً قصد به التشكيك في الأطلة التي أفصحت الحكمة عن اطمئنانها إليها والى توافرها في حق الطاعنة (أ).

ولا يتخذ الإقرار على صاحبه إلا إذا أنص الإثبات فالإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتخذ الإقرار على صاحبه إلا إذا أنصب على وقامع متعددة ولها وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخري، فالفقرة الألولى لا يعمل بها في المسائل الجنائية ، فصاحب الحق المدني حرفي التنازل عن الحق أل الإقرار بالتزام وعلى المتافضي أن يرتب على ذلك أثره ولو كان يعتقد أنه غلف للحقيقة على عكس ذلك في المدعوى الجنائية فالقاضي مطالب بالبحث عن الحقيقة فلا يأخذ ياقرار المتهم إلا إذا كان مطابقاً للحقيقة ".

ولما كان الاعتراف متروكاً لمطلق تقدير القاضي فإنه إذا أدلى به المشهم اثناء المحاكمة ثم عدل عنه فإن القاضي يظل سيد الموقف فيمكته آلا يعطي فمذا العدول أية قيمة متى كان هذا هو اقتناعه حتى لو كانت هناك دلائل أخرى تعارض ذلك إلا أنه لا يعول عليها لعدم اقتناعه بها وبالتالي يجكم بالإدانة عليه، كما يمكنه على العكس أن يبرئ المتهم على الرغم من اعترافه الصريح الحر حتى ولو لم يعدل عنه حتى نهاية المحاكمة لأنه لم يقتم بصحته "

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ١٥١٨١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٩/٧/١٩٩٩.

<sup>(</sup>۲) د. محمود محسود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القمانون المقدارن ، الجنزء الأول (النظرية العامة)، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي ، عام ۱۹۷۷، ص۱۰۲.

<sup>(</sup>٣) د. تحمد عمي الدين عوض : الإثبات بين الازدواج والوحدة ، المرجع السابق، ص٩٧، انظر نقض ٥ ديسمبر ١٩٩٠ بحسومة أحكام النقض س٢ ص٣٤٣ رقم ١٦٦،

سر مسلو - بهسبر ۱۹۰۰ میکوی استام انتظام نی اطفا می این ۱۹۵۹ ساع می ۲۰۵۳ رقیم نقض ۱ پشاید ۱۹۷۱ س ۲ می ۱۹۵۳ رقیم ۱۹۷۷ رقیم ۱ نقلی تا ۱۹۷۳ سید ۱۹۷۹ س ۲۰ می ۱۹۷۹ س ۲۰ می ۱۹۷۹ س ۲۰ می ۱۹۷۹ رقیم ۱۹۷۹ س ۲۰ می ۱۹۷۹ رقیم ۱۹۷۹ س ۲۰ می ۱۹۷۹ رقیم ۵۶ .

ويري أستاذنا الأستاذالدكتور / عبد الرموف مهدي أنه " إذا اعترف المتهم أمام المحكمة ثم عدل عن اعترافه ، فإنه لا تنطبق أيضا المادة ٢/٢٧ إجرامات ويتعين المضي في سماع الدعوى ذلك أن بجرد عدول المتهم يثير الربية والـشكوك في الاعتراف الصادر منه <sup>(١)</sup>

ومن ناحية أخري فإن أحكام القضاء قد جرت على حق محكمة الموضوع في الآخذ بإقرار المتهم غير القضائي رغم العلول عنه وهذا الأمر على خلاف ذلك في الاعتراف القضائي وذلك لأن القانون يرتب عليه اثراً قانونياً، بينما لا يرتب هـذا الأثر في الإقرار غير القضائي، وعلى ذلك ليس من المعقول التسوية في الحكم بين الحالتين ()

كما يري أستافذا الأستاذ الدكتور / عبد الرموف مهمدي أنه " في حالة العدل عن الاعتراف - سواء القضائي أو غير القضائي - فلا يصح أن يكون هما الاعتراف الذي عدل عنه هو الدلمل الوحيد في الدعوى بل لابد من ادلة إخرى تسائده ( ") ويستند أستافذا الاستاذ الدكتور عبد الرموف مهمدي في ذلك لأن قوة هما الاعتراف في الإثبات مستمدة من المهم نفسه وعا لا شلك في أن هذه القوة تنقد جانبا هاما منها في حالة عدول المتهم عن هذا الاعتراف الذي قد يحتمل فيه الصدق أو الكذب يغلبا على الاعتراف الأمر الذي

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٠٢.

 <sup>(</sup>۲) د. محمود عحمود مصطفى : اعتراف الممتهم ، عبلة الحقوق ، ۱۹۵۱، العدد الأول ، انظر نقض ۳۰ يناير سنة ۱۹۲۷ بجموعة أحكام النقض س١٨ ص١٠١ رقم ١١٨٨.

نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بجموعة أحكام النقض س١٨ ص٩٧٣ رقم ١٦٧.

<sup>(</sup>٣) د عبد الرموف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٧، وفي ذلك يبنص قانون الإجراءات الجناز الرحة المات الإجراءات الجناز الرحة المات 1947 لم المبنى من 1947 في المادة المؤخف الموجوب مع الدة إضافة في المادة 197 من على وجوب مع أدلة إضافة في المحافظة ملى أن أعتراف المنتجع المناز يعلي به أثناء الحاكمة لا يعلى الحكمة من التزامة بالمخصول على أدلة أحرى – وينص قانون الإجراءات الجنائية بعضي إلى المؤففة على أن الحاكمة لمن المنازعة على أن الحاصل على أدلة أحرى – وينص قانون الإجراءات الجنائية المحدودية شيلي في المادة على التي على أنه إلى المرتبع المنازعة منازعة المنازعة المنازعة منازعة المنازعة المنا

يتناقض مع اليقين القضائي المتطلب لتكوين عقيلة القاضي الجنائي ، وعلى ذلك فالأمر يجتاج إلى أدلة اخرى تؤكد جانب الصدق في الاعتراف .

ومن ثم فإن على المحكمة أن تلتزم بيان سبب اطراحها لعدول المنهم عن اعترافه إذ هي أرادت الأخذ بهذا الاعتراف حتى مع وجود أدلة أخرى تؤيد الدم: انه (؟)

والأمر على خلاف ذلك في النظام الانجلـو أمريكـي حيـث لا يجيـزون للمحكمـة "الأمر على عنداون للمحكمـة". الأخذ باعتراف المتهم الوارد في التحقيق الابتدائي إذا عدل عنه المتهم أمام الحكمة ".

وفي الاتحاد السوفيقي استقرت المحاكم على أنه إذا عدل المنتهم عن اعترافه فإنه يفقد كل قيمة تكون له، إذ الحكم ينى ويؤسس كلية على ما يدور بالجلسة فقط وليس على التحقيقات أو الإجراءات أو الاعترافات السابقة عليها، وفي القانون الهندي يخضع عدول المتهم عن الاعتراف لتقدير المحكمة، فإذا اقتدمت به طرحت الاعتراف، أما إذا لم تقتع به، فإن الاعتراف الذي عدل عنه لا ينتج أثر، إلا إذا كان مؤيدًا بأدلة أخرى (د)

وحرية ألقاضي في تقدير قيمة الاعترافات والعمدول عنهما ليست مطلقة فسلطته في الثقديو مشروطة بأن تكون الاعترافات غير مؤيدة بأي دليل مادي<sup>10</sup>. فلا يستطيع قاضي الموضوع استبعاد اعتراف المشهم لمجرد أنه قد عدل عنه بعد ذلك، طالما

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٠٣.

 <sup>(</sup>۲) د. سامي صادق الملا : المزجع السابق، ص٣٩١.
 (۳) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص٣٩٠٥.

أنظر الطعن رقم ۱۷۳ لسنة ٥٧ ق جلسة ٨/١٩٧٧ وقضي في هذا الطعن \* أنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة في أن تاخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بحسبت. إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب لطرحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسئد إليه فإذا هي لم تفعل كان حكمها فاصراً متبينا نقضه \*.

<sup>(</sup>٤) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص٣٨٢.

<sup>(</sup>٥) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص٢٨١.

<sup>(</sup>٦) نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ المجموعة الجنائية ١٩٤٨ ص٣٧٠ رقم ٢٤٦.

أن هذا الاعتراف كان مؤيداً بإثباتات وأدلة مادية أخرى .

ومن جانبنا نري أنه في حالة العدول عن الاعتراف فعلي الحكمة أن تنظر إلى هذا الاعتراف بكثير من الحزر وأن تبحث عن أدلة أخرى حتى تصل إلى نتائج لا تتناقض مع العقل والمطق وذلك تحت رقابة عكمة القض.

### تجزلةالاعتراف:

استقر القضاء على أن الاعتراف يصح تجزئته وفي هذا تقول عكمة النقض " لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ السليل ولمو كمان اعتراف فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح صا حمله، لتعلق ذلك بسلطتها في تقسلير أدلة الدعوى، إذ هي ليست مازمة في اختلها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئه وأن تستنط منه الحقيقة كما كشفت عنها" (؟)

وقضي أيضا (من المقرر أن من حق المحكمة أن تجزئ أي دليـل ولــو كــان اعترافاً والأخذ بما تطعتن إليه من أقوال ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليهــا إن هــي التفتت عن باقــي الأدلة لأن عــدم ليرادها لها بما يفيد عدم اطمئتانها إليها) <sup>(٣)</sup>.

وقضي أيضا أنّه (من المقرر أن ألحكمة ليست مازّمة في أخلها بإقرار التمهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، وكمان الحكم المطمون فيه قد أخذ من إقرار الطاعن الأول ما يتعلق بقيامه بإطلاق النار على

 <sup>(</sup>١) نقض فرنسي ٢٢ مارس ١٩٣٧ الجموعة الجنالية ١٩٣٧ ص١١٢ رقم ٥٧.
 (١٠ ١٠٥٠ مارس ١٩٣٥ الجموعة الجنالية ١٩٣٧ ص١١٢ رقم ٥٧.

نقض فرنسي ٣٦ مايو ١٩٤٩ رقم ١٥٩ ص٢٩٩. (٢) الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٧/٥/ ٢٠٠١.

الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٩٦.

 <sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٢٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١١/ ١٩٩٠.

راجع أيضا في تجزئة الاعتراف الطعن وقم ٧٠٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٩٢. نقض ۲ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٧٢ ص٧٩٨.

نقض ۲ دیسمبر ۱۹۷۶ مجموعة احکام النقض س۲۵ رقم ۱۷۲ ص/۲۸ نقض ۲ یونیه ۱۹۷۷ مجموعة أحکام النقض س۲۸ رقم ۱۵۰ ص/۷۱۳.

وقضي إيضًا "وجوب بناءً الأحكام على مأله آصل بالأوراق - في عكمة الموضوع في تقدير الاعتراف وتجزئه دون بيان العلة - انتجاء الحكمة إلى عدم تواطر غرف العرد في حتى المشهم صحيح مادات النباية لم تقدم صحيحة الحالة المجاناتية ولم تقلب التأجيل لهذا العرض "، "الطعن رقم م 77 لدنة 77 و في جلسة 4/ 1/4/4/ وإنضاء الطعن رقم ٢٦٨٦ لسنة 67 و

الحجني عليهما بنية إزهاق روحهما دون باقي قوله من أن إطلاقـه السار كــان بعــد أن حرض المجني عليه الأول أحد بنية على قتله، فإنه يكون سليما فيما انتهي إليه ، ومبنياً

على فهم صحيح الواقع ومن ثم فإن النمي عليه في هذا الشأن لا يكون له على (") فالمسرع الجنائي قد الحذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتباع وذلك خلافاً للقضاء المدني الذي يتعيد في الإثبات - بوجه عام - بادلة معينة وتنبيجة لمذلك فإن الخراف المنافي من عام جواز تجزة الإقرار المدني ، فإن اعتراف المنهم يقبل التجزئة ومن ثم لا تسري هنا قاصة علم تجزئة الإقرار المقرر في المادة بهم المنافية والعراف الذي تصح تجزئته هو ما يتضمن الإقرار بورية النقل ولكته بطور سبق إصرار أو أنه بالمنافقة بالمزكة ويتحصر إنكار المجرية فتجاوز بها حلود الدفاع المسرار أو أنه أرتكب الجريمة مع غيره أو أنه ارتكب الجريمة فتجاوز بها حلود الدفاع المسرور أن المنافقة تجزئة الالمزار الجنائي هي إحدى صور قاصلة تجزئة الالمزال الجنائي هي إحدى صور قاصلة تجزئة الاطائقة المجلولة تتجزئة الالمزال الجنائي هي إحدى صور قاصلة تجزئة الالمزال الجنائي هي إحدى صور قاصلة تجزئة الالمزال الجنائي هي إحدى صور قاصلة تجزئة الالمزال الجنائي هي المنائق ال

علمة ايا كان اعترافاً أو شهادة أو غيرها في المواد الجنائيد" وقضي أيضا "إن عدم عمرتة الاعتراف لا محل للقول بعد في المواد الجنائية وحيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الإثبات القرر للعواد المدنية بل له أن يكون فعينته من أي دليل أو قريئة تقدم إليه ما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً منها والعدول عن المملول الظاهر خالم الأوال إلى ما يراه المعلوب المنافول القاهر خاله من المدول عن المدلول القاهر المدون عن المدلول القاهر المدون المدون المدون المدون المدافول المنافق المدون المدون المدون المدون المدون المدافقة المدون المدون المدافقة المدون المدافقة المدون ال

<sup>(</sup>۱) العامن رقم ۲۷۷۳ لسنة ۱۷ ق جلسة ۱۹۹۰/۱۰ نقض ۲۹ من نوفتبر سنة ۱۹۹۰/۱۰ الطمن رقم ۲۰۱۲ لسنة ۳۳ ق است و ۱۹۱۳ الطمن رقم ۲۰۱۲ لسنة ۳۳ ق جست المسته ۲/۸ استفتارینه التي ترزيها عكمة السنفس جلسة ۲/۸ ا/۱۹۲۳ من تام ۲۵۰ بهجموعة الفراعا القانونية التي ترزيها عكمة السنفس المستودة الفراعا القانونية التي تام ۱۹۸۵ مرجع من ۲۶ ، نقض ۱۳ يونيه ۱۹۸۵ مجموعة السكاما التحكم التح

<sup>(</sup>٢) د. إدوار غالي الذهبي : في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ص٤٧٥.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٠٥.

<sup>(</sup>ع) نقض ۱۲ مایو سنة ۱۹۲٦ س۱۷ وقس ۱۱۱ ص۱۶۱، نقیض ۱۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ س۱۹ وقس ۲۲۶ س۱۹۷۹، نقیض ۲۲ پوتیه سنة ۱۹۷۰ س۲۱ وقسم ۲۱۷ ص۱۹۸، نقض ۲ دیسمبر سنة ۱۹۷۶ س۲۵ وقم ۱۷۲ ص۱۸۸.

فقد يقر المتهم على نفسه بارتكابه الجريمة ولكنه كان في حالة دفاع شرعي أو على الأكثر تجاوز حدود الدفاع، فللمحكمة أن تأخذ بإقراره وتطرح قوله إنه تجاوز حدود الدفاع لعدم ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي:

### مالا يجوز تجزئة الاعتراف فيه :

حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته تتفيد بقيود الإثبات المدنية إذا توقف الفصل في المدعوة القاضي الجنائي في المدعول في مسألة مدنية، فإن سلطة القاضي الجنائي في تحرية الاعتراف الجنائي على مسألة مدنية، ومن شم لا تجوز تحريف الاعتراف الجنائي في مسالة مدنية، ومن شم لا تجوز تحريف الاعتراف الجنائي في هسلم الأحوال "، وتطبيقاً لذلك إذا اعترف المهم مجانة الأمانة بعقد الوديعة السني بربط بينه وين الجني عليه ، وأضاف إلى ذلك أنه رد إليه ماله حينما طالبه بسلك، فإن اعتراف المهم المعرفة وتسلم المال بناء عليها ثم رده بعد ذلك إلى المودع يجب الا يؤخذ على لا يقر على اله حرال لا يقبل التجزئة والمالة عليها ثم رده بعد ذلك إلى المودع يجب الا يؤخذ على اله يقبل التجزئة عليها تم رده بعد ذلك إلى المودع يجب الا يؤخذ على الة يقبل التجزئة المدينة التحريفة المدينة المدينة

وحقيقة الآمر أن هذا المثال لا يوجد اعتراف بارتكاب أية جرعة لأن الإقرار هنا وارد على وجود عقد الأمانة اللذي ققط أما واقعة الاختلاس فلم يرد بشأنها أي اعتراف بل ورد عليها الإنكار، فهما إقرار مدني بحت فلا تجوز تجزئه طبقاً لحكم قانون الإثبات في المواد الجنائية

# - ليس بلازم تطابق الاعترافوومضون الدليل الفني :

حيث قضي في شأن ذلك بأنه (من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها

<sup>(</sup>١) أنظر نقض ٧ نوفِمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ص٢ رقم ٥٣ ص١٣٣٠.

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرموف مهدي : المرجع السابق، ص٥٠٥.

<sup>(</sup>٣) تفض ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٦ جموصة القواصة القائونية جزء ٦ ص ١٩٥٥ وقم ٢٧٢ ، تفض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ جموصة أحكام التنفض سر٣ ص ١٣٠ وقم ٢٧ ، نقض ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٦ جموصة أحكام المنتفض سر٣ ص٣٤٦ وقم ١٧٧ ولكن المسترشف هماه الإحكام الايكون في الدعوى دليل آخر غير الاعتراف مشار إليه د. حيد الروف مهدني ا الرجم السابق، بالماشن صره ١٩٠٥ نقض ٧ من مايو سنة ١٣٦١ جموحة القوامد القائرية يه المؤونة المنايع ص ١٣٠٤ وقم ٢٥٦ وانظر دفوزيه عبد الستار، المرجع السابق، ص٩٧٥،

<sup>(</sup>٤) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٠٥ ، ١٥٠٦.

على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القـولي غــبر متنــاقض مــع جــوهر (١) الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق) (

سلطة المحكمة في الإدانة والاكتفاء بالاعتراف :

يري بعض الشراح أن المحكمة لا تملك إلا الاكتفاء بالاعتراف في الحكم بادانة المتهم () لمخالفته للطبيعة البشرية ويمكن أن يستند هذا الرأي إلى أن المشرع حين أورد نصا يخول المحكمة الاكتفاء بالاعتراف في إدانة المتهم، قصره على الاعتراف القضائي فقط دون الاعتراف الذي تم خارج مجلس القضاء.

في حين يري آخرون أن للمحكمة أن تكتفي في إدانة المتهم حتى بالاعتراف غير القضائي استناداً إلى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي دليل<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يسير قضاء القض (للمحكمة أن تأخذ باعتراف المُتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مواحل أخرى حتى اطمأت إلى صدقه، الجدل الموضوعي في تقرير الليل لا يجوز إثارته أمام عكمة القض <sup>(1)</sup>

وقضي أيضا أنه (من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به

المحكمة) (٥) ولو لم يكن معززاً بدليل آخر (١)

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرموف مهدي: أنه يجوز للمحكمة أن تكون عقيدتها من الاعتراف وحده بشرط ألا يكون المتهم قد عدل عنه وتطيقاً لذلك قضي (بأنه إذا كان للقاضي أن يقدر اعتراف المتهم والعدول عنه بحسب منا تمليه عليه عقيدته ، إلا أنه إذا لم يكن من الأوراق سوى الاعتراف الواقع خارج

<sup>(</sup>١) أنظر الطعن رقم ٨١٧ لسنة ١٩٥٣ جلسة ٨/٤/٤١٨.

<sup>(</sup>٢) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٨٤١.

<sup>(</sup>٣) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٩٤. (٤) انظر الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ جلسة ٣/٣/٣ ١٩٩٢.

<sup>(</sup>٥) نقض ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام التقض س٢٤ ص١٢٣٣ رقم ٢٥٠.

<sup>(</sup>۲) نفض ۲۱ ابریل سنة ۱۹۸۰ مجموعة احکام النقض س۳۱ ص۳۶ و قرم ۱۹۲. نقض ۱۹ بیابر سنة ۱۹۸۳ مجموعة احکام النقض س۳۳ ص۹۲۳ و ۱۹۹. نقیض ۸ دیسمبر سنة ۱۹۸۲ مجموعة احکام النقض س۳۳ ص۳۲۱ رقم ۲۲.

علس القضاء والذي لا يعتبر اعترافاً قانونيا في مفهوم المادة ٧٦١ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يكون للمحكمة أن تعتمد على هذا الاعتراف وحده الذي تم العدول عنه أمامها في الحكم بالإدانة، بل يجب أن تستمر في نظر المدعوى لأنه لا يكون ثمة عل تطبيق المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

أما الإقرار الصادر من المتهم في شكرى إدارية فلا يمكن أن يعد اعترافاً . بجريمة وذلك لأن الشكوى لا تتضمن مواجهة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه وفي مسأن ذلك قضت عكمة المقض بأنه (إذا كمان الحكم قد اتتضي في بيان الأدلة الني استخلصت منها المحكمة الإدانة على اعتراف نسب للطاعن دون أن يورد مضمونه ومؤداه حتى يكشف وجه استشهاد المحكمة بهذا الليل الذي استبطت منه مقصدها في الدعوى، فإن الحكم يكون مشويا بالقصور الذي يعيه ويوجب نقضه) (؟)

تسبيب محكمة الموضوع في إدائة المتهم بالاعتراف:

تفرض محكمة التقض على قاضي للوضوع إذا استند إلى الاعتراف كمالميل على الإدانة أن يين مضمونه ويلكر مؤداه بطريقة وافية وفي شأن ذلك قضت محكمة التقض بأنه ( إذا ما عول الحكم من بين ما عول عليه في إدانة المتهمين على اصتراف أحدهم فعليه أن ييسط مضمون ما أدلي به هذا المتهم من اعتراف دون الاكتفاء بقوله أن المتهم اعترف بإرتكابه للحادث مع المتهمين الآخرين ) (")

و تضي أيضا ( إذا عول الحكم من بين ما عول عليه في إدانة المتهم على اعترافه في تحقيق النابة فعليه أن بين مضمون هذا الاعتراف ويمورد مؤداه وسدي اتصاله بواقعة الدعوى ووجه الاستشهاد به وإلا كان معياً بالقصور) (1)

فإذا كانت أحكام القضاء قد تـواترت على أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تقدير أخذها بالأدلة الجنائية أو اطرحها دون إلزامها بيسان أسباب

<sup>(</sup>١) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨٨ ص٩٧٣ رقم ١٩٧.

<sup>(</sup>۲) نقض ۳۰ نوفبر سنة ۱۹۸۷ طعن رقم ۷۷۶ س٥٥ قضائية. نقـض ١٥ ديـــبر سـنة ۱۹۹۳ طعن رقم ۱۰۵۷ لسنة ۲۲ق.

<sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٢٣٣٩٢ لسنة ٥٩ق ، جلسة ١٧ أبريل ١٩٩٠.

<sup>(</sup>غ) الطعن رقم ۱۰۲۳۶ لسنة ٥٩٥، جلسة 9 يناير سنة ١٩٩١ وانظر نقض ١٥ ديسـمبر ١٩٩٣. طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٢ق.ونقض٣ توفمبر لسنة ١٩٨٧ طعن رقم ٧٧٤ س٥٠٥ ق

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرموف مهدي \* أن هذا الاتجاد عل نظر إذ يفصح عن خروج غير مبرر على القواعد العامة في الإسات، لأن في إلزام عكمة الموضوع بيان عدم أخفها بالاعتراف تشديد في مقام البرامة بينما في عدم إلزامها بيبان أخذها بالاعتراف والحكم بالإدانة إطلاق يد المحكمة في مقام الإدانة دون رقابة وكان العكس هو الأولي أو في أقل القليل –النسوية بين الأمرين \* (٢٠)

مول برين المعسى مو مري وي بن مسين اسسويه بين المرين .
وفي بعض أحكام عكمتنا القض ساوت فيه بين أحكام البرااة وأحكام الإداة وأحكام الاداة وهم الأداة وهو ما أنجيت إليه عكمتنا العليا حيث قضت (الحكمة ليست مازمة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل عن ادلة الاتهام أن في إغفاظا التعديث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطعين معه إلى إدانة المهم " وقضي أيضا الاعتراف في المسائل الجنائية من المعاصر التي تملك عكمة المؤضوع كاصل الحرية في تقلير قيمتها في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك عكمة المؤضوع كاصل الحرية في تقلير قيمتها في المسائل المحتراف المعتراف الم

(۱) نقض ۹ يونيو سنة ۱۹۲۹ مجموعة أحكام النقض س۲۰ ص۸۸۲ رقم ۱۷۲. (۲) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص۸۰۵.

(٣) نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س٤٧ ص٤٩٤ رقم ٦٩.

نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٧. بجموعة أحكام النقض مر٢٨ ص٥٨. وقم ١٩٧٥. وفية قضت بأنه " متى كان منعى النبابة العاسة على الحكم المطعون فيه مؤسساً على أن المطعون ضدة قد اعترف في التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه في جريمي إحراز غيدرات دون

أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الذعرفي، فأماً الذعرفي، فإنه لا يقبل منها تصيب الحكم بأنه النشت عما تضمه اعتراف المقبم في هذا المشاف، دمن ثم فإن = مما التعبي إليه الحكم المطعون في من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقورة بناء على الاوراق المطورحة أمام الحكمة يكون صحيحاً .

وأنظر الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ٩/٤/١٩٨٧.

والطعن رقم ۱۹۸۶ لسنة ۵۳ جلسة ۱۹۸۸/۳/۱۹۸۱،

Stefani, quelques aspects de L'autonomie du L'autonomie du droit pénal. Paris 1956 libraire dalloz page 50.

الاعتراف موصي به من الضابط فإنه لا يشكل دفعاً بيطلان الاعتراف ولا يعد قوينة الإكراء المبطل له لا معنى ولا حكماً صادام سلطان الىضابط لم يستطل إلى المشهم بالأذى ءادياً كان أو معنوياً) (١)

كما قضي بأنه (للمحكمة في المواد الجنائية الحرية المطلقة في ان تأخيذ بإعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بمصحته إلا أنه إذا أنكر المنهم صدور الاعتراف المعذو إليه ورأت هي أن تأخذ به فيجب عليها أن تضمن حكمها الرد على إنكاره ، فإذا أخلا حكمها ما يدل على أنها بحثت هذا الدفاع الجوهري الذي من شأته أن يؤثر في رأيها فإن حكمها يكون معيا) (7)

ومن ناحية أخري تجري أحكام القضاء على أنه إذا أفصحت محكمة الموضوع من تلقاء نفسها عن الأسباب التي رأت الأخذ فيها بـالاعتراف أو اطراحــه خضعتُ لرقابة محكمة النقض شأن باقي الأدلة. وفي شأن ذلك قضت محكمة النَّقض بأنه (متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها أخذت بالأدلة أو اطرحتهـــا فإنه يلزم أن يكون ما أوردتها أو استثلت به مؤديا لما ترتب عليه من نتائج مــن غــير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقىل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على اعترافه بأنه ضرب زوجته الحجني عليها بيده في بطنها عندما رآها تقف مـع آخــر وقد خلعت سروالها عنها فلما وقعت على الأرض مغشيا عليها قام بخنقها بالنديل والقي بجئتها في مجري "الكباس " وكان الحكم قد اطرح اعتراف المُطعون ضده قولا منه بعدم توافر رابطة السببية بين الفعل والمتنجة باعتبار أن تقرير الصفة التشريحية لم يقطع بسبب الوفاة وما إذا كان جنائيا من عدمه، وأن ما أثبته التقرير من أنه لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق للاعتبارات التي ذهب إليها إنما هو وَلَيد ظن واستنتاج، فإن الحكم للطعون فيه فيما رتب من نتائج على تقرير الصفة التشريحية ويكون منطوياً على عسف في الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق ذلك أن تقرير الصفة التشريحية لم ينف قيام رابطَـة الـسببية بـيّن فعــلُ المطعون ضده والنتيجة إذ أوري في هذا الخصوص بأنه " لا يوجد ما يتعــارض مــع

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ٩٥٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ اس ٢٤ع٣ ص١٠٥٣.

 <sup>(</sup>۲) نقض ۲۷ أبريل سنة ۱۹٤۲ جموعة الفواعد القانونية ألجزء الحامس ص٥٦٥، رقم ٣٩٦.
 نقض ۱٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ جموعة القواعد القانونية ج٥ ص٠٠٠ رقم ٣٢٦.

إمكان حصول الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق بحسم لين كمنديل رأس أما أشبه حسبما قرر المتهم - المطعون ضده- إذ أن الخنق بهذه الوسيلة قــد لاّ يترك أي أثر يدل عليه ،أو قد يترك آثار إصابة بسيطة بالعنق تزول بفعل التعفن كما وأن عدَّم وجود كسر بالعظم أللامي لا ينفي أيضا إمكان حصول الواقعة على النحو الذي قرره المتهم إذ أنه من المعروفُّ أنه في حالات كثيرة من الحنق لا يحــدثُّ كــسر بالعظم اللامي وحاصة في الحالات التي تكون وسيلة الخنق باستعمال جسم لمين وهذا الذي أورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي لا يقوم على ظن أو استنتاج كما ذهب إليه الحكم، ويكون ذلك قد تعيبٌ بفساد الاستدلال الـذي يجـب نقـضُهُ والإحالة) (1) وقضي أيضا (حيث أنه يين من المفردات المضمومة أن المدافع عـن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة أثار فيها أن اعترافه في الشرطة كان وليد إكراه تمثل في الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب لما كان ذلك وكمان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى أعترافه بالشرطة وفي التحقيق الذي أجرت النيابة العامـة - وإذا كـان ذلك وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريــا وهــو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كاثنا ما كمان قمد همذا التهديد وذلك الإكراه من الضؤوله وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول على مـا أثـاره الطـاعن في شــأنه علــى السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدَّلة أخـرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احدها أو استبق تعذر التعرف على مبلغ الأثر الـذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه الحكمة) . .

<sup>(</sup>۱) نقض ۲۷ من بناير سنة ۱۹۷۶ مجموعة أحكام النقض س٢٥ ص١٦ رقم ١٤، طعن رقـم ۱۳۳۰ سنة ٤٣ ق. (۲) الطعن رقم ۷۸۹۰ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠ / ١٩٨٥.

# المطلب الثالث

# الدفع ببطلان الاعتراف

البطلان هو جزاه عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف، وجميع هذه الشروط مساوية في الهميتها، فيترتب البطلان على خالفة أي منها دون استثناء، ومنسى لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى ( طبقا لنص المادة المجالات الإجراءات الجنائة والتي تقرر بائه " إذا تقرر بطلان أي آجراء فإنه انتفاق بيطلان الاعتراف فق متعلق بالنظام العام . فلك أن مشروعية الاعتراف لا يقصد بها حماية المتهم ققط، بل حماية القضاء فسه والعدالة ذاتها ، ومن أجمل مورد النص في الدستور " م ٢٣ على الهدائة داتها ، ومن أجمل همائل بلطرية ولذلك كان بطلان الاعتراف بسبب عدم مشروعية الحصول عليه لا يجدي يقول المتهم أو رضاه بعدم المشروعية أو التعذيب فواجب المحكمة أن تقضى به دون توقف على تمسك المتهم . إلا أن ذلك لا ينغي وجوب أن يتمسك المتهم يطلان .

فالدفع ببطلان الاعتراف هو دفاع موضوعي يتوقف الفصل فيـه على عناصر موضوعية، ولا تجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ومـن ثم لا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام كما أن الاعتراف دليـل مـن أدلـة الإثبات الجنائي ، وتقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا يجـوز الحنوض فه أمام محكمة النقض .

سية بمع مستقد المسطى . وفي شان ذلك قضت محكمة النقض " لما كمان السين ممن مطالحة بحضر جلسة المحاكمة أن الطاعتين لم يدفعا أمام محكمة للوضوع بأن اعترافاتهما كانت وليدة إذرا أو تهليد فإنه لا يقيل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلب

<sup>(</sup>١) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص٣٨٧.

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥١٩ ، ١٥١٠.

<sup>(</sup>٣) المستشار . مصطفى هرجه : الإلبات الجنبائي والمدنني ، المرجع السبابق، ص٢٥٦. وانظر الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/ ١٩٨٤.

ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة "١٠)، فإذا ما دفع بـبطلان الاعتراف أمام محكمة الموضوع تعين على هذه المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، فـإن لم تر الأخذ به تعين عليها أن تردُّ عليه في أسبابها لأنه من الدفوع الجوهريــة الــتي تلــزمُ المحكمة بالرد عليها ، فإن هي لم تفعل شاب حكمها القصور المبطل للحكم". ويجب أن يكون رد محكمة الموضوع على الدفع ببطلان الاعتراف أن يكون ساتغا ومقنعاً وفي ذلك تقول محكمة النقض " لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عدلا بنهاية تحقيقات النيابة العامة عن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجــة لاعتــداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث إصابات بظهر الطاعنة الثانية ولم تعرض على الطبيب الشرعي أو أي طبيب آخر لإثبات تلك الإصابات وكان من المقـرر أنّ الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوي في ذلك أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذي يقيد به يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا حصل تحت الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان الحكم قد اقتصر في اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين. لأنه نتيجة إكراه على ما قاله من أنهما لم يُقدّما للمحكمة شاهداً أو قرينة على حدوث الإكراه وأن المحكمة تطمئن إلى اعترافها عن إرادة حرة ولاتفاقه مع ظروف الدعوى وتحريبات المباحث

(١) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س٣٥ ص١٥١ رقم ١٤٢.

<sup>(</sup>٣) وفي ذلك تقول عكمة التفض بأنه \* لما كان بيين من الاطلاع على القردات المضمومة ان الطاعة على القردات المضمومة ان الطاعة أمام قاضي للمارهات مجلسة ١٥ / ١٩٧٥ الكرت الكومة قرورت الها اعترفت المام المية وقد من عنها إلى الطباط المين فللرها مركز السرطة قاملوا بتخويفها، ثم المالما المنافع عنها بذات الجلسة أن اعترافها بمنافعة على وليد إكراء مطروحاً على الحكمة، وقد المنافعة المنافعة كان وليد إكراء مطروحاً على الحكمة، وقد استند المنحة المنافعة المنا

دون أن يفطن الحكم إلى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العاصة صن وجود إصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المباحث عليها بالشعرب لحملها علمى الاعتراف وعدم عرضها على طبيب لإنبات إصاباتها دون أن تحقق المحكمة دفياع الطاعين وبحت هذا الإكراء وسببه وعلاقته باعترافها فران الحكم يكون معيياً الدع (۱)

ولا يشترط في الدفع بيطلان الاعتراف أمام محكمة الموضوع أن يصدر هـذا الدفع نمن وقع عليه العيب المطل للاعتراف ، فإذا كان هذا العيب هو الإكراه مثلاء فيصح الدفع بالمطلان وتلتزم المحكمة بتخفية والرد عليه حتى ولو كان من تمسك بالدفع بالبطلان متهم آخر غير من وقع عليه الإكراه .

وهمب رأي في اللقمة إلى أنه لا جدال في أن كل إجراء يتعلق بالموية الشخصية للافراد أو عمرياتهم العامة هو من النظام العام وصحيح أن فكرة النظام العام منزال تحتاج إلى المزيد من البحث لتحديدها أو لوضع مغيار فما ولكن من المام ومن هذه القواعد تلك التي تدوف ضمنات الحرية الشخصية للمتهم فالحرية الشخصية عن عالمي من تحتاج من عالموية الشخصية المنتمم ليست بجرد مصلحة شخصية له بل هي مصلحة المتحامية بهب ضماتها في مواجهة السلطة فحرية الفرد دسياج قانوني لا يجوز للسلطة لتن تجاوزة أو تتخلفا في اللولة القانونة عين يعلو الفانون على السلطة فكيف لا يكون الاعتداء على حيات الأفراد متعلقاً بالنظام العام نفسه.

هذا هو ما تقتضيه الشرعية الإجرائية ويترتب على اعتبار البطلان بطلاناً. مطلقاً أو بطلاناً من النظام العام عدة نتائج هي :-

۱ – عدم جواز التنازل عن التمسك بالبطّلان. ۲ ـ ان واجب محكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها وبغير طلب.

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ جلسة ٢/٣/٢٠.

وانظر نقض ۲۳ فبراير سنة ۱۹۸۳ عموعة أحكام النقض س<sup>ن</sup>۳۶ ص۲۷۶ رقم ۵۳، ونقض ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹۷۰ عموعة أحكام النُقص س۲۱ ص۲۷۲ رقم ۱۳۰ ، طعن رقم ۱۹۲ لسنة ۱۹۶ق.

<sup>(</sup>۲) انظر نقض ۱۲ فبراير سنة ۱۹۸۳ مجموعة أحكام النقض س٣٤ ص٣٤٤ رقم ٤٦٠. ونقض ۲ يونيه سنة ۱۹۸۳ مجموعة أحكام النقض س٣٤ ص٧٣٠ رقم ١٤٦.

حجواز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولـو لأول مرة أمـام
 مـــ تـ الاعتد (١)

وعلى الرغم من أن هذا الرأي لا ينق مع أنجاه محكمة التقض المصرية على النحو السابق ذكره فنحن نري من جانبنا أن هذا الرأي ليس فقط ما تقتضيه الشرعية الإجرائية بل هو أيضا تدعيم لقرينة البراءة في المسجم. فالأصدل في الإنسان السراءة نقل ملاصقة له في أي حالة كانت عليها الدعوى وعلى ذلك تنق مع هذا الاتجاه في تحكمة المنتقض ومن ناحية أخرى إذا كان الاعتراف دليل من ألمة الإثبات البخائي وتقنيم الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا جوز الحوض فيه أسام محكمة المنتقض في بعد المنتقض في بعدم المنتقض في بعدم إلك الإنجاز أو يمكن لهذاه المحكمة بعدم بالأحوال إذ يمكن لهذاه المحكمة بعدم المنتقض في وتقنيف في الحوال الوترة في الحالات الآتية :

ب) إذا لم تتم محكمة الموضوع بتحقيق دفاع المتهم بطلان اعتراف. ح) إذا كان النعي على الحكم الذي أخذ المتهم بالاعتراف رغم بطلانه ينطوى على قدر من التعلق بمسألة قانونية تنفذ من خلالها محكمة المنقض إلى إلغماء الحكم وإعادة محاكمة المتهم.

وإعلاه محاحمه انتهم. د) لحكمة النقض — ولمحكمة الموضوع أيضا —الحق في استبعاد أي دليل لم تر سلامته قانونًا ولو لم يطلب منها أحد الخصوم استبعاده ".

أما أي الأفقه والقضاء والأنجاو أمريكي على عكس ذلك فإذا أدي الاعتراف الباطل إلى اكتشاف وقائع وأدلقه فإن هذه الأدلة المكتشفة تقبل في الإثبات رغم ألها اكتشفت لاعتراف باطل واجب الاستبعاد ". فمثلاً إذا اعترف المنهم بعد التهديد أنه استلم للسروقات وهو يعلم أثها مسروقة ، وأنه يخفيها في مكان معين في متزله، أو أنه

 <sup>(</sup>١) د. عمر الفاروق الحسيني: تعليب المتهم لحمله على الاعتراف طبعة نادي القضاة ،
 ص ٢٨٢ وما بعدها.

 <sup>(</sup>۲) د. حسنى الجندي: أحكام الدفع ببطلان الاعتراف ، طبعة ۱۹۹۰ ، ص٦.

<sup>(</sup>٣) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص٣٩٦.

الاعتراف ذاته غير مقبول في الإثبات بحسب الأصل (١)

وقد سلك القضاء الأمريكي والكندي هذا الانجاه ولكنهم يقيدون ذلك باستثناء هام هو آلا تكون الوقائع للكتشفة هي نفسها موضوع الإكراه أو الضغط أو الوعيد.

- الاعتراف كعنر قانوني منعف قد يودي الاعتراف إلى تخفيف العقومة لا كظرف قضائل مخفف . فحسب وإنما كسبب قانوني وجوبي للتخفيف.
- الإعاقرائ كما في موافع الشقاب أي إعفاه الجاني من الدقوية رغم قيام الجريمة وتوافر المستولية الجانية، وهي في ذلك تختلف عن أسباب الإباحة التي تمحو الجريمة . وعن موافع المستولية التي ترفع المسئولية عن الجاني "؟ وقد أعضي القانون الجاني من الدقوية في حالة الاعتراف أو الإبلاغ بشروط التقانون الجاني من الدقوية في حالة الاعتراف أو الجنيا المنفرة بأسل المتورة عقويات) وحكم بعدم مستورتها والجنيات والجنيع المنفرة بأسل المحكومة من جهة الحالج والمساخل (الموادة ١٤٨٤)، ٨٩ مكرر و ١٠١ عقويات) وتقليد وتزوير الأختام المحكومة، ويعض الأوراق الرسمية (المادة ٢٠ عقويات) وتقليد وجزائم المحكومة، ويعض الأوراق الرسمية (المادة ٢٠ عقويات) المنافذة المخدورات (المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٣٣) السنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدورات (المادة ٤٨ من واستعملة و الاختواء فيها.

<sup>(1)</sup> Archbold's "Pleading, evidence and practice in criminal cases", 33 éme éd 195¢, p. 402.

مشار إليه الدكتور / سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص٢٩٦. (٢) أنظر الإدا ١٧ من قائرة المقويات العمري، ١٣٠ عن الفائرة الفرنسي و ٧٩ من الفائرة المبلكية و ٧٩ من الفائرة ن المبلكيكي و ٩ من الفائرة (الأسباعية ويقد انتصا الفائد ١٨ من قائرة عقوبات البرائيل على اعتبار الاعتراف الثلقائي عزراً قائريناً عنفقاً. وانتظر المواد ١٩/١ من قنائون شبلي و ٤٦ النساع و ٢٦ البرنغال، مشار إليه بهامش رسالة دمسامي صادق الملاء المرجع السابق، مد ٤٤ ال

<sup>(</sup>٣) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٣٤١.

وقد اتجه المشرع المصري إلى إتباع هذه السياسة بغرض الكشف عن جرائم معينة يصعب الكشف عنها وذلك لأن الجاني في الجرية قد يكون مضطراً لارتكابها لتتعقيق مصلحة خاصة ملحة له وذلك على صبيل المثال في جريمة الرشوة فتنص المادة ١٩٠٨ مكرراً من قانون العقوبات "على أن يعاقب الراشي والوصيط بالعقوبة المقرد للمرتشي وصع ذلك بعضي الراشي أو الوصيط من العقوبات إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعتمال الإعناء حتى يكون له أشراً في الما الاعتمال حتى يكون له أشراً في الما الاعتمال حتى يكون له أشراً في المسلطة التحقيق من المقاب أن يكون شاملاً لجميع وقائع الجريمة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط (١) يكون هذا الاعتمال عنه المناجع المام المحكمة ذا وقب الاعتمال المسلطة التحقيق ثم عدل عنه المتهم أمام المحكمة لا يحدث أي أشر في المتاراف المعالم المقروبة أربي غير جريمة الرشوة فإن عدول المتهم عن اعتمافه لا يسقط حقه في الاعتمال وذلك إذا ثبت أن اعتمافة أدي إلى خدمة السلطات بأن مسهل القبيض على باقي وذلك إذا ثبت أن اعتمافة أدي إلى خدمة السلطات بأن مسهل القبيض على باقي وذلك إذا ثبت أن اعتمافة أمي الله خديد الاستهال القبيض على باقي

<sup>(1)</sup> د. عبد الرءوف مهدي : شوح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص١٥١٢،

وانظّر نقض ۳ من أكتوبَر سُنة ١٩٩٥ بجموعة أحكام النقض س٤٦ ص١٠٥٠ رقم ١٠٥٦. (٢) نقض ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٣ جموعة أحكام النقض س٤٤ ص٧٥٩ رقم ١٠٥١.

<sup>(</sup>٣) نقض ١٧ من فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٣ ص٤٩ ٥ رقم ٢٤٢.

# المبحث الثاني الإثبات بالشهادة

النصوص القانونية ::-

عالج المشرع أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد من ١١٠ لمل ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية. كما عالج شمهادة المشهود أمام المحاكم في المواد ٧٢٧ لم نات القانون.

ومن التعليمات العامة للنيابات في شأن شهادة الـشهود نـص المـادة ١٦٢ ، ٢١٦، ٢١٦، ٢٣١، ٢٤٦

## - تعريفالشهادةوأهميتها:

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شبأن واقعة عاينها بجاسة من (۱) حواسة (۱) أو هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركـه على وجه العموم بحواسه .

فالشهادة من أهم الأدلة التي تعتمد عليها المحاكم في الحكم في الدعاوى (٢) للمروضة عليها ( ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذاتها ( ؟)

والشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في اكتبر الأوقـات علـى وقـاتع ماديـة لا أ تتبت في مستندات وليس الشأن في المسائل الجنائيـة كالـــشان في المسائل المدنيـة الـــي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الحصوم يدرج في عمره، فالجراتم أمور ترتكب غالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل تعارفها على الهـرب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار (ه)

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٥٢.

(٢) نقض ٢/٢/٨ عبوعة أحكام النقض س٢٩ ص٢١.

(٣) د. عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق،
 ص.١٥١٥.

(٤) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٠، ص٣٥١.

(٥) د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٢ ، ص٣٣٦٨.

ولذلك قيل بأن شهادة الشهود تمثل جانيا هاماً في الإثبات الجنائي فهي أهم إجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي ".

ويرى استاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرءوف مهدي بأنه على الرغم من أن

الشهادة وسيلة إثبات هامة فإنها لا تتمتع بضمانات كافية، لأنها تعتمد على صدق الشاهد أو كذبه، بل أن الشاهد كإنسان يتعرض للخطأ والنسيان ، ومـن الممكـن أن يتأثر بعلاقته الاجتماعية أو بمركزه الوظيفي دون أن يشعر وعلى ذلـك يجب على المشرع والقاضي وعالم القانون، وكل باحث عن النزاهة والعدالة، أن يجنب الـشاهد المواقف التي تتعارض مع حيدته، وبالتالي قد تؤثر على سلامة شهادته، حتى يكـون (٢) الحكم الذي يعتمد عليها محلاً للاحترام والاقتناع والتقدير لدي الكافة .

- أنواع الشهادة :

شهادة الشهود ثلاث أنواع هي الشهادة المباشرة والشهادة السماعية والشهادة بالتسامع.

<u>فالشهادة المباشرة</u>: هي التي يقررها الشاهد وفقاً لما رآه وما وقع تحت سمعـه وبـصره مباشرة وعاين الواقعة بنفسه

- إما الشهادة السماعية : فهي شهادة غير مباشرة وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره فهو لا يذكر أنه شهد الواقعة بنفسه وإنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلوماته في شأن هذه الواقعة.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض (أنه ليس في القانون ما يمنع الحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قـد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، إذا المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت متقولة هي إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها (3) . ومطابقتها للحقيقه علا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها) . .

- (١) المستشار . مصطفى بجدي هرجه : شهادة الشهود في الجالين الجسائي والمدني ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨، ص١٧.
  - (٢) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥١٥.
  - (٣) المستشار . مصطفى مجدي هرجه : المرجع السابق، ص١٨. (٤) طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧/ ١٩٧٦/١٦ س٧٧ ص٨٤٨.

وعلى الرغم من ذلك فإن حظ هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاة مشئل عدود ولا يمكن أن يعتبر وحده دليلاً كافيا في الدعوى وإنما لا بأس من أن تعتمد المحكمة لتعزيز أدلة أخرى مثل الشهادة المباشرة، فإذا اعتمدت المحكمة على الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشويا بالفساد في الاستدلال()

... ونظراً لأهمية الشهادة كلليل من أدلة الإثبات الجنابي فقد أحاطها المشرع بالعليد من الشروط منها ما يتعلق بالشاهد ومنها ما يتعلق بالشهادة فعسها وأنحيراً

> كيفية اداء الشهادة وتقديرها أمام المحكمة. وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالي: المطفوالأفول: الشروط التي يجب توافرها في الشاهد.

المطاب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في الشهادة. المطاب الثانث: كيفية أداء الشهادة وتقديرها.

<sup>(</sup>١) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٥٢.

<sup>(</sup>٢) المستشار . مصطفى هرجه : المرجع السابق، ص٢٠.

### المطلب الأول

# الشروط التي يجب توافرها في الشاهد

(١) أن يكون مميزاً وحر الاختيار:

الشهادة تعتمد في أساسها على إدراك الشخص للواقعة عمل الشهادة ولا شك أن نقل صورة حية عن الواقعة الإجرامية أمام القاضي ينطلب أن يكون الناقل عمراً أو حور الاختيار وعلى ذلك إذا فقد الشخص القدرة على التمييز لصغر صنه أو لجنونة أو لسكرة أو فقد حرية الاختيار الإكراه وفع عليه فقد بالتالي صلاحيه الأداء الشهادة وقضي في شأن في "أن العبرة في أهلية الشهادة هي بوقت وقدع الأمر المنافئة وقضي في مثان الحافظات المنافئة المنافئة المامادة في عامة في عامة في المامادة في عالم المامن في عام منافئ والمؤتن وأيا أنسب إدعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد المحادث فإنه يكون صحيحا في القانون وما انتهى إليه المحكم من إطراح ما أثماره الطاعن في مذا الخصوص " ().

وقضي إيضا " بأن الشهادة تتنضي بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها. ومن ثم لا تقبل السشهادة من بجنـون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجمل الشخص غير قادر على النمبية <sup>(٢)</sup>.

ولا يوجد في القانون ما يحرم على المحكمة سماع شبهادة الأصم والأبكم طالما أنه يحفظ مجواسه الأخرى ولديه القلوة على التمييز وقضي في شأن ذلك " أن إدراك المحكمة لمعاني إشارات الأبكم أمر موضوعي راجع لعقيلتها هي ولا تعقيب عليها في ذلك " (")

وكما لا تجوز شهادة فاقد التمييز لا تجوز شهادة المكره لأن كــل منهــا يــؤثر

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٩/٦/ ١٩٦٥ س١٦ ص١٥٣٠ رقم ١٢٥.

<sup>(</sup>۲) نقض ۲ أبريل سنة ۱۹۷۹ بجموعة أحكام النقض س۳۰ ص۲۶٦ رقم ۹۰، نقض ۱۶ مـن ديسمبر سنة ۱۹۹۳ طعن رقم ۲۹۵ لسنة ۲۲ ق. نقض ۹ من فبراير سنة ۱۹۹۱ طعـن رقـم ۲۸۲۷ لسنة ۲۲ ة.

<sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٤/١١/١٩٣٢،

نقض ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س٤١ ص٥٠٥ رقم ٥٠.

على حرية الاختيار. وعلى ذلك تشترط في الشهادة التي تقدرها المحكمة آلا تكون صادرة عن الشاهد تتيجة إكراه وقع عليه كاتنا ما كان قدره (() لأن القاعدة وفقاً لنص الملاء ٣٠/٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية "ان كل قول يتبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يصول عليه"، كما نصت الملاء ٣٢/٣ /٣ أنه " يجب على الحكمة أن أننح عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميج وكل إشارة عا يتبنى عليه أصطراب أقكاره أو تخويفه" وقضت عكمة النقض أنه (إذا كانت وقائع التعليب قد حصلت فعلاً تعين طرح الاقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع متى كانت المداوية على المارة أن المناويل على هذه الاقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع متى كانت

#### (٢)حلف اليمين:

يجب على الشهود اللين بلغت سنهم أربع عشر سنة أن يحلفوا بمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق ويجوز سماع الشهود السلين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سسبيل الاستندلال (م ٢٨٣ م، قانون الإجراءات الجنائية).

كما نصت المادة ٢/٢٨٦ من قانون الإتبات على أن الحلف يكون حسب الأوضاع الحاصة بديانة الشاهد إن طلب ذلك وإن جري العمل على أن يكون الحلف بالله المظيم ولكن ليس مايمنع أن يكون حلف الشاهد اليمين على كتاب دينه المفسد "()

والغرض من ذلك تذكير الشاهد بالله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقاً وأن الله يراقبه وهو يدلي بشهادته وأنه سيعاقبه إن كان كاذباً

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٢٧.

<sup>(</sup>۲) طعن رقم ۱۲۷۰ لسنَّة ۳۹ق جلسة ۱۳/۰/۱۹۹۱ س.۲۰ ، ص۱۰۰۱ الموسوعة جــا ص. ۳۱۸.

 <sup>(</sup>٣) نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص١٧٢ رقم ٩٦.

<sup>(</sup>غ) نقض ١٧ من أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ ص٤٤٪ رقم ٨٢ طعن رقم ٧ لسنة ٣٦ق.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه (في الحلـف تـذكير بالإلـه القــائـم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق).

## - امتناع الشاهد عن أداء اليمين :

إذا امتح الشاهد عن آداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يميز له القانون فيها ذلك فلا تملك المحكمة إجباره على حلف اليمين وكل مالها طبقاً لنص للمادة كالامن قانون الإجراءات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عدرة جنيهات في مواد المخالفات ويغرامة لا تزيد عن ماتي جنيه في مواد الجنح والجنايات وإذا عمل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المراقعة يعفي من العقوبة المحكوم بها كلها أو معضماً ()

## - أثرعلم حلف الشاهد اليمين:

(٢) من المعض أن عدم حلف اليمين وإن ترتب عليه بطلان الشهادة كدليل يري البعض أن عدم حلف اليمين وإن ترتب عليه بطلان الشهادة كدليل الثان الدقيق إلا أنه لا يجول دون بقائها صحيحة كإجراء استدلاليا.

كما أنه لا محل للقول ببطلان الشهادة إذا تين أن المحكمة بنت حكمها على أدلة أخري.

وفي شأن ذلك قيضت محكمة النقض "أن استحلاف الشاهد هو من الفيمانات التي شرعت لمصلحة المتهم ولا يجوز أن يترتب البطلان على عدم اتخداذ هذا الفيمان الذي قصد به حمل الشاهد على قول الصدق "". فإذا خلست الأوراق من أي دليل إلا هذه الشهادة التي سمعت بغير يمين لم يكن للمحكمة سلطة الاعتماد على عليها بمفردها في الحكم وألا تكون قد حكمت بغير دليل، ومع ذلك فإن قضاء محكمة المتقص في مصر يسير على جواز الاعتماد على هذه الشهادة في الحكم في

<sup>(</sup>١) نقض أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص١٨٧ رقم ٤٠.

<sup>(</sup>۷) د. عمر السعيد رمضان : عبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ ص٣١٣ ، د. حسن صادق المرصفاري : المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف الإسكندوية ، صر ٢٩٤ وما يعاها .

 <sup>(</sup>٣) نقض ١٣ من يونيه ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٢١ ص١٩٢، نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٨٩٤ ص١٩٣.

الدعوى بمفردها" .

وهذا القضاء على نظر وذلك لانطوائه على خالفة صريحة لنص القانون الذي يوجب على الشاهد أن يحلف البين قبل اداء شهادته ، ولم تقدم محكمتنا العليا أي تبرير لمخالفتها للقانون في هذا المقام ''. ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرحوف مهدي أنه لا يصح تبريز ذلك بأن نص المادة ٢٨٣ إجراءات وإن كانت قد أوجبت على الشاهد حاف البين إلا أبها لم تنص على السطلات في حالة عدم ورقة المطلفة فالمعلوم أن القانون المصري لا باشغ بملحب البطلات الشابي على ضرورة يعتمد على تقديره القاضي لجورية الإجراء على المخالفة، وأن من أهم ضوابلة لإجراء المجراء الجوهري هو أن يكون الإجراء على المخالفة، وأن من أهم ضوابلة لإجراء المجراء المجروعي من شك أن تحليف الشاهد اليمين أمر مقرر للمصلحة كان البطلان نسبياً ، وليس من شك أن تحليف الشاهد اليمين أمر مقرر للمصلحة كان البطلان نسبياً ، وليس من شك أن تحليف الشاهد اليمين أمر مقرر للمصلحة المام إيضاء بأن من حق المتهم الاعتراض في التحقيق الابتدائي على عدم المتهم الاعتراض من التحقيق الابتدائي على عدم من حقه في الاعتراض سقط هذا الحقق ولم يعد من حقه المسحدة المسلمة المدن به بعد ذلك ''

ن حمه انتمست به بعد دلت . - ما يتمارض مع صفة الشاهد ! يجب أن يتمتم الشاهد بالحياد التمام، وذلك بـأن يتجرد مـن كــل غـرض

(ما سخصي في النزاع حتى لا تتعارض صفته في الذعوى مع صفته كشاهد (وإذا كان القانون لا يجيز رد الشاهد فلس ذلك لأن القانون لا يهمه حيدة الشاهد، ولكن بسبب أن هذه الشهادة عناصعة لتقدير القاضي، وهو الذي يلحس صدى مطابقتها للحقيقة أو بعدها عنه ويثور التساول عن صفات بعش الأشخاص وحلاتها نجياد

<sup>(</sup>١) أنظر نقض ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س٣٨ ص٩٦٠ رقم ١٧٥.

<sup>(</sup>٢) د. محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥١٥.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٣٢.

<sup>(</sup>٤) أنظر نقض أول أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ ص٣٢٢ رقم ٨٦٦.

<sup>(</sup>٥) د. أبو العلا على أبو العلا النمر : المرجع السابق، ص٤٨.

الشاهد بمعنى مدي تعارض صفة الشاهد مع من يتصفون بصفة من هـذه الـصفات (١) من هؤلاء (.

### (١)صفة قاضى النعوى وموظف المحكمة :

يجب ألا يكون المشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو أنه يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي فيإذا دعمي للشهادة في قضية معروضة عليه فعليه أن يتنحى عن القصل في الدعوى ويؤدي شهادته كاي شاهد آخر<sup>(?)</sup> ولا يجوز سماع شهادة معاوني السلطة القضائية بالنسبة للدعاوى التي قاموا فيها بعمل يتعلق بوظيفتهم كالكاتب والمترجم بينما لا يتمارض مع صفة مأموري الضبط القضائي ومعاونيهم أداء الشهادة عن ذات الواقعة التي قاموا فيها بأعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق بصفة استثنائية كما في أحوال التلبس "

# ( ٢ ) وكيل النيابة المحقق وقاضي التحقيق :

يجوز أن يشهد كل من وكيل النيابة الذي قام بإجراء التحقيق وكذلك قاضي التحقيق وعضو النيابة الذي قام بإحالة الدعوى ومأمور الضبط القضائي عما علموه أثناء التحقيق (<sup>1)</sup> أثناء التحقيق أمام غرفة الاتهام ليقدم كل ما يلزم من الإيضاحات. أن يدعى قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ليقدم كل ما يلزم من الإيضاحات.

## (٣) الشهادة بين الأصول والفروع والزوج وزوجته (٩):

تنصُ المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاريه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجتــه

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥١.

<sup>(</sup>۲) نقض فرنسي ۱۰ مارس سنة ۱۹۰۰ ليوانفان مادة ۱۵۰ ن ۹۹ مشار إليه على ذكي عرابـي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص۲۰۱، هامش رقم (۳)

<sup>(</sup>٣) د. محمود محمود مصطفي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السّابق، ٰص٣٥٪. (٤) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥١٧،

وأنظر الظمن رقم ١٩٠٠ لـ اسنة ٥ مق جلسة ١٩٨٧/٧٥ وفي هما الطمن قضي بجواز استدماه الضابط ونقساة التحقق وإعضاء النياية وكذلك كتبة التحقيق شهوداً في القضية التي لم عمل فيها-ضي رات المحكمة أو السلطة التي تؤوي الشهادة المامها عالاً لذلك، نقض ١٧ من توفيع سنة ١٨٨٦ مهمة أحكام التقف مر٣٧ مر١٨٧ رقم ١٧٧. (ه) المستشار، مصطفى جدني هرجه: الإنبات الجنائي والمنفي، المرجع السابق، صر٢٠ ٦.

ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد اقاربه أو اصهاره الأقريين ، أو إذا كان هو الملبغ عنها، أو إذا لم تكن هساك أدلة إثبات أخرى "كما تنص المادة ٧٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفضى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية أو بعد انفصالهما، إلا في حالة رفع دعـوى على احـدهما بسب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".

وأخذا بهذا النظر نصت المادة ٨٥ من قانون الإثبات في المراد المانية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه " على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهته وسنه وموطنه وأن بين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريبا أو صهراً لأحد الخمصوم ويبان كذلك إن كان يعمل عند أحدهم".

موسهم بسهم منذ كي قضت محكمة المنقض أنه " من المقرر أن قرابة الشهود وفي شأن ذلك قضت محكمة المنقض أنه " من المقرر أن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الاخذ بأقوالهم متى اقتنعت الحكمة بصدقها" (.

للمجني عليه لا : مقضر أيضا :

لله يودي نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عن الشهادة بالوقائم التي رآمه أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعقاء من أداء الشهادة إذا طلب ذلك ، أما نص المادة ٢٧ من قانون الإثبات في المواد الملدية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه يمنح أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما حساه أن يكون قد أبلغه به أثناء وقوع الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جنابة أو جندة وقعت منه على الأخر ، ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم شرح عن هذا النظر فإنه يكون قد فلر الطاعن في هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً بما يضحي ما يثيره الطاعن في هذا

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٥٨.

<sup>(</sup>٣) الطعن رقم ١٩٩٤ السنة ٦/ آق جلسة ٢/ ١٩٩٤ ، وقضي أيضًا بأنه من المقرر أن قرابة الشاهد المحيني عليه لا تمنع من الأعمد باقواله متى اقتنعت المحكمة بصحتها. نقض ٨ من نوفسير سنة ١٩٨٣، طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٣ قضائية.

الصند غير سنيد ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المختفى لم ين أن وكيل النيابة المختفى النيابة المختفى النيابة المختفى النيابة المختفى المختفى

وقضي إيضا " إذا كان الثابت فما أورده الحكم أن ما شمهدت به زوجـة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها وإتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمتاى عن البطلان ويصح استاد الحكم إلى قولها " <sup>())</sup>

- محامي المتهم :

تنصّ المادة ١٣٦١ من القمانون رقسم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ تستص علمى أنه " للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عمن طويـق مهمته إلا إذا ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة".

فالنص القانوني لا يمنع المحامي وعزمه على ارتكاب جناية أو خاكان صاحب الشأن قد ذكر هذه المعلومات للمحامي وعزمه على ارتكاب جناية أو جنحة فالقانون يرفع عنه واجب الكتمان ويلزمه القانون بتأدية الشهادة (") وليس هناك ما يمنع علمي المتهم كشاهد نفي فلا يوجد تعارض بين الصفتين ولا يوجد نص قانوني يحظر أن يكون المحامي شاهداً إلا أن ذلك الأمر يتعارض مع واجبه في الدفاع عن المتهم ومع ما يمليه عليه واجه في عدم إفشاء الأسرار التي أوقتى عليها "كما ذكرنا – فلا يجوز للمحامي أن يشهد ضد المتهم المكلف بالدفاع عنه ، وكذلك الأمر يورا ناء يكون علمي واجود كما ذكرنا – فلا يجوز للمحامي أن يشهد ضد المتهم المكلف بالدفاع عنه ، وكذلك الأمر يجوز أن يكون علمي بالحق المدني شاهداً ضد المتهم لعدم وجود

<sup>(</sup>١) نقض ٢٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ٧٦ ص٣٥٣.

<sup>(</sup>٢) نقض ٧ مارس ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٦٢ ص٣٢٤.

نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٣٥ ص١٣٦. (٣) د. على أبوالعلا : المرجم السابق، ص٢٠.

<sup>(</sup>٤) د. على زكي العرابي : المرجع السابق، الجزء الأول، ص٥١٠، وقضي بأن شهادة محمام في تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها.

نقض ٣ من يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٧٨ رقم ٩٧.

تعارض بين الصفتين، فالقانون يجيز أن يسمع المدعي بـالحق المدني نفسه كـشاهد ويحلف البدين ، فإذا شهد محامي المدعي بالحق المدني، كان من حق المتهم أن يناقـشــه كـسائر شهود الإلبات .

ورتب القانون جزاء على تأدية الشهادة في حالة الالتزام بكتمان السرحيث تنص لمالدة ٣٢٠ عقوبات على أنه "كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقضمي صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليـه فاقشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بـالحبس مـدة لا تزيد عن سنة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خسمائة جنيه ".

ويترتب على ذلك استبعاد الشهادة وعدم إمكانية المحكمة في التعويل على العليل المستمد منها وذلك سواء في التطاق المدني أو الجنسائي إلا أن ذلك لا يحمول دون استناد المحكمة على هذه الشهادة في العراءة. كما أن يرتب جزاء مدنمي أل تعويض لجبر الضور الذي أصاب الشخص صاحب السر ولأسرته "؟

#### (٥)أطرافاللنموى:

تقبل الشهادة عمن ليس له صفة الخصم في الدعوى كالمبلغ والشاكي والجين عليه كما يجوز سماع شهادة المدعي بالحق المدني وتحليفه اليمين وعلى ذلك نصت للمادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائة على أن " يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين " مع أن له مصلحة شخصية اكبلة في إدانتا المنهم هي أن يحكم له بالتعويض المالي الذي يطلبه وفي فرنسا لا يجوز تحليف المدعي المدني المدني المين الميمين بنص وإنحاء الشهادة وإنحا يسمع على سبيل الاستدلال وهذه القاعدة غير مضرو وفقا بنص وإنحا هو ما يقضي به العقل والمنطق ذلك الأمر على خلاف ذلك في مصر وفقا لنص المادة ٢٨٨ ، كما يجوز أيضا أن يكون الجي عليه شاهداً أما المهمون في المدعوى، فلا يجوز أن تسمى أقوال متهم على متهم بأنها شهادة لأن المتهم لا يجوز تحليف المدين " ، وهدو الواجب المذي يفرضه القانون على من من يشهد في

 <sup>(</sup>۱) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥١٩.

 <sup>(</sup>۲) د. محمود مصطفي : مدي مستولية الطبيب إذا أفشي سراً من أسرار مهنته \* مقـال منـشور
 في مجلة الفانون والاقتصاد، س١١، العدد الأول ١٩٤١ مـ٧٣٣.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥١٧.

(القضية () ويعض أحكام القضاء تسميها اعتراف متهم على متهم، وهو تعير خاطئ لأن الاعتراف لا على أشخاص آخرين وتجري أحكام الاعتراف لا على أشخاص آخرين وتجري أحكام القضاء على أن من حق المحكمة الاعتماد على هذه الأقوال في الحكم إذا اطمأنت الميا"، وقد حكم بأنه إذا قدمت محكمة الجنايات جنحة مرتبطة بجناية ففصلت الجنحة واستبقت الجناية، جاز لها أن تسمع المتهمين في الجنحة كشهود في الجناية المنظورة أمامها"?

### واجبات الشاهد وُجزاء الإخلال بها:

قرض القاتون على الشاهد واجب الحضور أمام المحكمة فوفقاً لـنص للـادة . ٢٧٩ من قاتون الإجراءات الجنائية "إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بـدهم غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات في المخالفة وللاثون جنيها في الجناء وضيين جنيها في المنازية ويجوز ويقون المحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل المنحوى الإصادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره وإجازت المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات المجانية على أنه (إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور موة ثانية أو من تلقاء أمام اللهامة).

وإذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانية حضوره أجدازة الممادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فللمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شمهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي المخصوم ، فإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور حكم في الدعوى جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة طبقاً لنص م (٢٨٢ 1.ج) ومتى حضر الشاهد وجب عليه أداء الشهادة (1)

وعملاً بنص المادة ٢٧٩ (أ.ج) يجب على كل من دعي للحضور أمام

 <sup>(</sup>١) نقض ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ ، طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٧ قضائية.

<sup>(</sup>۲) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥١٨. (٣) نقض ٣ من يناير سنة ١٩٢٩ جموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول، ص١٠٦.

<sup>(</sup>ع) نقص ۱ من بناير سنة ۱۹۲۱ جموعة انقواعد الفانونية ١٩٣٠ نقص ٢ من يناير سنة ١٩٣٩ ، الجزء الرابع ، ص١٨٨ ، رقم ٣٢٢.

<sup>(</sup>٤) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٣١ ، ١٥٣١.

فاضي التحقيق لتادية شهادة أن يحضر بناء على الطلب أغرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنهمات في للخالفة وثلاثين جنيها في الجنح وخمسين جنيها في الجنايات ويجوز له أن يصدر أسراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

وتنص المادة ١١٨ على أنه " إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وليداء أعذار مقبولة جاز إعضاء من الخرامة بعد مساع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعقاءه بناء على طلب يقـدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه."

وعملاً بنص المادة 10 (أبح) فإنه إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف البيين بحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النباية العامة بعرامة لا تزيد على مائي جنه، وتنص المادة ١٧٠ (١-ج)" يجوز الطعن في الأحكام الصادوة على الشهود من قاضي التحقيق طبقاً المادتين 1١٧١ (١- ١١٧) ١٩١١ أوا كان الشاهد من يقاس أو لديه ما يمنعه من الحضور سمع شهادته في عمل وجوده وإذا تدين عدم مرحمة الو الديه ما يمنعه من الحضور سمع شهادته في عمل وجوده وإذا تدين عدم سحة الضرر جاز الحكم عليه يغرامة لا تتجاوز مائي جنيه وللمحكوم عليه ان يطعن في الحكم الماد بعلم يقالهارضة أو الاستثناف طبقاً لما هو مقرر في المواد السابقة (م ١١٢) أ.

وللمحقق أن يقدر بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (م ١٢٢ أ.ج).

# المطلب الثاني

## الشروط التي يجب توافرها في الشهادة

**اولا:**- شفوية سماع الشهادة .

**ثانيا:**- سماع الشهود في حضور المتهم والمدافع عنه.

**ثالثًا:**- علانية الشهادة.

أولا:- شفوية سماع الشهادة :

من المقرر بأن " الأصل أن الأحكام الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي المن المنافقة المنافق

. تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا" (.). ويجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويا الشهود فالأصل أنه

لا يجوز الاكتفاء بالشهادة للدونة في الخضر بل يجب على المحكمة أن تسمع مدا لا يجوز الاكتفاء بالشهادة للدونة في الخضر بل يجب على المحكمة أن تسمع مدا أخلت أقوالهم في مرحلة سابقة يجب سماعهم أمام المحكمة ولا يسمح للقاضي أن يستمد اقتناءه في الجلسة دون وسيط .

وقضي في شأن ذلك بأنه " إذا كان اللفاع قد طلب مناقشة إحدى شهود الإثبات فرفضت المحكمة هذا الطلب على احتبار أنه لا جدوى منه لأن الشاهدة سنع في التياة المامة على مسيل الاستدلال لصغر سنها، فإنها تكون قد المناهدة وجاء حكمها مشرباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب المناهد "". فحق الشهم في سماع الشهود هو بما يسدو في جلسة الماكمة ويسمع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة" كما أن من حق المتهم مسماع شهود الواقعة سواء كانو أنهود في سابتات اسماؤهم لأول مرة إثناء المحاكمة. ولولم يكن لمتهم قد اطلعم " كان إذا كان المتهم لم يتم الطريق الذي رسمه قانون الإحرامات المناقبة في إعلان الشهود الذين يطلب سماعهم أمام عكمة الجنابات،

<sup>(</sup>١) نقض ٣ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٤ ص٢٥.

 <sup>(</sup>۲) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص٤٠٧ وما بعدها. د. عبد الرحيم صدقي : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ص٢٢٧ وما بعدها.

 <sup>(</sup>٣) نقض ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٢١ قضائية.
 (٤) نقض ٩ من يونيه سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص٨٧٦ رقم ١٧٤.

<sup>(</sup>ع) تقض ؟ من يونيه صنة ١٠١١ جملوعه المحكم الفقض من ؟ اص ٢٠ رقم ٢٠ ( (٥) نقض ٧ من مارس سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٦ قضائية.

فلا تتريب على المحكمة إن هي أعرضت عن سماعهم <sup>(١)</sup> يطلب من المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان شهوده مادام قد صار إعلانه هو في الميعاد القانوني.

ويقع على عاتق المحكمة واجب سماع شهود الواقعة وهم من شهدوا واقعة الجريمة بأي حاسة من حواسهم سواء كانوا شهود إلبات أو شهود نفي ولو لم ترد الساؤهم في قامة أدلة الثبوت وسواء أعلمنهم المنهم أم لم يعلمنهم (") ولكن على المحكمة في مباشرتها لواجب سماع الشهود يجب أن تراعي ما نصت عليه المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " لكل من النيابة العامة والمنعي والمنعي بالحقوق المدنية والمستعدل عنها أن يعارض في سماع الشهود الذين لم يسبق إعلائهم بأسمائهم " وذلك حتى يتمكن هؤلاء الأطراف من الاستعداد لمناقشة هؤلاء الشهود وجمع المعلومات عنهم" (")

ويتصل بواجب المحكمة في سماع الشهود الأمر بنضبط وإحتضار الشاهد

الذي لم يحضر رغم إعلاته ..

وهناك استناءات ترد على شفوية سماع الشهود وتكتفي فيها المحكمة بمــا جاء في أوراق الدعوى دون حاجة إلى الشهود وهذه الحالات تتمثل فيي :

(١) للمحكمة أن تمتنع عن سماع الشهود عن وقائع تري أنها واضحة وضوحاً كافياً وذلك

<sup>(</sup>ر) تقض ٣٢ من بايو سنة ١٩٦٦ جيرمة احكام التقضي ، س١٧ مر١٥٨ رقم ١١٩. ولكن زنا حضر شاهد النفي نفسي بدال ولكن زنا حضر شاهد النفي نفسي بدال نفسي بدال النفي نفسي بدال النفي بدال النفي بدال النفي عكمة الجانيات احدام الناب عمد النفي على عكمة الجانيات المنابقة النفي أميها عكمة المنابقة النفي أميها عكمة المنابقة النفي من المنابقة النفية من الملاق المنابقة النفية من الملاق المنابقة النفية من الملاق النفية على سين دكور في النفية على سين دكور في التحقيقات الأولي وإذا لم تلتري يتون أن ينسح أن النفي على سين ذكرر في التحقيقات الأولي وإذا لم تلتري على المنابقة النفية على سين ذكرر في التحقيقات الأولي وإذا لم تلتري عكمة الجانيات عكمة الميانات على الميانات الميانا

عكمة الجنايات هذا النظر فإن حكمها يكون معياً ". نقض ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٩ عجموعة أحكمام المنقض س٥٠ ص٤٨٧ ، رقم ١١٢ طعـن. ١٨٥٩٧ قضائية.

<sup>(</sup>۲) نقض ۱۸ من فبراير ۱۹۷۶ س۲۰ ص۱٤۸ رقم ۳۳.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٢٩.

<sup>(</sup>ع) نقض ٢٨ من مارس سنة ١٩٣٨ بجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابح، ص١٧٦، وقـم ١٨٦ طعن رقم ٢٩٥ لسنة 6ق.

وقفا لنص المادة ٢٧٣ إجراءات والتي تنص " للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال تري لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجه أسئلة للشاهد، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كمل كلام بالتصوية أو التلبية وكل إشارة، علين عليه اصطراب أذكاره أو تخويفه ، وله أن تمتع عن سماع شهادة شهود عن وقائع تري أنها واضحة وضوحاً كافياً " ولكن لا يشترط أن ترد الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها باكملها وجميح المصلها ، بل يكفي أن تكون مؤدية للى هذاء الحقيقة باستنتاج سائع تجريه، الم

(٢) **اعترافا التيم طبقا لنص المادة ٢٦٦ إجراءات**"، أما إذا أنكر التهمة النسوية إليه، أو لم تطمئن المحكمة إلى صدق الاعتراف الصادر منه ، فإنه يجب عليها سماع الشهود. (٣) **معاشد المفائفات :** 

فيجوز للقاضي أن يحكم استناداً إلى ماورد بالمحضر دون أن يجري أي تحقيق أو سماع الشهود طبقاً لنص المادة ٣٠١ إجراءات (٣)

## (٤)غيابالتوم:

وفقاً لنص المادة ٣٣٨ إجراءات جنائية أنه " إذا لم يح.ضر الخسم المكالف بالحضور حسب القانون في اليوم المقرر بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيت، بعد الاطملاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتين للمحكمة أنه لا مبرر لعلم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً ".

<sup>(</sup>١) نقض ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٣ قضائية.

<sup>(</sup>٣) تنص المادة ٧١٧ ... وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا تستمع شهادة شهود الإثبات.

<sup>(</sup>٣) تنص المادة ٢٠١١ إجراءات " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقمالع التي يشبقها المأمورون المختصين إلى أن تتبت ما بيطلها. وراجع في ذلك الاستثناءات السي تسرد علمى حرية الفاضمي الجنائي في تكوين عقيدته في القسم الثاني من المرسالة ص

### (٥) التفارّل عن سماع الشهود وتلاوة الشهادة :

تنص المادة 714 إجراءات جنائية على أن "للمحكمة أن تقرر تبلاوة الشهادة التي أبديت في التحقق الإندائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أصام الخير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ".

وقضي في شأن ذلك "للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو الملدافع عنه" () ويعتبر عدم تمسك المتهم بسماع الشاهد تسازلاً عن سماعه، وتطبيقاً لذلك قضي بأن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن ناخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم في الدعوى بأقوال آخرين في التحقيق، وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها طلمًا أن أقواهم كانت مطروحة في الجلسة على بساط البحث وكان في وسم المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من الحكمة سماع أقواهم بمعرفتها" ()

وقضي بأنه " إذا تمسك الدفاع عن التطاعن في ختام مرافعته مسماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها. فلما طلبت النيابة العامة القبض على الطاعن في حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى أضغلر المحامي إلى التنازل عن طلبه فإن هذا التنازل لا يتحقق به المعنى الذي قصده الشارع في المادة ٢٨٩ إجراءات ولا يخول للمحكمة بالتالي الاستغناء عن سماع هذا الشاهد (٢)

١٠٣٥ لسنة ٢٨ق.

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٩٠ ٩٠ / ١٩٨٤.

<sup>(</sup>٣) تقدل ٢٣ من يرديه سنة 1964 هيومة الحكام الشقض سرة مر1840 وقد آري وقد ٢٣ من يرديه سنة الم يقدم الم وقد ثمين بالله \* إذا تأليا المجاوزة المجاوزة

<sup>(</sup>٣) نقض ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٠٤ ص٥٨٤.

نقض 19 يناير سنة 1942 طعن رقم ۱۸۳۸۸ لسنة 71 قضائية. نقض 17 من فبراير سنة 1949 جموعة أحكام النقض س21 ص٣١٣ رقم ٥١. الطعن رقم 1۷٤٥ لسنة 77 ق جلسة ٧٤/٧/ ١٩٩٤.

الطعن رقم ٨٥٨٨ سنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩٩٤.

#### تعنر سماع الشاهد :

ا إذا كانت المحكمة – وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذي أعلته لوفاته – قد استندت في إدانة المتهم إلى أقوال شهود آخرين عيتهم وأوردت مؤدي أقوالهم في التحقيقات الإبتدائية دون أن تسمعهم بنمسها أر تين سبب عدم سماعها و (١)

إياهم فإن حكمها يكون معيباً " `` .

فالحكمة لا تلترم بسماع الشهرد إذا ما كنان سماعهم أمامها متعلوراً لأي سبب كان، مثال ذلك وفاة الشاهد، وكذلك إذا كنان الشاهد من المرخصين لهم بالامتناع عن الشهادة واختار استعمال هذه الرخصة فامتنع عن الشهادة مثل أصول المتهام وفروعه وأقربائه حتى اللرجة الثانية، أما مرض الشاهد فلا يكفي وحده لتبرير عدم معماعه ولا وجوده في السجن ، ولا يجوز للمحكمة الإعراض عن سماع الشاهد بدعوى أنه لم يستدل على عنوانه مالم تبذل المحكمة جهداً في التحقيق من تعفر إعلانه وإلا كان حكمها باطلاً .

وقضي في شأن ذلك أنه " لما كان المستفاد من تأجيل المدعوى الإعمالان الشاهد أن المحكمة قدرت جلية طلب الداعا في هدانا الصمد وأقها ما منعها من الساهد أن المحكمة قدرت جلية طلب الداعا في مكان من المسلم به أن الحكسة مكان وأن المسلم في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيق دلدة الإدانة في الموال من مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المؤلفة المجانة في الموالية المحتملة المجانة المحالة المحا

<sup>(</sup>١) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣٦٦، ص٤٣٢.

<sup>(</sup>۲) نقض ۱۲ أبريل سنة ۱۹۹۰ عجموعة أحكام النقض س٤٦ ص ٧٣٠، رقم ١٠٧. (٣) نقض ۱۳ من يوليو سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٦٨ ق،

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧/ ٣/ ١٩٧١، الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/٦/٦٩٦.

<sup>(</sup>٤) نقض ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٤٧ ص١٣٤.

### · الشهادة أمام المحكمة الاستثنافية :

تنص المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية "تسمع المحكمة الاستئنافية بضسها ، أو بواسطة أحد القضاة تنبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام عكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ويسبوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما تري لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع الشهود ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك ".

الأصل أن المحكمة الاستنافية تحكم بمتضي الأوراق المروضة عليها، فهي لا تنترم بسماع شهود إلا من تم إلياتهم بمحضر الجلسة أسام القاضي الجزئي ولم تستجب محكمة أول درجة لهذا الطلب وهو ما يمثل إخلالاً بحق الدفاع ولكن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأمر بسماع الشهود حتى ولو لم يطلب ذلك أمام محكمة أول درجة إذا رأت أن ذلك ضرورة لسلامة التحقيق ، إلا أن عدم التزام محكمة أبا المستافة بسماع الشهود أمر منتقد لأنه يفقد الحكمة من الطعن بالاستناف .

### ثانيا: - سماع الشهود في حضور التهم أو الدافع عنه:

تسمى آلمادة ٧٠٠ آج على أنه " بحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال إنما تجري عليه الملاحظة التامة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إثناء نظر الدعوى ، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي همله الحالمة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بخضوره، وعلى الحكمة أن توقفه على ما تم في غيته من الإجراءات".

وعلى ذلك يجب أن تكون تلاوة الشاهد لشهادته في حضور المتهم والمدافع عنه حتى يتمكن من مراقبة شهادته ومناقشة الشاهد إذا أراد تحقيقاً لدفاع المتهم . (٢)

عنه حتى يتمكن من مراقبة شهادته ومناقشة الشاهد إذا أراد تحقيقاً لـدفاع المنتهم . وهذا مستفاد من نص المادة ٢٧٠ ، ٢٧١ إجراءات حيث توجه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من الجميعي عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المنتهم شم <sub>.</sub> المسئل عنر الحقوق المدنية.

وتطبيقا لذلك قضي بأنه " إذا ندب عام للدفاع عن متهم بجناية بعد سماع الشهود تبطل إجراءات المحاكمة " وفي شأن ذلك قضت عكمة النقض ايضا بأنه "

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٣٠.

<sup>(</sup>۲) د. رءوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجنرء الأول ، مسنة ١٩٨٠ ، ص٥٩٦.

إذا كانت عكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت إلى دفاع المتهمين وإعادتها إلى المرافعة واجرت تحقيقاً فيها دون حضور عامي المتهمين الدين حضر التحقيق الأول من مبنته وترافعا في الدعوى على اساسه، فإنها تكون قد أعلت بحق المتهمين في الدفاع، ولا يعنى عن ذلك حضور عام عن المحامين الأصلين دون إن بين ما إذا كان هذان المحاميان قد أعطراً

كما قضي بأن "إخطار المحامي الأصيل عن المتهم يكون للمتهم أمام محكمة الجنايات محام يدافع عنه فكل إجراء يقع في غير مواجهة يكون باطلاً "". والمذي يؤيد أنه من الضروري سماع الشهورة في حضور المتهم أو المدافع عنه ما نصت عليه المدة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية حيث أجمازت لقاضي التحقيق أن يسمع الشهود بغير حضور الحصوم متى رأي ضرورة لذلك لإظهار الجقيقة، ولم يرد مشل هذا النص بالنسة للمحكمة ""

ويترتب على ذلك إيضا أنه يجب أن تكون هيئة المحكمة التي نطقت بالحكم هي ذاتها التي نظرت الدعوى وتداولت في الحكم الذي صدر فيها والحكمة من ذلك واضحة إذ أنه من الجائز حتى اللحظة السابقة على النطق بالحكم أن يصدل القاضى عن رأيه الذي أبذاه في المداولة القانونية.

ويتني عل وجوب أداء الشهادة شفاهة أنه إذا أدي الشاهد شهادته شفويا أمام الحكمة، ثم حصل لأحد قضاة المحكمة مانع منعه من الاستمرار في نظر النحوى وحل علمة قاضي آخر، فإنه تجب إعادة الشهادة شفهيا أسام القاضي الجليد، مالم

 <sup>(</sup>۱) نقض ۱۱ فبرایر سنة ۱۹۵۸ مجموعة احکام النقض س۹ ص۱۱۷۳ رقم ٤٩.
 نقف ٤ فبرایر سنة ۱۹۵۲ مجموعة احکام النقض س۳ ص۱۸٤ رقم ۲۰۵٤.

<sup>(</sup>۲) نقض ۲۰ من ديسمبر سنة ۱۹۲۸ جمومة القواعد القانونية ، الجنوء الأول ، ص۲۷ رقم ۷۷ . وفي هذا القضية ناشئت أغكمة الطبيب الشرعي في غلباب الخسامي الأصيل ودون إعطاره ، وقت المثافئة في حضور عام آخر البنت في عضر الجلسة أنه حضر عن المحامي الأول لكن المتهم لم يقبل خضور الحامي الحاضر وعندما حضر الحامي الأصيل طلب إعادة سائلتة الطبيب الشرعي ولكن المحكمة وفضت.

 <sup>(</sup>٣) د. عبد الزءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٠٤.

يتنازل الخصوم عن ذلك اكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد السابق سماعه ..

وقد قضت محكمة القض في شأن ذلك بأنه " تنص المادة ١٦٧ من قمانون المرافعة المرافعة المين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ومقاد ذلك أن مناط المطلان هو صدور الحكم من قضاة غير وإلا كان الحكم باطلاً ومقاد ذلك أن مناط المطلان هو صدور الحكم من قضاة غير اللين سمعوا المرافعة وأن عن اكان الطاعن كا ينازع في أن القضاة النين الشمركوا في الملدولة وأصدورا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة، فإنه غير بحد ما يشيره من أن عضوا متنبا كان ضمن المؤتلة إلى الحادث لمايته واستمعت غيه إلى أحد الشهود ، مادام الثابت أن العضو الأصيل في الهيتة هو الذي حضر المرافعة بعد ذلك، وإشترك في إصدار الحكم في الدعوى ، ويكون تعيب الحكم بالبطلان غير و المناورة المناورة و المناورة و المناورة المناورة و المناورة المناورة و المناور

ويترتب أيضا على وجوب أداء الشهادة شفاهة عن ما مدى استعانة الشاهد بأوراق مكتوبة حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية رقـم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبـة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المتندب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى" <sup>(٣)</sup>.

وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد ينذكر واقعة عددة فليس منا يمنح من أن تنامر المحكمة بتلاوة الجنزء من أقواله في التحقيق الابتدائي أو في محضر الشرطة الذي يتعلق بهذه الواقعة حتى يمكن أن يتذكرها ، كما يجوز ذلك أيضا إذا كان هناك تعارض بين ما أدلي به الشاهد في الجلسة أمام المحكمة وبين ما أدلي به من شهادة في الإجراءات السابقة على المحاكمة .

 <sup>(</sup>١) د. إبراهيم إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية \* دراسة قانونية نفسيه ،
 رسالة دكتوراه، ١٩٨٠ م ٥٧٠.

 <sup>(</sup>۲) نقض أول مارس ۱۹۷۰ ، مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٦ ص٣٠٨.

 <sup>(</sup>٣) نقض ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ ص٨٧٦. رقم ١٩٠.

<sup>(</sup>غ) نصت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه \* وذا قرر المساهد أنه أم يعد يذكر واقعة من الوقائع مجبوز أن يتلي من شهادته التي اقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جم الاستدلالات الجزء المسلق بهذه الواقعة وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو اقواله السابقة

وفيما يتعلق بالشهود الذين رخص لهم القانون بالامتناع عن الشهادة إذا ما المتنع أحدم عن المشهادة إذا ما عن هذه الرخصة ولذوا بشهادته أمام الحكمة على الرغم من أنه سبق لحم التنهازل عن هذا الرخصة وإداوا بشهادته في الله المتابعة عنها المتابعة المحافظة المتابعة ا

# ثالثًا:- علانية الشهادة:

تنص المادة ٢٦٨ إجراءات على أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تـأمر بنسمام الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فتات معينة من الحضور فيها.

وتنص الحادة / آمر دستور ١٩٧١ ° أن جلسات المحاكم علنية إلا إلها قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية "

علنية الشهادة تبت الطمألينة في قلب المتهم وأطراف الدعوى والجمهور وقد تلفت الملاتية نظر شاهد لم تسمع شهادته فيبادر إلى أدائها أمام القضاء وتعد ضمالة للمتهم وللقاضي إذ تمهيد وتبرز استقلاله وعدم انحيازه، وهذا المبدأ من الأصول الجوهرية للمحاكمة والإنحلال به يزتب عليه البطلان لأن علنية الجلاسة من المراكبال الجوهرية ويترتب على تخلف عدم تحقيق الغاية منه في الجمري العادي للمنصدة (\*)

أما الاستثناء على مبدأ العلانية وفقاً لما ورد في المادة ٢٦٨ أج والسابق

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٢٢.

 <sup>(</sup>۲) د. محمود محمود مصطفى: "سرية التحقيقات الجنائية وحقوق المدفاع " مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد س١٧ عدد ١ بند ٥٥.

د. أحمد فتحي سرور : \* نظرية البطلانُ في قانون الإجراءات الجنائية " رسالة دكتــوراه ١٩٥٩ ص. ٢٥٣.

الإشارة إليها فهذا الأمر متروك لمحكمة الموضوع ويكون من حقها رفض طلب سرية المسلمة المجلسة من أحد المختصوم أما إذا قبلت المحكمة جعل الجلسة مرية فإنه يجب عليها تسبيب ذلك لأنه استثناء من الأصل العام ومنى قررت المحكمة سرية الجلسة فإنه يترتب على ذلك حظر نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 1۸۹ عقوبات (1)

<sup>(</sup>١) د. إبراهيم إبراهيم الغماز : المرجع السابق، ص٥٦٠، ٦٥٣.

# المطلب الثالث كيفية أداء الشهادة وتقديرها

#### - كيفية أداء الشهادة :

ينادي على الشهود بأسمائهم ويعد التحقق من شخصياتهم بجتجزون في الفرقة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالنداء لتادية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقي في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة مالم ترخص لـه المحكمة بالخروج " . وفقا لمنص المحادة (٢٧٨ أجرا وتبدأ المحكمة بسؤال شمهود الإثبات عن الواقعة على المحاكمة بنفسها ، ثم تقوم النيابة العامة بتوجيه الأسئلة إليهم إذا شامت ويليها المجيني عليه والملحي بالحق المنني.

ثم يبدأ المتيم أو الدفاع عنه توجيه الأسئلة للشهود، كما توجه الأسئلة أيضا من المسئول عن الحقوق المدنية. وقد أجاز القانون للنيابة العامة والجخيي عليه والمدعي بالحق المدنى سؤال هؤلاء الشهود مرة ثانية لاستيضاح ما ورد في إجاباتهم <sup>(7)</sup>

وتنص المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " بعد سماع شهدة شهده الإثبات يسمع شهود النبي ريسالون بمرفة المنهم أولاً ، ثم بمعرفة المستوف المنبية ، ثم بمعرفة المستوف المنبية ، وللمتهم والمستوف المختوف المنبية ، وللمتهم والمستوف بالحقوق المنبية ، وللمتهم والمستوف بالحقوق المنبية في إجريتهم عن الملكورين أسئلة مرة ثانية الإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجريتهم عن المشالفة التي وجهت إليهم ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود الملكورين لإيضاح إلى تحقيق الوقائع التي ادوا الشهادة عنها، أو أن يطلب سماع الشهود شهره غيدًا الغرض".

ويجب على المحكمة منع توجيه أستلة إلى الشهود تري أنها مـن غـير الجـائز توجيهها إليهم (م ٢٧٣ أ.ج).

ويتعين إثبات الشهادة كما نطق بها الشاهد بلفظها وعبارتها حتى ولو كانت

<sup>(</sup>١) المستشار / مصطفى هرجه : الإثبات الجنائي والمدني، المرجع السابق، ص٣١٠.

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٣٠.

ر(١) باللهجة العامية .

ويسمع القاضي كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض ويالمتهم (م ١١٢ أ.ج).

ويطلب القاضي من كل شاهد أن يين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكته وعلاقته بالتهم ... (م ۱۱۳ أج) ويضع الفاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهدار م ۱۱۶ أج) ولا مانع من أن يستمين الشاهد أثناء الإدادم بالقوالم بمذكرات مكتوبة لمساحدته على التذكر خاصة إذا كانت الشهادة متعلقة بوقائع مضت عليها قرة طويلة وللقاضي دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى؟ عليها قرة طويلة وللقاضي دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى؟

ويلاحظ أن القواعد المتعلقة بأداء الشهادة من القواعد التنظيمية ولا يترتب على غالفتها أي بطلان إذ أن تقدير الشهادة من اطلاقات محكمة الموضموع ، وفي شأن ذلك قضت محكمة النقضر بأنه .

من المقرر أن المادة (٣٧٨ إجواءات جناتية التي تنظم إجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم ، لم ترتب على خالفة الإجراءات أو عدم الإشارة إلى إتباعها في محضر الجلسة بطلاناً \* \* \*

في محضر الجلسة بطلانا " وقضي أيضا بأنه :--

لا توجب المادة ۲۷۸ إجراءات جنائية على المحكمة سماع الشهود جمعاً
 في جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم ولم يرتب القانون البطلان على خالفة الإجراءات المنصوص, عليها في المادة المذكر و."

ُ وحملاً بنص المُلدة ١٦ أوانه يلبق فيما تجتمس بالشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي أحكام المواد ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨، ٢٨٨، وهــي المواد الخاصة بالشهادة أمام المحكمة.

<sup>(</sup>١) نقض ١٧ من أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٧٣ ص٥٨٣ رقم ١٢٩.

<sup>(</sup>۲) د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأسكام السقش ، دار الفكر العربي، ۱۹۸۰ ، ص۷۹۹ ، وتاكيدا لهذا المعنى راجع نقىض ۱۱/۱۱/ ۱۹۰۵ بجموعة أحكام التقض س1 وقع 200 س1۳۹۷ .

<sup>(</sup>٣) نَقَضُ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ ص٨٩٤ رقم ١٦٣.

<sup>(</sup>٤) نقض ٨ فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ ص٢٣٨ رقم ٥٩.

تقنير الشهادة وقيمتها في الإثبات :

تُطْراً لأن الشهادة من أهم طرق الإثبات في القضايا الجنائية، ولذلك خول المشرع القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة وحرية كاملة في تقديما اعتدق مبدا حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيلته (أو استاداً إلى هذا المبدأ قضت محكمة النقص بأنه و وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته وتعريل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وتنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه وزن رقابة لحكمة التقض عليها (").

وقضي أيضا "حق المحكمة في الاعتماد في القيضاء بالإدانية على أقوال

شاهد سمع على سبيل الاستدلال – يعتبر حلف يمين" <sup>(77)</sup> وقضي " حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما مخالفها من صور مادام استخلاصها ساتفاً" <sup>(1)</sup>.

وفي تقلير قيمة الشهادة قضي بائه " لا عبرة بكنرة الشهود أو قلتهم كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الاجتماعية مادامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحي بالثقة بها، فللمحكمة أن تعتمد على شهادة شاهد واحد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تلل بذاتها على كذبه وله أن تأخذ باقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجني عليه متى اطمأنت إلى أن القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة " (<sup>60</sup>)

وَمَن للقرر أنه إذا كان من حقّ المحكمة أن تجزَّئ أقوال الشاهد فتأخذ بعض منها دون البعض، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسجه أو تبتر فحواه بمما يجيلـه عن

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٣٥.

<sup>(</sup>۲) نقض ۳ فبرایر ۱۹۲۶ مجموعة آحکام النقض س۳ رقم ۳۱۱ ص۹۶۸. نقض ۲۰ من فبرایر سنة ۱۹۹۵ مجموعة آحکام النقض س۶۱ ص ۴۰۰ رقم ۲۱. الطعن رقم ۲۰۲۷ لسنة ۵۲ ق جلسة ۲/۱/۱۹۸۸.

 <sup>(</sup>٣) الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢.
 (٤) الطعن رقم ٦١٩٨٨ لسنة ٥٦ق جلسة ٩٤٨٧/٢.

<sup>(</sup>ه) الطعن وقم 471 لسنة ٣ ق جلسة ١٦/ ١٩٣٣/١. نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩ بجموعة أحكام النقض، س٢٠، وقم ٣١ ص١٤٥.

المعنى المفهوم من صريح عباراته ، وأنه بيجب أن يكون واضحا من الحكم المذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر فحواها (٢)

وقضي بالله " من حق المحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد في حق أحد المهمين، وتطرح مالا تطمئن إليه منها في حق منهم آخر دون أن يعد هـ لما تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وسادام يـصح في المقل أن يكون الشاهد صادقاً من ناحية في أقواله وغير صادق في ناحية أخرى"

وفي واقعة كان الشهود قد شهدوا بما يفيد ارتكاب المتهم الجرعة ، ثم عللوا عن اتهامه في معرض صلح تم بين المجيى عليها وورثة الجميى عليه والمتهم ، ولكن الحكم أخذ بشهادتهم التي تثنين المجهى عليها وورثة الجميى عليه والمتهم أو معرض رفضها للطمن على الحكم أنه " لايعيب الحكم الثقاته عن الصلح الذي تم بين الجميى عليهما وورثة الجميي عليه والمتهم في معرض فني التهمة عنه إذا لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشهود ينضمن علولاً عن اتهامه، وهمو ما يدخل في تقدير محكمة المرضوع وسلطتها في تجزئة الدليل، ولا تلترم في حالة عدم أخذ ما جاء به أن تورد سبباً لذلك، إذ الأخذ بأدلة المبوت التي ساتها يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص ومن لا على له" ()

<sup>(</sup>۱) تقض ۷ من یونیه سنة ۱۹۵۰ بحمومة احکام النفض من ۱ من۱۰۰ رقم ۳۲۳ . نقض ۲۲ نوفیر سنة ۱۹۵۶ بموموقه احکام النفض من من۱۰۰ رقم ۱۹۰ . نقض ۱۷ یونیه سنة ۱۹۷۹ بمبرمة احکام النفض من۱۸ من رقم ۱۹۵ من۱۷۹ . نقض ۲۶ فبرایر ۱۹۷۷ بمبرمة احکام النفض من۱۸ من۲۶ رقم ۱۹

<sup>(</sup>٣) نقض ٨ من أكتربر سنة ١٩٩٦ بجموعة أحكام التقف س٤٣ ص ٧٩٥ وقم ١٩٧. نقض ا ١٨ من ياير سنة ١٩٩٠ بجموعة أحكام التقف س٤١ ص ١٨٧ وقم ١٩٠ طعن وقم ١٨ من ياير سنة ١٩٩٠ بجموعة أحكام التقف سا٤ مسلم ١٩ من المائد المناطقة المناطقة المناطقة على غير حقيقتها فاستخلصت منها مالا تؤدي إليه فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال بما يسبب ويستوجب نقف، تقفى ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٣ بجموعة أحكام المنقض س٤ ص ٣٧٠ وقع ١٩٦٠ على وقع ١٩٦٢ على فقل ١٩٤ من أبريل سنة ١٩٤٣ جموعة أحكام المنقض س٤ ص ٣٧٠

 <sup>(</sup>٣) نقض ٧ من مارس سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س٤٦ ص ٤٦٣ رقم ٧٢.

ناقضا يستعصى على الملائمة" (١)

وقضى بأن " تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري وليس من شأنه الخلاف فيه بغرض قيامه -- بين أقوال الشهود والمعاينة أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها".

وقضي أيضاً بأنه" لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بأقوال الجمني عليــه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها" '

وقصي أيضا بأنه " يصح في منطق العقل أن يعـرف الـشخص مـن هيئتــه وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلفَ أثناء فراره خصوصاً إذا سبقت له معرفة من رآه وكان حصول الرؤية في رابعة النهار " · .

وقضى أيضا أنه \* إذا كان من المقرر أن للمحكمة كإمل السلطة في تقـدير شهادة الشهود وتنزلها المنزلة التي تراها دون معقب عليها من محكمة الـنقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة قد سمعت الشهادة بنفسها ، أما أن ترفض المحكمة سماع شهادة الشاهد بحجة أنه ليس من المتوقع أن يأتي بجديد أو أنـه ســوف يكــون مجاملاً للمتهم لأي سبب يقوم في ذهن المحكمة ، أو أنَّه حتى لـو جـاءت شــهادته مغايرة لما سبق أن أبداه في التحقق الابتىدائي بأنهـا ســوف لا تقتنــع إلا بــشهادته في التحقيقات ، كان ذلك منها إخلالاً بحق المتهم في الدفاع ، وذلك لاّحتمـال أن تـأتي شهادة الشاهد بما يغير من نظرها ومن اقتناعها ، فلا يجوز للمحكمة أن تقدر الـدليلُ

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٢/١/١٩٨٧، نقيض ٤ أكتـوير ١٩٧٠ مجموعـة أحكام النقض س٢٦ رقم ٢٢٣ ص٩٤٦، نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ بجموعة أحكام النقض، س٢١ أرقم ٢٣٩ ص١٠١، نقض ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٦٥ ص ٢٩٩، نقيض ١٥ يناير ١٩٩٥ عِموعة أحكام المنقض س٤٦ رقم ٢٠ ص١٥٢. نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س٥٥ رُقم ١٧٠ ص ٩٣٥، أنقـض ٨ ينــاير ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ رقم ٦ ص ١٤٠ نقض ٥ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٢٣ ص١٢٦، ، نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٨ تجموعـة أحكـام الـنقض س٣٩ أ رقسم ٨٦ ص ٤٢٨، نقسض ١٣ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكمام المنقض س ٢٤ رقسم ١٣٠،

<sup>(</sup>٢) الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ق جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٧٩.

<sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٢٦ ١٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧/١١/٢٥.

<sup>(</sup>٤) الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٧٠.

قبل أن تسمعه " .

وقضي أيضا " بأن تتاقض رؤية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام استخلاصه الحقيقـة مـن اقدوالهم استخلاصــاً ســاتغاً لا تناقض فيه " (")

وفي تقدير المحكمة في أقوال المهم على متهم آخر هناك أحكام قررت أن 
الممحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر بقولها أن ما اشهر من الأخذ باعتراف 
متهم على آخر باعتبار أنه لا يهمح في حد ذاته أن يكون دليلاً عليه ليس بقاعدة 
قانونية واجبة الإتباع على إطلاقها لأن حجية هذه الأقوال مسألة تقديرية بحنه 
متروكة لرأي قاضي للوضوع وحده، فله أن يأخذ بهذه الأقوال ضد متهم آخر إذ 
اعتقد صدقه وله أن يستبعده إذا لم يتق في صحة ()

#### النفع ببطلان الشهادة:

تبطل الشهادة إذا تمت بطريق غير مشروع ، ويكون الطريق غير المشروع إذا خالف ما أهر به الدستور أو القانون أو الأصول العامة للمحاكمات الجنائية و قضاً لنص المادة ٤٢ والتي تقدر أن كل قول بينت أنه صدر من مواطن تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه، كما نصت المادة ٢٣٠٧ إجراءات جنائية "على أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراء أو التهديد بهدر ولا يعول علمه "

وعلى ذلك إذا صدرت عن الشاهد أقوال نتيجة إكراه وقع عليه بطلت شهادته أيا كانت صورة الإكراه الواقع على الشاهد ولو كان بالرعد أو بالإغراه وأيا ما كان قدر الإكراه الواقع من الفشرلة . وهذا البطلان من النظام الصام يجب على الحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به من أي شخص ولو لم

 <sup>(1)</sup> تقض ٤ من مايو سنة ١٩٧٥ جموعة أحكام النقض س٢٦ ص٣٧٥ رقم ٨٦. نقض ١١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٧٧ قضائية.

<sup>(</sup>۲) تنفس ۱۳ من مایو سنة ۱۹۸۰ جموعة احکام السنفس سر۳۱ ص۹۵۸ وقس ۱۱۰، نفش ۱۲ من یونیه سنة ۱۹۹۱ جموعة احکام النفف س۶۷ ص۳۵۷ وقم ۱۱۰، نفشل ۲ من بنایر سنة ۱۹۹۰ بجموعة احکام التفف س۶۱ صرا۶ رقم ۶.

<sup>(</sup>٣) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رفم ١٤٥ ص١٢٥،

يكن هو الذيّ وقع عليه الإكراه" <sup>(١)</sup>

ولكن لا يجوز التمسك مع ذلك ببطلان الشهادة للإكراء لأول سرة أمـام محكمة النقض لأنه دفع يقتضي تحقيقاً بخرج عن وظيفة محكمة النقض.

وقضي في ذلك بان " البين من عماضر جلسات المحاكمة أن احداً من الطاعنين لم يشر شيئا بخصوص صدور أقوال الشاهد الرابح بتحقيقات النبابة تحست وطأة الركزاء فإن لا يقبل بعد ذلك بالرئة لأول مرة المام محكمة القضى لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذا المحكمة، كما لا يقبل في خصوصه النعي على المحكمة تعودها عن الرد معلى دفع لم يشر أمامها "". فإذا كان الإكبراه ثابتنا في المحكمة ولا تقضي ثبوته تحقيقا جاز السمك به لأول مرة أمام محكمة المنقض خلك إذا مجافة المعتمدة المنقض تخلك إذا مجافة المعتمدة المنقف في الشروط التين بأن يقول الحق بطئت شهادته ولما مسية أن وضحنا ذلك في الشرط الثاني من الشروط التي يجب توافرها في الشاهد.

كما تبطل شهادة من أجري الإجراء الباطل ولا يعول على شهادته لكونها. نتيجة إجراء باطل فقضي في ذلك أنه " من المقرر أن بطلان الإجراء يترتب عليه بطلان شهادة من أجراء إلا أن شرط ذلك أن تكون الشهادة وليدة هـذا الإجراء الباطل فإن منعي الطاعن يكون غير سليد. <sup>(م)</sup>

وفي ذلك تقول محكمة النقض أيضا " أن الفنيس الباطل لا يصبح للمحاكم الاعتماد عليه، بل ولا على شهادة من أجروه، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن اخطاراً منهم عن أمر ارتكبوه خالفا للقانون، فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماد على أمر تحقه الآداب وهو في حد ذاته جرعة " "كما تبطل شهادة الشاهد الذي لا يسمع في حضور المم أو المدافع عنه وذلك حتى يتمكن دفاع المتهم من مناقشة

<sup>(</sup>۱) نقض ۱۲ اکتوبر سنة ۱۹۹۰ مجموعة أحكام النقض س٤٦ ص١١٠ رقم ١٦٠. طعن رقم ٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ قضائية.

<sup>(</sup>۲) نقض أو ديسمبر ۱۹۹٦ مجموعة أحكام النقض س٤٧ ص١٢٩٣ رقم ١٨٨ . طعن رقم ١٢٣٢٢ لسنة ٢٤٤.

<sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٨٥٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/٢/١٩٩٣.

<sup>(</sup>٤) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ نجموعة أحكسام المنقض ص٣٥ ص٧٨٣ رقس ١٦٩، طعمن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٤ ، ٢٧ نوفيبر سنة ١٩٦٧ س ١٣ ص٢٥٥، رقم ١٩١ .

الشاهد.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " إذا ننب عام للنفاع عن متهم بجناية بعد سماع الشهود تبطل إجراءات المحاكمة " ويتعين التمسك بالدفع ببطلان الشهادة أمام عكمة لل فسء " ()

#### شهادة الزور وسلطة المحكمة في الحكم على شاهد الزور:

تناولت المادة ؟٩٤ ، ٩٤٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٥ ، عقوبات معاقبة من شهد زوراً ولكن إذا عدل الشاهد عن الشهادة الزور قبل إفقال باب المرافعة قلا بجوز رفع الدعوى الجنائية عليه أما العدول بعد قبل باب المرافعة نهائيا وعند محاكمة المتهم عن الشهادة الزور فلا قيمة له وذلك لأن قفل باب المرافعة يعد شرطاً لرفع الدعوى على شاهد الزور.

<sup>(</sup>۱) تنفق ۲۱ من مايو سنة ۱۹۶۲ مجموعة الفواعد الفانونية الجزء الثاني، ص٦٥٣ رقم ۲۱ تنقش، في بير ۱۹۵۲ مجموعة احكام التفض س٢ ص١٨، رقم ٢٤٥ طعن رقم ۲۲ لسنة ۲۲ قى، تنقش ۱۱ من فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام السقض س٩ ص٧٧١ رقم ٤٩، طعير رقم ۱۸۷۷ لسنة ۲۷ ق.

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص٦٦٠٠.

# المبحث الثالث الإثبات بالدليل الفني "الخبرة" (()

#### النصوص القانونية :

نظم قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ في الفصل الثالث مـن باب الكتاب الأول أعمال الخبرة أمام القضاء الجنائي وذلك على النحو التالي :

م ٨٥ – إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره مـن الحفيراء يجـبُ علـى قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.

وإذا أتضي الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحيّ نظراً إلى ضرورة القيام بمعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً بين فيه ألواع التحقيقات وما يراد إثبات حالت. ويجوز في جمع الأحوال أن يؤدي الخير مأموريته بغير حضور الحصور.

م ٨٦ – يجب علمي الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقق بميناً على للن يبدوا رأيهــم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

م ٨٧ – يحدد قاضي التحقيق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيراً إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد .

م ٨٨ – للمتهم أن يستعين بخير استشاري ويطلب تمكنيه من الإطلاع علي الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضي على ألا يقرتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

م ٨٩ – للخصرم رد الخير إذا وجدت أسباب قوية تنحو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تين فيه أسباب الرد، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديم.

ويترتب على هذا العلب عدم استمرار الخبير في عطه إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي. ستناول كل مادة بالشرح معلقاً عليها بأحكام النقض

 <sup>(</sup>١) د. آمال عبد الرحيم عثمان : الحبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتـوراه ، جامعـة القـاهرة، صنة ١٩٦٤.

عندما نعرض الفرع الأول من هذا الطلب والذي اتحدث فيه عن الأحكام الحاصة بندب الحبراه، أما التعليمات العامة للنيابات في شيأن نـدب الحبراه فقــد وردت في الكتاب الأول للتعليمات القضائية القــسم الأول في المــسائل الجنائية طبعـة ١٩٨٠ الفرع الثالث عشر ندب الحبراء بداية من نص المادة ٤٩١ حتى نص المادة ٥١٥.

\_\_\_\_ ومن التعليمات العامة للنابات الفرع الثاني عشر " الطب الـشرعي والكشوف الطبية والتحاليل فقد وردت نصوص المواد على ذلـك بنايـة من المادة ٢٩ حتى المادة ٤٩٠.

## التعريف بالدليل الفني وأهيته ":

العليق الفني هو الدليل الذي يحتاج في استخراجه إلى خبرة فنية ، مثل الخبرة في مموقة السباب الوفاة في جزائم القتل أو حتى حدوث عاهمة مستشدية ، أو الخبرة أهناسية في معوفة اسباب الحوة في عال تزوير الخطوط أو تزيف المصلة ، أو الخبرة الحسابية في جرائم خيانية مسقوط البناء أو مدين عنص أو سلامة موادد البناء أو الخبراء أتواع منهم خبراء مسرح الحادث أو خبراء تحقيق الشخصية وخبراء الإسابية المستخبل والتزوير وخبراء تحص آثار الحريق ، وخبراء فحص آثار المرقعات ، وخبراء فحص آثار المرقعات ، وخبراء المحسل الدائمة وخبراء التصوير الجنائي " وهبراء للك دليل لا تستطيع وخبراء المتصورة .

فالخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية (١) في الدعوي الجنائية

أو هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة (٥) بالمعلومات العلمية

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٤٧.

 <sup>(</sup>٢) لزيد من التفصيل راجع د. برهامى أبو بكر عزمي \* الشرعية الإجرائية للأدلمة العلمية \*
 رسالة دكتوراه \* كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة ، ص٢٠٦ لسنة ٢٠٠٦.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرَّءوف مهدي: المرجع السابق، صَّ١٥٤٧ . ١٥٤٨.

<sup>(</sup>٤) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص٤٨٥.

<sup>(</sup>٥) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص٥٨٦.

وقد يشتمل موضوع الخيرة مسائل معنوية ، كما إذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النعرض منها بحث الحالة العقلية أو النعصق على الإدراك والاعتبار أو التعقق من الصفات المختلفة التي يكون لها تأثير في تطبيق الجزاء الملائم (، ، وحتى لا يؤدي البحث في المسائل الفنية إلى تعطيل المعصل في المعون أجداز لفق تون المحكمة الاستعادة بخير لإبداء الراي في المسائل الفنية إلى يعجز الفاضي عن الإحاملة بها ولملك فقد نصت المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة سواء من تقافه نفسها أو بناء على طلب الحصوم أن تعين خيراً واحداً أو أكثر في النعوي . "

وموضوع الحبرة غالباً الدليل المادي، وهذا المصطلح بعنى أشياء قد تكون فيها حياة أو أشياء غير حية ، قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية ، فقد يكون المدليل سكينا أو بتنقية وقد يكون المدليل هو التوقيع المزور وتشمل الأدلة المادية فيما نتصل على الأثرية ، مقهومها الواسع مثل تراب الجزائن أو الفحم وغير ظلك من الأثرية التي تعلق بملابس المتهم وتقيد في إثبات علاقته بمكان الجزيمة ، وكذلك الألياف مشل جوط النسيج وتشور الطلاء مثال ذلك طلاء السيارات في حوادت الهروب بعد الاصطلاء ()

وترجع أهمية الخبرة إلى أنها تتمي إلى فئة الدليل المادي وهـو أقـوى أنـواع الأدلة ومن أمثلة ذلك أيضا تحميد صاحب البصمة بجده الخبير ، والبصمة دليل لا يكلب فلو استطقت باسم صاخبها – وهي من قدرة الحالق عز وجل بـأن جعل لكل إنسان بصمة تختلف عن الآخـر – ولكن أهميتها تتوقف على مـدي صائبها بالراقعة المراد التدليل عليها ومدي قربها منها أو بعدها عنها، ومن هنا قبل أن الحبرة في أغلب حالاتها ليست دليلاً مستقلاً بلناته، وإنما هي تقيب عن قرائن شم دراستها واستخلاص دلاتها (، وعلى ذلك بجب أن ينصرف تقرير الحبير فقـط إلى

 <sup>(</sup>١) د. فوزيه عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٨٥٥.

<sup>(</sup>۲) د. حسين عمود إيراهيم: الوسائل العلمية الحديثة في الإنبات الجنائي ، دار النهضة العربية. ١٩٨١ ، ص٧٩ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) د. محمود تجبب حسني : المرجع السابق، سنة ١٩٩٨ ، ص٨٤٧.

الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الغني فلا يجوز لـه أن يتجاوز ذلك إلى وقـائع أحـرى ويعطي رأيه فيها طالما أنــه لم يطلب منــه ذلـك ويجــوز للخــير أن يــورد في تقريــره ملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الحيرة فضلاً عن رأيه الفنى فيها (<sup>1)</sup>

والأصل في الخبرة أنها من إجراءات التحقيق لأنها تهدف في الوصول إلى الموصول إلى الموصول إلى الموصول إلى الموصول الموصول

# متىتلتزم المحكمة بطاب ننب خبير:

إذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في ندب الخير ولها السلطة في الاستجابة أو رفض الطلب الذي يقدم إليها ندب الخير، إلا أن حد ذلك أن تكون المسألة المطلوب ندب الخير من أجلها مسألة فنية بحثة لا تستطيع المحكمة أن تفصل فيها رئيسها دون الاستعانة بخسر متخصص .

وفي شان ذلك تَضَيّ "بانه ومَّى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بمتة ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بندب خبير إذا هي رات من الأداة المقدمة في الدعوى ما يكفل الفصل فيها دون حاجة لندبه <sup>( )</sup>، والتزام المحكمة بندب على طلب الحصوم بل العبرة دائما هي بطبيعة المسألة المعروضة <sup>( 6)</sup>

 <sup>(</sup>١) د. مامون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام السنفض ، طبعة ١٩٨٠ ، ص٣٣٠.

 <sup>(</sup>۲) د. أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٠، ص٤٥٨.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٥٤ ، ١٥٥٥.

<sup>(</sup>ع) نقض ۱۳ من يوزيه سنة ٢٩٦١ عمومة احكام السنقض ١٧٦ ص ١٧١ وقـم ١٣١ ولنريد من التفصيل النظر في قيمة البصمة الوراثية في الإثبات بحث الدكتور غنام محمد غنام ' دور البصمة الوراثية DNA.d في الإثبات بحث مقدم إلى موقر الهندسة الوراثية بين المشريعة والقائرن الذي مقد بكاية الشريعة والقائرن بجاسة الإمارات العربية المتحدة من ٥ – ٧ مايو \* ٢ • ٧ • ٧

<sup>(</sup>٥) نقض ٨ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ ص١٦٠ رقم ١٥٢.

### - مقارنة الخبير بالشاهد :

### إجراءات تعيين الغبير: -

نصت المادة ٩٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بنساء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحد أو أكثر في ِ الدعوى".

وعلى ذلك فإن تعين الخير هو أمر جوازي للمحكمة تـأمر به من تلقـاء نفسها إذا ما واجهت مسألة فنية كمنة تري معها ضرورة الاستعانة بخبير لاستجلاء الأمر وحقيقته في تلك المسألة الفنية، كما يجـوز لهـا أن تـأمر بنـلب الخبير وذلك استجابة لطلب الخصوم لبحث مسألة فنية إذا رأت وجها لـفلك <sup>(6)</sup> . ويكون نـلب الخير بحكم تمهدي أن تحضيري تصلره المحكمة ، تحدد فيه مهمة الخير تحديداً دقيقاً، ويجب أن يذكر في متطوق حكمها بيانا دقيقاً المورية الخبير والتـداير العاجلـة التي

<sup>(</sup>١) المستشار . مصطفى بجدى هرجه : الإثبات الجنائي والمدني" المرجع السابق، ص١١١.

 <sup>(</sup>۲) د. عبد الرموف مهدي : المرجع السابق، ص٩٥٩.
 (۳) المستشار . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، ص٢٢٣.

<sup>())</sup> مستسدر بسدي حيد المنت الموسوع اجباية ، اجره او ون اص ١١١. (غ) د. محمود تجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨، ص٧٥ ومنا

بعدها. (a) المستشار . مصطفی هرجه : المرجع السابق، ص١١٢.

يوذن له باتخاذها ويقوم بأعمال الخيرة أمام جهات القضاء الخبراء المقيدون بجدول الحبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي وأجازت المائة الأولىي من المرسوم بقانون رقم 71 لسنة 1977 الجهات القضاء عند النضرورة الاستمائة بالرأي النفير هوا 22 كم العس المائة أو المن المائة المراوي النفيرة على أن لجهات القضاء أن تغير مؤلاء كما في معلى المحكمة أن تغين على المحكمة أن تغين حكمها الظروف الحاصة التي دعتها إلى ذلك ". ويملك الحبر المتندب من المحكمة أن يستعين بغيره من الأحصائيين ولو لم بجلفوا البيين وفي شأن ذلك قضت عكمة أن يشقض بأن " الحبر المعين في التحقيق له أن يستعين في تكوين رأيه بمن يمري الاستمائة به على القام باهوريته ، فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في المحكمة قد استعان بأخصائي للكشف على المجني عليه وتقليم منها الأصابة ثم آفر هو هذا التقرير وتبناه وأبلدى رأيه في الحادث على ضوئه فليس يقلح في الحكم الذي استند إلى هذا التقرير كرن الأخصائي بالمحكمة الذي استند

وللمحكمة سلطة تقديرية في نـدب الخـبراء كلمـا رأت أن ذلـك ضـروريا للفصل فيما هو مطروح عليها (٢٠

وفي شأن ذلك قضت محكمة القض بأن " المحكمة غير ملزمة بندب حبير فني في الدعوى تحديد لمدي مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت في (1) المدعد: "

كما قضت بأن " المحكمة هي الخير الأعلى في كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبر يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست فنية ... (د)

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٥٢.

<sup>(</sup>۲) نقض ۲۸ يناير ۱۹۵۷ جموعة أحكام القض ، س۲۷ ، رقم ۲۳ ص۸۰. نقض ۲۱ من نوفمبر سنة ۱۹۲۲ مجموعة أحكام النقض س۱۳ ص۷۷ وقم ۱۸۸. (۳) د. عبد الرءوف مهدي : المرجم السابق، ص۱۵۵۲.

<sup>(</sup>٤) نقض ١١ فبراير سنة ٩٨٠ عجموعة أحكام النقض س٤٩ رقم ٤٤ ص٢١٨.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ٦/١/ ١٩٨٤. (ه) نقض ١٧ أبريل ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س٥٥ رقم ١٠١ ص٧٨٥.

وقضي إيضا بأله " إذا طلب الدفاع ندب خير لفحص حالة المتهم العقلية، فإنه يتعين على الحكمة ليكون قضاؤها سلميا أن تعين خيراً للبت في هذه الحالة فإن لم تفعل كان عليها أن تين في التعليل الأسباب التي تبنى عليها قضاؤها برفض هـلما الطلب بياناً كافياً وإذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى أن قوي المتهم العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرح الذي وقع منه وإلا كان حكمها معيسا بعبب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع " ()

ومن المقرر أيضا أن التزام المحكمة بنلب حبير لا يتوقف على طلب الخصوم بل العبرة دائما بالمسألة المعروضة "<sup>(٢)</sup>

. - تعنيدالغبيربالإسم:

حق الحبير في الاستعانة بغيره يقتصر على الأعمال المادية أو التحضيرية أو غيرها نما لا يستوجب تعيراً عن رأي أو تقليراً شخصياً للاخصائي المساعد فالمهمة المطلوبة لا تفرج عن كونها وصيلة لجمع البيانسات لمعاونة الحبير في إيضاح وتنفيذ بعض الإجراءات التي تتعذر عليه لما لها من طبيعة خاصة "؟

وقضي في شأن ذلك أنه \* إذا صدر أمر الندب لكبير الأطباء الشرعين ولم يكن لشخصه بل لصفته ، فإن حضور مساعده بدلاً عنه لا يمنع المحكمة من أن تعتمد ما الحد الذاء قدمه \* ()

وتضي أيضاً بأنه \* مضاد نصوص المواد الأولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء ، أن لخبراء مصلحة الطب الشرعي ابتداء من كبير الأطباء الشرعين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعي حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء. وهذا

<sup>(</sup>۱) نقض ۲۰ نوفمبر ۱۹۶۱ مجموعة أحكام النقض س۱۲ رقم ۱۸۸ ص۹۲۱، نقض أول يونيه ۱۹۷۰ مجموعة أحكام النقض س۲۱ رقم ۱۸۵ ص۷۹۰.

<sup>(</sup>۲) نقض ۱۶ من نوفمبر سنة ۱۹۲۷ مجموعة أحكام النقض س۱۸ ص۱۱۱ وقم ۱۳۳. (۳) أنظر نقض ۸ أكتوبر ۱۹۹۲ مجموعة أحكام النقض س۱۳ ص۱۱۰ وقم ۱۱۰،

نقض ٢٦ أكترير ١٩٦٧ الطمن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٦ ق. (ع) د. آمال عبد الرحيم عثمان: "الحبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه، المرجع السابق. ص٣٤ ومابعدها، وكذلك مولف شرح قانون الإجرامات الجنائية، ١٩٨٩، ص٢١٦ .

الحق مستمد من القانون ويقوم به أي منهم ولو كان معاوناً كيماويـاً دون حاجـة إلى نلب عمن يعلوه في الوظيفة "()

مزيقكم طلب نئب الخبير:

يسترط أن يقدم طلب ندب الخير للمحكمة قبل إقفال باب المرافعة لأنه لا يعدو أن يكون طلبا من طلبات غقيق الدعوى فإن قدم قبل ل فترة حجز الدعوى الدعوى مم تكن المكتمة ثم حجز الدعوى الدعوى المكتم لم تكن المحكمة ثم يسبق لما المسبق المكتمة ثم يسبق لما استفض بأنه "من القرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في المحتور حجزه طا لحكم فهي بعد لا يكون مارفه بإجابة طاب التحقيق الذي يبليه المتهم في يعدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدم بتصريح ثم بغير تصريح عادام هو لم يطلب ذلك بالملت الموقعية في المرافقة في المحتورية المحتورية والمنافقة المحتورية بالمنافقة على المحتورية المحتولة المحتولة المحتورية المحتورية المحتورية المحتولة المحتولة المحتورية المحتولة المحتولة المحتولة المحتورة المحتولة المحتولة المحتولة المحتولة المحتولة المحتولة المحتولة المتحولة المحتورة المحتولة المتحولة المحتورة المنافقة والذي أبدي هذا الطلب في أصداء ذلك أنه تنازل عنه صراحة في جلسة ثالية "

وبعد عرضناً للنصوص القانونية التي تمكم الحيرة وتناولنا تعريف الخيرة وأهميتها كللل من أدلة الإثبات الجنائي والفرق بين الحيرة والشاهد وتحديد الخبير بالإسم وتقديم طلب ندب الخيير قبل قضل باب المرافعة يتعين علينا أن نبحث القواعد الحاصة التي تحكم ندب الخيير وسلطة المحكمة في تقدير عمل الخبير ومن ثم صوف نقسم هذا المبحث في مطلين على النحو التالي :

المطلب الأول: القواعد الخاصة بندب الخبراء.

المطاب الثاني: سلطة الحكمة في تقدير عمل الخبراء.

<sup>(</sup>۱) تقض ۱۲ مایو ۱۹۶۹ طعن رقم ۱۲۸ لسنة ۳۱ ق مجموعة أحكام النقض س ۲۷ ص ۱۷۲ رقم ۱۲۷. و ایضا نقض ۲۸ من أكتربر سنة ۱۹۲۸ طعن رقم ۹۹۷ لسنة ۲۸ ق مجموعة أحكام النقض س ۱۹ ص ۸۱ رقم ۱۷۱.

 <sup>(</sup>۲) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٤٩.

 <sup>(</sup>٣) نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ ص١٥٠ رقم ٢٦.

#### المطلب الأول

### القواعد الخاصة بندب الخيراء

لم يلزم المشرع سلطة التحقيق بضرورة ندب الخير فيما يتعلق بالموضوعات التي تطلب الإلمام بعلم أو بفن معين وإنما ترك ذلك لمسلطة التحقيق تقديره تحت رقابة محكمة الموضوع وفقا للواقعة وإذا رأت سلطة التحقيق ضرورة الاستعانة بخير لفحص حالة معينة تقوم بالتداب خير لذلك ليقدم رأيه الفني<sup>()</sup>، وعلى ذلك فقد وضع المشرع قواعد خاصة بنلاب الخبراء وهي تتخلص فما يلي :

## أولاً : حضور الحقق والخصوم " :

الأصل أنه يجب على المحقق الحضور بقد الإمكان وقت مباشرة الخبير لهمته وملاحظته، فإذا اقتضي الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظراً إلى ضورة القيام ببعض اعبال تحضيرية أن تجارب متكررة أو لأي سبب آخر وجب على المحقق أن يصدر أمراً بين فيه نوع التحقيقات وما يواد إثبات حالته ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الحبير ماموريته بغير حضور الحصوم (م ٨٥ إجرامات) ومقعا المادة تنظم سلطة قاضي التحقيق في انتداب الحبراء وهي تسري بالطبع على النيابة العامة عندما تضطلم بمهمة التحقيق .

كما تجييز للمادة ٢٩ إجراءات لمأموري السفيط القضائي إنساء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لمديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهمل الحبرة ويطلبون رأيهم شفهها أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين

وقد جري العمل على أن تحرر ملكرة للخبير مينا فيها خلاصة الواقعة ليستعين بها في أداء مأموريته ثم تذكر بالتفصيل المسائل المراد إثبات حالتهما ومعرفة رأيه فيها"

<sup>(</sup>١) د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص٣٣٦.

<sup>(</sup>۲) انظر نقض ٦ فبراير ١٩٥١ ، تجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢٢٦ ص٩٩٥. نقض ٣ ديسمبر ١٩٤٠ جموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٧٧، ص٣٢٩.

<sup>(</sup>٣) د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٢ ، ص٣٨٣.

ثانياً : أداء اليمين :

تص المادة ٨٦ إجراءات على أنه " يجب على الخبراء أن يجلفوا أمام قاضي التحقيق بمينا على أن يمدو رايهم باللمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة " هذا فيما يتعلق بمرحلة بحد الاستدلالات يتعلق بمرحلة بحم الاستدلالات فالأصل أن الخبير لا يحلف البين فيها وفقا لنص المادة ٢٩ إجراءات ومع ذلك فإنه يجوز لمامور الضبط القضائي تحليف الخبير اليمين قيامناً على جواز تحليف الشاهد إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد تقديم خبرته ()

ويترتب على عدم حلف الحير الميين ، بطلان الحكم الذي يبنى عليه تقرير الحير وقد قضي بأن هذا البطلان ليس من النظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام عكمة القض وقد قضت عكمة الشقض بأنه " لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعي قد أدلي بشهاذته أمام المحكمة دون حلف اليمين ، مادام قد أدي عيناً عند مباشرته لوظيفته تغنى عن تحليفه في كل قضية بيضر فيها أمام الحاكم .

وقضي بأنه " لا عل لما يثيره ألطاعن بشأن بطلان التغرير الطبي الابتدائي لعدم أداء عوره اليمين القانونية طلما أن الثابت من عضر جلسة المحاكمة أن عجاميه لم يدفع بيطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن شم فيسقط حقم في التمسك بيطلان هذا الإجراء وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية "(\*)

وقضي أيضا بأله " وإذا دفع المهم بيطلان تقرير الخير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته وأغفلت المحكمة الرد على هـذا الدفع واعتمدت في الوقت ذاته على هذا التقرير في إثبات التهمة المسئدة إلى المنهم ، فهذا يعيب الحكم عيداً جوهرياً يستلزم نقضه" (أ)

 <sup>(</sup>١) د. أحمد فتحي صوور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية \* ، المرجع السابق، ص٤٩٧ وما بعدها.

<sup>(</sup>۲) نقض ۲۲ من يونيه سنة ۱۹۵۶ طبعن رقم ۱۵ ه سنة ۳۶ ق مجموعة أحكمام المنقض س<sup>0</sup> ص ۸۱۷ رقم ۲۲۶.

<sup>(</sup>٣) نقّض ٢١ مُن ديسمبر سنة ١٩٦٤ بجموعة احكام النقض س١٥ ص٤٠ رقم ١٦٥. نقض ٤ من مارس ١٩٨١ محموعة احكام النقض ٣٢٣ ص٢٠٢ رقم ٣٣.

٤٤) مقصى و ـ مارس ٩٣٧ · مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٥٣ ص ٥٢.

ثَالِثاً: تقديم التقرير ومناقشة الخبير:

وققا أنص للذة 1/4 أجر عبد قاضي التحقيق مبعاداً للخبر ليقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في المبعاد المحبد". ولكن لا يترتب على عدم تحديد الموحد أي بطلان فهو إجراء قصد به إرشاد تروجيه فإن تأخر الحبير تخر " وقد جري العمل على أن يمنح الحقير الملقة التي يطلبها للانتهاء من إجراءاته وتقديم التقريد. ويقسم تقرير الحبير عادة إلى ثلاثة أقسام بدكر في أولحا موضوع الانتداب وما يراد أخذ الراق فيه ويتناول القسم الشاتي الإجراءات التي باشرها الحبير والقسم الآخير يضمنه الشيجة التي انتهي إليها وهي ما يربيد المحقق معرفتها والرأي الذي ينتهي إليه الحبير يضمنه الشيجة التي انتهي إليها وهي ما يربيد المحقق معرفتها والرأي الذي ينتهي إليه الحبير في تقريره لا يعدوا أن يكون استشارياء فهو لا يقيد المحقق ولا عكمة الموضوع من بعده ويخضع تقدير المحقق إن شاء أخذ به وإن

شاء طرحه جانباً

ويجب طرح هذا التقرير للمناقشة إذ لا يجوز للمحكمة أن تعول على تقرير خير لم يد الخصوم ملاحظاتهم عليه سواء من عاميهم أو يواسطة من يندبوهم من خيراء استشارين وقد خولت المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الحكمة سلطة استدعاء الخير ومناقشته فصت على "للمحكمة سواء من تلقاه نفسها أو بناء على المسلمان الخير والمادن الخيراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في المتحقيق الإبتدائي أو أمام الحاكم "

وبناء على ذلك يمكن للمحكمة أن تستدعي الخبير لمناقشته ويحن لأطراف الدعوى أن يطلبوا من المحكمة هـلما الطلب ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في الاستجابة لهلما الطلب، بحيث تستجيب إليه إذا قدرت أن هناك غمرضاً في التقرير يحتاج إيضاحه إلى مناقشة الخبير، أما إذا كانت الأصور واضحة لمديها فلها مسلطة رفض طلب مناقشة الخبير.

<sup>(</sup>١) د. حسن صادق المرسفاوي : المرجع السابق، ص٣٨٤.

<sup>(</sup>٧) د. عبد الرموف مهدّي: الرجع السابق، ص٥٥ه (١) وقضي بائه " لا بجوز قانوناً الاعبداد على تفرير خبير كدليل الانجات الرائض إلا بعد أن يشكل الإحسام من مناقشته والادلاء المسكمة به لاخطائهم على، ولا يسيس ذلك في احدال المضافة الإناقات الروابطة موجودة في ملف الدحوى رخافة ذلك تعتبر إخلالاً من الدخاع مبطلاً للمحكم خصوصاً إذا طلب الحصم من المحكمة كنيته من الإطلاع من تغيير الحمير ولم تجيد المحكمة إلى طلبة تنفى 10 بوية 1771 مجموعة الفائمة القانونية جالاً وقد 178 من 1844

وفي ذلك تقول محكمة النقض " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ، وكان الاعتداء بالفاس لا يستيع حتما أن تكون الإصابة عنها قطعية، بل يصح ما أنتهي إليه الحكم من أنها رضيه تأسيساً على حصولها من الجزء غير الحاد منها " (.

كذلك إذا استجاب المحكمة لطلب المدافع عن المتهم مناقشة الطبيب الشرعي وأجلت الدعوى لاستدعائة فليس لها أن تعدل عن ذلك إلا لسبب مسائغ تذكره المحكمة في أسباب حكمها (؟)

وفي شان ذلك قضت عكمة النقض بأنه " - وحيث أنه بيين من عاضر جلسات الحاكمة أمام عكمة ثاني درجة إن المدافع عن الطاعن تمسك بمناقشة الطبيب الشرعي ، فاستجابت الحكمة لطليه والجلت الدعوى اكثر من مرة لاستدعافه ، عما ينك على أنها قد قدرت جدية الطلب غير أنه إذ تخلف الجنير عن الحضور بالجلسة الأخيرة ، أصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضين بإدائة الطاعن، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طابات المدول وكانت الحكمة لم تفصح في حكمها عن صبح عدوما عن تغيذ قرارها السابق باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته تحقيقاً لدفاع الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شاب إجراءات الحاكمة من عبب الإخلال بحق الدفاع، قد انطوى على القصور في التسبب بما يوجب نقضه والإحالة "".

# - اعتراض الخصوم على تقرير الغبير :

وتخضع الاعتراضات والمطاعن التي يشرها الحصوم على تقرير الحبير لتقدير قاضي الموضوع. والمحكمة ليست ملزمة بالرد على هذه الاعتراضات والمطاعن متى أطمأنت إلى التقرير وتعتبر إحالة الحكم إلى تقرير الحنير فيه الرد الضمني عليها ويفيد في ذاته أن المحكمة لن تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد باكثر مما تضمنه التقرير.

<sup>(</sup>١) نقض ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ ص١١٠ رقم ٢١٢.

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٦١ ، ١٥٦١.

 <sup>(</sup>٣) نقض ٣١ من مارس سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٤٩٠٣ لسنة ٥٦ ق.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض :

بأنه " من المقرر أن تقدير الخبراء والفصل فبما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى كمة المؤضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التغليلة تقرير الحير شأنه في هذا شأن سائر الأكفظ في الطاق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها، والاتفاقت عما عداء ولا يقبل مصادرة الحكمة في هذا التقدير إلى مماورد بالتقرير الطبي الشرعي من أن الإصابة بمقدونين نادين أصابا الظهر ولم تحصل فيما نقلته عن هذا الدليل الفي شيئاً من آثار المقلوفين نادين أصابا الظهر ولم تحصل فيما نقلته عن هذا الدليل الفي شيئاً من تأثير المقلوفين المؤرية المؤرية المؤرية المؤرية المؤرية شأن ما ورد في التقرير الطبي الشرعي - ويضرض صحته - يكون غير مساس متعينا ونضر موسوعاً (ال

وقضي أيضا بأنه " لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التلليلية لتقرير الخبير المقدم إليها لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استئنت إلى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقارير الاستشارية المقدمة في هذا الشأن فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض وهي غير مازمة بأن ترد استثلالاً على همله التقارير التي لم تأخذ بها ومن ثم يكون هذا النعي في غير عله " (٢)

### عنى المحكمة التزام نمكين الغبير من مأموريته :

تلتزم المحكمة بتمكّن الحَيْر سواه كان متنبا أو استشارياً من أداء مأموريت. فهي ملتزمة بتمكينه من الإطلاع على ملف الدعوى فإن هي قصرت في ذلك تكون قد أخلت بحقه في الدفاع تطبيقاً لذلك قضي بأنه \* لما كان ما تبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجُه العلمن أن الطبيب الاستشاري الدكتور / يحمي

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ١٤٠٤١ لسنة ١٩٦٠ ص٨/١/١٩٩٢.

<sup>(</sup>y) الطعن رقم ۷۸۲۰ لسنة ۲۰ ق جلسة ۱۹۸/۱۱/۱۸ . نقص ۲۱ مارس ۱۹۸۰ بجموعة احكام النقض س٥٥ رقم ٧٥ ص٤٤٤، نقـض ١١ أبريـل ۱۹۸۰ مجموعـة أحكـام الـنقض س٥٥ رقم ٩٦ ص٥٥٥.

عمريف قدم إلى المحكمة مؤرخاً في ٤ مايو سنة ١٩٦٧.

بتأجيل نظر الدعوي حتى يتمكن من الإطلاع على صور الأشعة السيي أجريت للمجني عليه والمودعة مكتب الطب الشرعي بأسيوط فاطرحت المحكمة هذا الطلب وردت عليه بما لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فإن الحكم المطعمون فيمه يكون انطوى على الإخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه"<sup>(۱)</sup>

رابعاً: حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري:

تنص المَّادة ٨٨ أ.جُ على أنه \* للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكنيه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى" ويتعين على النيابــة العامــة أنَّ ترفض ما يقدمه المتهم من تقارير استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيـق مــا يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك. وهناك رأي في الفقه ذهب إلى أن المشرع خول المتهم وحده دوناً عن باقي الخصوم أثناء التحقيق في الاستعانة بخبير استشاري

ذلك الأمر دعا إلى التساؤل عما إذا كان يحق لباقي الخصوم من مدعى مدنى والمسئول عن الحقوق المدنية الاستعانة بخبير استشاري ؟ وفي ذلك قيل وبحـق أن حُكمة إجازة تقديمهم تقرير استشاري تتمثل في التمكين من وسائل الـدفاع الـتي توصل إلى الحقيقة وما دام التقرير الاستشاري يعد من أوجه المدافعة في الدعوى فلا معنى لأن يباح لخصم ويحرم منه آخر. لاسيما وأن المسئول عن الحقوق المدنية تكاد تتفق مصلحته بالاستعانة بخبير استشاري مع مصلحة المتهم، والمـدعي المـدني وهــو (٦) خصم المتهم يجب أن يكون معه على قدم الساواة

ونرى من جانبنا أنه يجب أن يمكن المشرع جميع الخصوم من متهم ومــدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها من الاستعانة بخبير استشاري حتمي لا يكون هناك إخلالاً بمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة ويجوز رده مثل الخبير المعين من المحكمة.

<sup>(</sup>١) نقض ۲۸۰ من مارس ۱۹۲۱ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٣٨٢ رقم ٧٣.

<sup>(</sup>٢) د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص٣٣٧.

<sup>(</sup>٣) د. حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص٣٨٥.

#### خامساً : رد الخيراء :

تنص المادة ٨٩ إجراءات جاثية على " للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تين فيه أسباب الرد وعلى القاضي الفصل فيه في منة ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

وأعمالاً للبند ٤٩٨ من التعليمات العامة للنيابات فإنه إذا قدم طلب رد الخير الذي انتدبته النيابة لأداء مأمورية في التحقيق فيجب عرض الطلب في يدم تقديم على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار في طلب الرد في مدي ثلاثة أيام من اليدم المذي تقدم فيه إلى النيابة، ويتنبع على الحبير الاستمرار في اداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده مالم يأذن المحامي العمام أو رئيس النيابة باستمراره فيه الضرورة تقتضى ذلك.

- الما مقطعه الشعاراء : لم يرد بشانها في فصول قانون الإثبات و لا قانون المراسات و لا قانون المراسات الجنائية و لا قانون تنظيم الخبرة آية أحكام خاصة بمخاصمة الخبرة عن الخطاطة المهني الجسيم أو الغش أو التلكيس أو الفند كسا لا توجد في قانون المراسات أو قلما الجبر إضالة على قانون المرافسات في هما الشان. ويناه عليه فإن اختصام الحبير يضفع للقواعد العامة في المستولية التقصيرية مع المحلحظة أن دعوى المشولية التي ترفع على خبير وزارة العدل أو مصاحة الطب الشرعي تكون في نطاق مسولية المتروع باحتيار الخبير في كلنا الحاليات تابعاً لوزارة العدل. أما بالنسبة لخبير الجدول فهر ليس موظفاً تابعاً لجهة حكومة وبالتالي يخضع في صماحاته عليه المعامة الحالية بخضع مناجاً العامة ().

واجاز المشرع في المادة ١٤٠ من قانون الآبات على حق الخير في التنحى عن مباشرة مآموريته حتى واؤ لم يطلب أحد من الخصوم رده وذلك بالنسبة لخبير الجدول أو من تنديه المحكمة من غير الموظفين فيجوز له خلال الحمسمة أيام الثالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم أن يطلب إعفاءه من أداء مأمورية ، ويجب لتنحى خبير الجدول أو الخير غير الموظف أن يكون لديه من الأسباب ما يراه الفاضي أو رئيس

<sup>(</sup>١) د. على عوض حسن : في رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ١٩٧٨ ، ص٥٥٥٠.

الدائرة قبوله وبالنسبة للخبير الموظف فيطبق في حالة تنجيته حكم المادة ٥٢ من قانون الحكراء وقم ٩٦ لسنة ٥٩ ١٩ التي تنص على أنمه "إذا أراد أحد الحبراء الموظفين إعضاه من أداء مأموريته ابتذاء أو في أثناء التاليا ، وجب عليه أن يقدم طلبا نذلك إلى المكتب أو القسامة خلال الثلاثة الآيام الثالية لتكليفه أداء المأمورية. ويلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التألي على الأكتر الجهة القضائية التي أصدور ويلغ المكب بنه منشوعا برأيه ظؤا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية حتيراً آخر أو أعادت المأمورية التكب أو القسم أو المطلبة لتكليف غيرا آخر أو

وهذه الأحكام قابلة للتطبيق في المسائل الجنائية طالما أن قانون الإجراءات قد خلا من النص على هذه الأحكام.

# الطلب الثاني سلطة المحكمة في تقدير عمل الخبراء

من القرر أن تقرير الخير لا يعدو أن بكون دليلاً من أدلة الدعوى فهو يضم لتقدير الحكمة فلها أن تأخد به إذا اطمائت إليه، ولها أن تطرحه إذا لم تطمئت إله " ، فالحكمة هي الخير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه به به سها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها وذلك استنائل إلى مبدا حرية الاقتاع المذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فقرير الخير هو من جملة الأحلة المورضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص وعندما ترفض المحكمة الأخذ بخبرة تعلق بأمر فني لا تستطيع تقديره بفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تغني ما جاء في الحبرة الأولي حتى يتسنى لها أن ترجع إحدى الحبرين "

وقضي في شأن ذلك " الأصل أن أخكمة لها كامل السلطة في تقدير القرة التدليلة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحث التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تنشق طريقاً لإبداء الرأي فيها ، كما هو واقع الحال في خصوصية الدعوى المطروحة (٢)

وقضي أيضًا "الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم بـــه الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها" .

وقضي بأن " تعرض المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحتـه يوجـب عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية إذ لا تستطيع في ذلك أن تحـل محـل الحـبير

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٦١.

<sup>(</sup>٢) المستشار. مصطفى مجدي هرجه : المرجع السابق، ص١٢٠.

<sup>(</sup>٣) الطغن رقم ٥٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢/٦/٦٨٣.

 <sup>(</sup>٤) نقض ١٩٨٠ / ٢٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم ٥٥ ص٣٢.
 نقض ٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم ٥ ص٣٣.

وقضت أيضا " اطمئنان الحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التي انتهي إليها. عدم جواز مجادلتها فيه"

وقضي أيضا " تحديد وقت الوفاة مسألة فنية بحت. المنازعة فيه دفاع جوهري وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا خالفة فلك قصور واخدال بحق الدفاع – ومنازعة الدفاع والمحتودة على المناع – ومنازعة الحافزة بتحقيق الدفاع والرد عليه سكوته على طلب أهل الفن صراحة لتحديده لا يقدم في اعتباره دفاعه جوهرياً ( ) المحكمة غير ملزمة بإجابة المدفاع طلب تقدير خبير استشاري إذا لم تر من جانبها ما يدعو لاتخاذ هاما الإجراء ( ) ولا تلتزم كذلك بأن ترد استشاري إذا يرقوب ما دام لم تأخذ به ( أ ) ويجوز للمحكمة إذا لم يتقمير براي الخبير أن تندب غيرا أخر أل خبراء أخرين ، ولها عندئل مطلق الحرية فيتير إدافهم طها إلى الأخرين أو ببعض ما جاء في التغرير دون الهعض الآخر ( )

## سلطة المحكمة في تجزئة رأي الخبير:

السلطة التقديرية للمحكمة تسمح لها بأن تأخذ ببعض ما ورد بتقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر دون إيداء أسباب لذلك ولكن المسائل الفنية فلا بجـوز تفنيـدها إلا بأسانيد فنيه وإلا كان حكمها معيـاً بما يستوجب نقضه والإحالة. وفي شأن ذلك قضت عكمة التقض بأنه " تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه للى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى عكمة الموضوع فلها أن تأخذ بتقرير الخير كله إذا اطمأنـت إليـه ولها أن تأخذ بما ترتاح إليه منه وتستبعد الباقي أو تطرحه بجملته لعدم اقتناعها به على

<sup>(</sup>١) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٨٤ ص٨٨٨.

 <sup>(</sup>۲) الطعن رقم ۱۷۳۶ لسنة ٥ ق جلسة ٢٦/١/ ١٩٨١.
 (۳) الطعن رقم ۲۲۹ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٢/ ١٩٨١.

<sup>(</sup>٤) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٣ ص١٣٦.

<sup>(</sup>٥) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٨ ص٨٨.

<sup>(</sup>٦) نقض ١١ يونيه ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٠١ ص٢٥٠.

أن تعلل قرارها في ذلك تعليلاً معقولاً <sup>(١)</sup>

وقضي ليضا " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بصورة جردة أن فقد بعض صوان الآذن تشويه لا يؤدي إلى فقد وظيفته كلا أو بعضا وبالتالي لا يحد عاهمة مستنبية على خلاف ما اثبته الدليل الفي من واقع الأمر من أن هلما الفقد قد قلل من وظيفة الآذن في تجميع وتركيز الموجات الصوتية المنبخة من مصادر صورية في اتجاهات مختلفة وفي حماية الآذن الحارجة وطبلتها من الآثرية. عما يقدر بحوالي ملا وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجروة التي لا تصدق حما في كل الأحوال، فإن الحكم يكون معيا عا يوجب نقضه " (")

تقنيدرأي الحبير:

وقضي في شان ذلك بأنه " لا يصح تفيد رأي الخير الفي بأقرال الشهود في مسألة فنية فإذا كانت الحكمة قد طرحت رأي مدير مستشفي الأمراض العقلية في الحالة المقابلة المشابدة للمنافذة المستندت في القول بسلامة عقله إلى أقوال الشهود فإنها تكون قد أجلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله كما لا يصح للمحكمة أيضا أن تستند في طرح أقوال الخير على ما استخلصه أحد علماه الطب الشرعي في مؤلف له على عرد راي عبر عنه بلفظ ريما الذي يفيد الاحتمال " (")

أسوسي يو موصد المحكمة أن تين مضمون اللدلل الذي اعتملت عليه عند الحكم والمجاب على الحكمة وفي شان ذلك فضت محمدة النقض بأله \* لما كان من المقرر أنه يجب إيراد الآدلة التي تسند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانـا كافيـاً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يين منها مدي تأييد لملواقعة كما اقتمت بها المحكمة ومبلغ إنفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها المحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وكان استناد الحكم إلى تقرير الحير دون

 <sup>(</sup>۱) نقض ۲۸ مایو ۱۹۸۰ مجموعة أحكام النقض س۰٥ رقم ۱۳۳ ص۱۸۳.
 نقض ۱۰ مارس ۱۹۸۰ مجموعة أحكام النقض س۶۹ رقم ٦٥ ص٣٥٤.

<sup>(</sup>٢) نقض ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩١ رقم ٦ ص٣٧.

<sup>(</sup>٣) نقض ١٠ أبريال ١٩٦٦ عموعة أحكام النقض س١٢ رقس ٨٤ ص٣٦٦. وانظر في عدم جواز اطراح راي الحبير في الحالة العقلية للمتهم دون اللجوء إلى خبير آخر. نقض ٤ من مارس سنة ٢٠٠١ ، طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٧ ق.

أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التي تضمنها اكتماء بما نقله عنه من أن الأرض تم تجريفها لمجرد انخفاضها عن الطريق الواقع في الجهة القبلية منها ودون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير أو يرد على طلب الطاعن مناقشة الخبير في أسس تقديره ، لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لحلوه بما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى، فإن الحكم المطمون فيه يكون معينا بالقصور في التسبيب (1)

وقضي أيضا بأن "استناد الحكم إلى كل من تقرير لجنة الفحص وتقرير الحير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقىائع التي تنضمنها من احتلاس، ودون أن يعرض إلى الأسائيد التي أقيم عليها هذان التقريران لا يكني في بيان أسباب الحكم الصائد بالإدانة لحظوه بما يكشف عن وجه اعتماده على هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة مقصدها في الدعوى على أساس، عما يحصم الحكم

وقضي أيضا بأن "عجرد استاد عكمة الموضوع في حكمها على التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التريف والتزوير في القول بتزوير السندين دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هلما التقرير والأسائيد التي أقسم عليها لا يكفي لتحقيق الغاية التي تقياها الشارع من تسبيب الأحكام، ولا يمكن عكمة المقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على المواقعة -كما صار إثباتها في الحكم - الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطمن "

وقضي أيضا "تقدير حالة للتهم العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أن من الواجب عليها أن تين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضائها في هذه المسألة بيانا كافيا لا إجال فيه <sup>(1)</sup>

وقضي أيضا " لا حرج على الحكمة في الاعتماد في تقلير سن الجني عليها

 <sup>(</sup>۱) نقض ۷ يناير ۱۹۸۵ عموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ٦ ص٦٢.

<sup>(</sup>۲) تقض ۱۰ دیسمبر ۱۹۸۳ مجموعة أحکام التقض س۳۲ ص۲۰۰۱ رقم ۲۱۱ ، طعن رقسم ۲۶۰۲ لسنة ۵۳ ق، نقض ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹۹۰ س۲3 ص۱۳۳۷ رقم ۱۸۲.

<sup>(</sup>٣) نقض ٨ من فبراير سنة ١٩٧٩ عجموعة أحكام النقض س٢٠ ص٢٣١ رقم ٤٦.

<sup>(</sup>٤) نقض ١٧ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٤٠ ص٤٥٥.

على تقدير الخير الفني، ولا يصح النص على الحكم في ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن مدونة في دار البطريركية لأن هذه الدار ليست هي الجهمة الرسمية التي تحفظ بها السجلات المددة لفيد المواثيق (١)

وقضي بأنه " من المترر أن لمحكمة المرضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولمو حملته أوراق رمسية مادام يصح في المقل أن يكون غير مستلام مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى" (")

ومن ناحية أخرى إذا تعذر على الخير أداء مهمته فعلى المحكمة أن تستدعي الحكمة أن تستدعي الحيد وتنافل في أسباب تعذر مهمته وتسلل لمه العقبات إن أمكتها ذلك فيإن لم تتمكن من ذلك وجب عرض المهمة على خير آخر قبل أن تتخذ قرار بتعدر أداء مهمة الحير لأن هذا القرار يتطوى على خطورة لأن الأمر يتعلق بتعدر تحقيق دليل الإدانة ، الأمر الذي مؤداه الحكم براءة المتهم حتما مالم يوجد في الدعوى أدلة أخرى غير الدليل الفنى .

## للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير:

إذا لم يجزم الحبير براي ما تم فيما انتهى إليه ، يكون للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم الحبير ولكن لابد أن يكون لها سند في ذلك من ألطة الدعوى الجازمة إذا كانت هناك أدلة أخري في الدعوى الجازمة إذا كانت هناك أدلة أخري في الدعوى الجنائية مسالنة تجمعة تتكون فيها عقيلة المحكمة () وتطيقا لللك قبضي " بأن لحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الحبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبلت ذلك عندها وأكنة لليها " في وقدي " بأن لحكمة للوضوع - بما لها من حرية مطلقة في تقدير الوقائع والأدلة - أن تأخذ في تضابها بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها إن هي جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه في تقريره بشأن حالة إيصار العين قبل الإصابة على اعتبار أنه هو الذي يتفق م

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٢/١/١٩٣٥.

<sup>(</sup>٢) الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ قى جلسة ٢٤/٣/ ١٩٦٩.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٦٦.

<sup>(</sup>٤) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٦٣.

<sup>(</sup>٥) نقض ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ ص٢٥٢ رقم ٨٩.

وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة في الدعوي" (.)

وقضي أيضا بأنه " لاتتريب على المحكمة إن هي جزمت بصحة ما رجحه الطبيب الشرعي بشأن كيفية إصابة المجني عليه على اعتبار أنه هو الذي يتفق مع وقائع بال عرب أن الدال (٢)

<sup>-(</sup>۱) تنفض ٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ جموعة أحكام النفض س١٠ ص١١٥ رقم ١٠٩. تنفض فج ينايز سنة ١٩٦١ جموعة أحكام النفض س١١ رقم ١٨ طعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٢ ق. (٢) ننفض فرندير ١٩٥٦ بموعة أحكام النفض سر٧ رقم ١٣٥ ص ١١٦٠ طعن رقم ١٠١ لسنة ٢٢ ق، ننفض ٢ من مايز سنة ١٩٨١ ، طعن رقم ١١٤ سنة ٢٥ ق

## البحث الرابع الإثبات بالعاينة

#### النصوص القائونية :

الانتقال للمعاينة إجراء نص عليه المشرع بالنسبة لرجال الضبطية القضائية م

٢٤ ) ٣١ إجراءات جنائية.
كما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنـه " يتقـل قـاض التحقيق إلى أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمتعة والأشياء والأشـخاص ووجود الجريمة مادية وكل ما يلزم إثبات حالته".

- وتنص المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمحكمة سوا من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة".

وترتيا على ذلك يكون للمحكمة أن تتقبل إلى مكان الواقعة أو إلى أي مكان تحقيق الله أي المكان الواقعة أو إلى أي مكان تحقيقة المعاد المحتفظة إلى المكان المحتفظة المحتفظة من قانون الإثبات المعني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من قانون الإثبات المعني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المحتفظة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحصوم أن تقرر المحتفظة أو أن تندب أحد قضاتها لللك وتحرر المحكمة أو القاضي عضراً لبين فيه جميع الأعمال المعالمة بالمعانية وإلا كان العمل باطلاء وهمذا المنص يقرر قاعدة عامة لاتتعارض مع طبعة الدعوى الجنائية وعلى ذلك يمكن إعماله في يقرر قاعدة عامة لاتتعارض مع طبعة الدعوى الجنائية وعلى ذلك يمكن إعماله في

قانون الإجراءات الجنائية ... - تعريف العاينة وأهبيتها:

يقصد بالماينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشباء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص اللغين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها ، ويعبارة أخري إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة "، ومن ثم فهي إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شهخص معين ويكون من خلال الرؤية أو القحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من باشر الإجراء .

<sup>(</sup>١) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٧٧.

<sup>(</sup>٢) د. فوزيه عبد الستار : المرجع السابق، ص٣٣٢.

<sup>(</sup>٣) د. أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص٣٤٨.

وأهمية المعاينة تكمن في أنها من أهم الإجراءات في التحقيقات الجنائية وهي عصب التحقيق ودعامته فهي تعبر عن الواقع تعبيراً أمينا صادقاً لا تعرف الكلب والحفاع ولا المحاله وتعطي المحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة ومافيه من ماديات وآثار للجاني أو الجناة وتكشف عن كيفية ارتكاب الجريمة منذ بدايتها حتى نفاستاً ()

فللعاينة وسيلة بواسطتها يشمكن القاضي من الإدراك المباشر للجوعة ومرتكبها وقد تشمل إلبات التئاتع المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة الـتي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه \* أ)

### العاينة في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

المعاينة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث لا يكون قد مضي وقت طويل على وقوع الجريمة فنكون معالمها لازالت باقية ولعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي

وعلى ذلك تنص المادة ٣ من قانون الإجراءات على أنـه \* بجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس نجناية أو جنحة أن يتقل فوراً إلى على الواقعة ويعاني الأكان المادية للجريمة ويجافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكها من

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقالـه ويجب على النيابـة العامـة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.

#### - إجراءات انتقال المحكمة للمعاينة:

للمحكمة وفقاً للقواعد العامة التي تجيز لها البحث عن الحقيقة بـأي طريـق

 <sup>(</sup>١) ألمستشار. محمد أنور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي الطبعة الثالثة ،
 ١١٤.

<sup>(</sup>٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩ ، ص٤٠٦.

مشروع أن تجري الماينة إذا ما رأت في ذلك سبيلاً إلى كشف الحقيقة. وتخضع المعاينة في هذه الحالة لكل ما تخضع للماينة في هذه الحالة لكل ما تخضع للما عداما من الأداة. والمحكمة تتخذ هذا الإجراء من المقام أو الماية المختصوم وتكون المحكمة ملزمة بإجابة المختصم إلى طلبه أو الرد عليه في أسباب حكمها إذا كان طلب المعاينة لنفي وقوع الجريمة أو استحالة حصول الواقعة. أما إذا كان الغرض منه مجرد التشكيك وإشارة الشبهة في صدق أقوال الشهود فهو يعتبر من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية التي يكتفي في الرد عليها أخذ المحكمة بادلة الثبوت في المدعوى ولا تحتاج إلى رد صريح في الحكم.

وتطبيقاً لللك قضي بأنه أإذا كان المنهم بالقشل قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمايته أن المعاينة التي أجرتها النيابة كانت في غيبته ولكى يثبت للمحكمة من رؤية المواضع التي كان همو فهما وتلك السي كان فيها رجال البولس وهم يتبادلون الأعيرة النارية إنه كان من المستحيل إصابة رجال القوة من يده وأن الأعيرة التي أطلقها لم يكن يقصد منها إلا عجرد الإرهاب والمقاومة ليتمكن من الهرب عما يتني معه توافر نية القتل لديه، فإن هذا الطلب يكون متعلقا يوجه من وجود من القرب على عليه ويكون على المحكمة إذا لم تجبه أن ترد عليه رداً مقبولاً (١)

وعلى العكس من ذلك ققد قضي بأن ' المحكمة غير ملزمة بـالرد على طلب معاينة الصندوق الذي ضبط به المخدر للتشكك في صدق رواية الشاهد الذي قرر أنه أحس برائحة المخدر تنبعث من الصندوق (٢)

وقضي أيضا بأله " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اقتصر على النمي على النياية العامة عدم إجرائها معاينة لكان الحادث وللسيارة التي وقسع فيها وقموهما عن تحقيق سبب إصابته وسسبب وجوده بحكان الحادث وشكك في سبب حدوث تلك الإصابة دون أن يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص

 <sup>(</sup>۱) نقض ۱۰ نوفمبر ۱۹۶۹ مجموعة القواعد القانونية جـ۲ ص ۱۹۹ رقم ۲۰۷.
 نقض ۲۷ برزم ۱۹۷۱ محمدعة أحكام النقف بد ۷۷ ص ۱۷۸ رقم ۱۹۷.

<sup>.</sup> نقض ۲۱ يونيه ۱۹۷۲ مجموعة أحكام النقض س۲۷ ص۲۷۸ رقم ۱۵۲. (۲) نقض ٤ مارس ۱۹۲۸ مجموعة أحكام النقض س۱۹ رقم ۵۹ ص۲۳.

وقضي بأنه \* لابعب الحكم أن يكون قد استند إليه من أدلة لل المعاينة التي إجراهاً وكيل شيخ الحقراء فإن ذلك ما غوله نص المادة ٢٤ من قالون الإجراءات الجنالية بإعتبار وكيل شيخ الحقواء من بين المروسين لماموري الضبط القضائي \* الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق سلم ٢١/ ١٩٥٢/ لموردي

أو تيسر سبباً آخر لحدوث إصابته غير ما أورده الحكم من أنه أحسنها بنفسه ، فلا يمل له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لما يطلبه منها ولم تسر على الحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لما يطلبه منها ولم تسر له أن ينعى على حكمها عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها ( وقضي أيضاً بالله \* متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعابنة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتين مدي صحة ما ألمت به الشاهدة زوجة الجفي عليه في شأن إمكان رؤية الجناة عند مقارضهم وكان ما قالته المحكمة - من أنه لا جدوى من إجراء تلك الماينة لأن جسم الجحية متحرك ومن الطبلعي أن تكون إصابته في الأمكنة التي أوضحها الطبب عليه متحرك ومن الطبعي أن تكون إصابته في الأمكنة التي أوضحها الطبب الشعري في تقريره بسبب حركته إيان الحادث - لا يصلح ردا على هذا الطلب - الإناكمة والمؤلفة على يتعين التفضى والإحالة ( )

## - إجراء العاينة في حضور الخصوم:

"إذا قبلت ألمحكمة إجراء العابية ، يجب أن غيريها بعد تمكين الخصوم من الحضور وإخطارهم بميعادها وإلا كانت باطله لكن بطلانها نسبي لذلك قضت عكمة النقض بأن " الدفع يطلان معاينة أجوبت في غية المتهم يجب إيداؤه قبل سماع أي شاهد وإلا سقط الحق فيه "".

كما قضي بأن \* إجراء المعانية في غيبة المتهم لا يترتب عليه بطلانها وإن ما يملكه المتهم هو التمسك لدي محكمة الموضوع بما شاب المعانية التي تمت في غيبته من نقص أو عيب \* (1).

<sup>(</sup>۱) نقض ۱۲ من يونيه سنة ۱۹۹٦ مجموعة أحكام النقض س٤٧ ص٧٥٦ رقسم ١١٠ ، طعـن وقم ١٣٠٧ لسنة ١٤ق.

 <sup>(</sup>٢) الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١/١١/١٠.

رم) نقض ۲۱ دیسمبر ۱۹۱۰ مجموعة أحکام النقض س۱۱ رقم ۸۵ ص۹٤۷،

نقض أول يونيه ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٦٨ ص٤٤٤. (٤) نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢٩ ص٢٤٨.

وَقَضِي أَيْضًا بَانُهُ \* مِنْ القَرْرِ أَنْ المُعانِثَةُ لُسِتَ إِلاَ إِجْرَاءُ مِنْ إِجْرَاءُاتِ التَّحْقِيق بِمُوزَ للنِبَابُةُ أَنْ تقرم به في غيبة المتهم \* الطمن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ٣/ ١٩٧٧ وقضي ليضا =

ويري البعض أنه يجب على المحكمة أن تعلن المتهم بقرار إجراء المعاينة إذا لم يكن حاضراً ، كما يجب تمكنيه من الحضور أثناء المعاينة ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الإجراء باطلاً ( . ويري البعض الآخر أن بطلان الحكم في هذه الحالة إذا اعتملت المحكمة على هذه المعاينة في تكوين عقيلتها ( )

والأصل أن تنتقل الحكمة لإجراء الماينة بكامل هيتها فتصطحب كلاً من عضو النيابة وكاتب الجلسة ويجوز لها أن تقتصر على تكليف أحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى", إذ تنص المادة ٢٤٤ إجراءات على أنه " إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تنذب أحد أعضائها أو قاضياً آخو لتحقيقه ".

وفي شان ذلك قضت محكمة التقض بأنه " منى رأت المحكمة إجابة طلب الدفاع للى استيفاء التحقيق بإجراء معاينة لمكان الحادث، فإنه يتعين أن تقوم بهلا الإجراء بنفسها أو بمن تنابه من أعضائها ، فإذا كانت قد تقاصدت عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجء القانوني وندبت النبلة لإجرائه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينة التي إجرتها النبلة ".وقضي بأنه إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جري به نص المادة ٢٩٤ إجراءات ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية

 <sup>&</sup>quot; لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى الماينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي في غيبة المتهم "
 الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/١/٢٥٨.

<sup>(</sup>١) د. آمال عبد الرحيم عثمان : المرجع السابق، ص٤٠٨.

<sup>(</sup>٣) د. على ذكري العرابي: المرجع السابق، الجنره الأول، مس ٥١ ويري فستان هيلي أن المعاينة البطاعة تتبطل الحكم ولم في يصخده البطاعة الأنها قاد تؤثر على القاضي ولم إنظه في حكمه (الجنوء ٦ وقد ١٢٦٣) مشار إليه على ذكري العرابي، مس ٥٥ مامش 7. وتطبيقاً لملك تقضي بيطانون الحكمية الاستثاقية ولا تاتف الحكمية قد انتقلت إلى عمل الواقعة لاجراء بعضى التحقيقات والمعاينة بدون قرار شابق منها وقد والظنها النيابة ولكنها لم تعمل المتبعد عن من ٨٠ على غلي يضوف المنابق من ١٩٠٨ المجموعة الرسمية من عمل ١٨ عكما تفسى بلغه الالمعوية والمرتبط المنابق وغير مرتبطة المنابق وعري اخري مستفاة وغير مرتبطة الملكورة النظورة " نقض فرنسي ٢٩ ومسير سنة ١٩١٩ ليواتمان ما ١٩٥٤ وقدم ١٩١٦ وشم ١٩١٦ منابق المنابق وكان إلى عالم على ما المنابق والمنابق وكان المنابق والمنابق والمنابقة وا

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرءوف مهدي: الْمرجع السابق، ص٩٧٩.

<sup>(</sup>٤) نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٧٨ ص١٩٨.

السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها. ومن ثـم يكـون الـدليل المستمد مـن التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على طلب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلا وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القيضائي التي تحدد نظام التقاضي وواجب المحكمة في مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها أوَّ بندب أحدُ أعضائها أو قاضياً آخر في حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون وتتبع عند اتخاذ إجراء المعاينة القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة فيجب إخطار الخمصوم بمكان المعاينة وزمانها ليتمكنوا من الحضور أثناء إجرائها ويظل هذا الالتزام بالإخطار ولو كانت جلسات المحاكمة سرية إذ أن السرية لا تسري على الخصوم ووكلائهم ويجب أن يحرر محضر أعمال المعاينة ويترتب علمي مخالفة هـ لمه الإجــراءات بطــلان الحكم الذي يستند إلى المعاينة " (١) للمحكمة أن تستند إلى المعاينة في تكوين عقيدتها سواء ُكانتُ هي التي أجرتها أم سلطات الاستدلال أو التحقيق طللًا كانت مطروحة المراد على بساط البحث في الجلسة.'

.وقضى أيضا " دخول الدعوى في حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعلَّر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر. ليس لها أن تسدب لـذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها –المادة ٢٩٤ إجراءات بطلان الدليل المستمد من الإجراء الذي تجريه النيابة العامة. بناء على ندب المحكمة لهـا أثنـاء سـير الدعوى بطلاتاً متعلقاً بالنظام العام".

<sup>(</sup>١) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ ص٨١٥ رقم ١١٠.

د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري سنة ١٩٩٦، ص٢٢ وكنذلك قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض ١٩٨٠ مرجع سابق ، ص٧٧٧، د. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٤ ، ص٠٠٠.

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٨٠.

<sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩/١٠/ ١٩٨٧.

## المبحث الخامس الاثمات مالأدلة الكتابعة

وهناك عررات تشهد على صحة ما جاء به إلى أن يثبت العكس ولها حجية خاصة مثل عضر الجلسة أو الحكم ، محاضر المخالفات ، والمحاضر التي تحرر من رجال الشرطة والمرور ورسم المشرع في المواد ٢٥٠ إلى ٢٩٩ من قانون الإجراءات المجنائية الطرق الواجب إتباعها عند الطمن بالتزوير ومن له الحق فيه وما يستج عن الحكم بالتزوير.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلين على النحو التالي :

## المعلف الأولى: الأوراق ذات الحدجية الخاصة. المعلف الشاني: دعوى التزوير الفرعية.

(۱) د. عمد عي الدين عوض : " القانون الجنائي وإجراءات " مرجع سابق ، ص ٢٤٤. (۲) د. عمود نجيب حسني : شرح، فانون الإجراءات الجنائية " الجوائم المفسرة بالمصلحة العامة. دار النهضة العربية، 1949، ص ٢٣٢.

(٣) المستشار . جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، ص١١٥.

(٤) د. محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السادسة ، ص٣٦٢.

(ع) د. هَلَالِي عَبِدُ اللَّالِهُ أَحَمَد: النَظْرِيَّةُ العَامَةُ للإِنْبَاتُ فِي الْمُوادِ الجِنَائِيَّةِ – رسالة وكتوراه – جامعة القـاهرة ١٩٨٤ ، ض١١١٧ ؛ ذ. فوزيه عبد السنار ، المرجع السابق، ص٣٤٥.

## المطلب الأول

## الأوراق ذات الحجية الخاصة

#### أولاً : محضر الجلسات والأحكام :

وهذه الحررات لها حجية خاصة بحيث لا يمكن إثبات عكس ما ورد فيها إلاً عنر طريق الطعن بالنزوير .

ونضي في شأن ذلك بأنه " جعل القانون لبعض الأوراق قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يشت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما في الحال بالنسبة لمحاضر الجلسات والأحكام متى تضمته وصورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة في مواد المحافلات فيما نضمته من الوقائع الذي يثبتها الممامورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها علمى أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يغنى أن المختصون إلى أن مارته بالأخذ بها مام يثبت تزويرها أو ما يفيها بل إن المقصود هو أن المحكمة تتنطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ولكن لها أن تقدر قيمتها بمتهي الحرية فرفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيه على الوجه الذي رسمه

وقضي بأنه ' متى بان من محضر الجلسة أو الحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التي نظرت الدعوى وأن الحكم قد نطق به في جلسة علنية (٢)

فلا يقبل من المتهم إثبات عكس ذلك إلا ياتباع إجرامات الطعن بالتزوير "(")
ويلاحظ على نص المادة " " من قانون الإجرامات الجنائية أنه يقـصر
حالات وإجرامات الطعن بالتزوير في الفقرة الثانية على الإجرامات التي ذكرت في
عضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت ويترتب على ذلك من ناحية أن هـله الحجية لا
متمتد ليل غير إجرامات المحاكمة كالوقائع التي تحدث في الجلسة ولو أثبتت في محضر،
فالمحضر الذي يجرره القاضي لإثبات جريمة وقعت أثناء أنعقاد الجلسة ليست له
حجية خاصة ولذلك يستطيع المتهم بهذه الجرعمة أن يثبت عدم صحة ما ورد في

 <sup>(</sup>۱) نقض ۱۲ مارس ۱۹۹۲ مجموعة أحكام المنفض س۱۳ ص۲۲۳ رقم ۵۸. نقض ۱۲ یونیه ۱۹۲۷ مجموعة أحكام النقض س۱۸ رقم ۲۱۱ ص۷۹۷.

<sup>(</sup>۲) نقض أول مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧، ص٧٠١ رقم ١٩٧٠.

المحضر بطرق الإتبات العادية ولا يلزم بالالتجماء إلى طريق الطعن بالتزوير. ومن ناسية آخري لا تمند المجيمة إلى الإجراءات التي لم تذكر في محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت فهذه الإجراءات وإن كان الأصل فيها اعتبارها قد روعيت أثناء الدعوى إلا أن لصاحب الشأن أن يشت بكافة الطرق أنها أهملت أو خولفت ولا يلزم باللجوء في هذا الإثبات إلى طرق الطعن بالتزوير ..

### ثَانِياً : الماضر المررة في مواد المُعَالفات :

تص المادة ٢٠٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما يضها".

والحكمة من تقرير هذه الحجية الخاصة لمحاضر المخالفات هي رغبة المـشرع في تمكين القاضي من الاعتماد عليها دون ما حاجة إلى إجراء تحقيق نهائي فيها.

وإذا لم يعرف الشارع بهذه الحجية فإن المخالفات التي تثبت لن يوقع عليها في المغالب عقاب. وفي النهائة فإن عرري هذه المحاضر موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات ويتمين أن يكونوا موضع ثقة بالنسبة لما يدونه فيها من بيانات. وغني عن المخالفات ويتمين لبكون للمحضر حجيته أن تتوافر له جميع شروط صحت <sup>(2)</sup> فيجب أن يكون مدوناً من الموظف المختص وموقعاً عليه ومؤرخاً "ك. ويلاحظ أن حجية هذه المحاضة غير مازمة بإعادة تحقيق ما جاء بها ولكن يجوز لها أن

<sup>(</sup>١) د. فوزيه عبد الستار : المرجع السابق، ص٥٣٨.

<sup>(</sup>٢) د. محمود تجيب حسنى : المرجع السابق، ص٤٨٥.

 <sup>(</sup>٣) د. فوزية هبد السنار: المرجع السابق، ص٥٣٨،
 د. رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص٧٢١.

وقضي بان" أغاضر التي تجردها أصفاء النباية ألعامة لإنبات التحقيق الذي يباشرونه في عاضر رمسية لصدورها من موظف عنص بتجريرها وهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وإن كانت حبيتها لا تحول بين المتهمين وبين إيداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان متارف أمع ما أثبت فيها". نقض 9 يساير 1971 جموعة أحكام المنقض س ٢٢ ص ٤٢ رقم ١٢.

تمبري هذا التحقيق إذا رأت وجها له يجب عليها أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء بها دون أن تلزمهم بإتباع طريق الطعن بالتزوير ، كما يلاحظ أن حجية هـذـه المحاضر مقصورة علمى الوقـائع المكونـة للمخالفـة دون الأراء والاسـتتاجات الـي يدونها محرر المحضر أو المعلومات التي يقالها عن الغير (١)

## ثَالِثًا : جنح المرور :

تتمن ألمادة ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قدانون المرور المعدل على أن " تكون الحاضر المحرور جال الشرطة وللرور في الجرائم التي تقع عالفة لا حكام هذا القانون أفرارات المفاقلة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقاتم إلى أن يثبت المحكس. وهذا النص مشابه لنص المادة ٢٠١٠ من قدانون الإجراءات المخالفات الآل أن يشتمل كلا من جعا المرور وهالفاته وحجية هذا المخالفات من حجية يتطابق تماما مع المه الحاصر التي تتعلق المخاصر الحرة وفي مواد المخالفات من حجية يتطابق تماما مع هماه المحاصر التي تتعلق يجمع المرور فنحيل إليها منعاً للتكوار وأخيرا إذا كان المحضر باطلا لصدوره مثلا من لا يملك تحريره فلا تكون له حجية في الإثبات ويتعين على المحكمة أن تجري التحقيق في الجلسة (٢)

<sup>(</sup>١) د. إدوار غالي الله هي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٩٥٤.

<sup>(</sup>۲) دّ. محمود مصطفي : الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق، الطبعة الأولي ، ١٩٧٧، ص١١٣.

#### المطلب الثانى

#### دعوى التزوير الفرعية

ين قانون الإجراءات الجنائية قواعد الطعن بالتزوير في المحررات المقدمة في الدعوى آمام المحاكم الجنائية وقد راعي المشرع في ذلك تسيط الإجراءات مستبعدا بذلك قواعد قانون المرافعات المخاصة بدعوى التزوير الفرعية وقد وضعت حذه القواعد للعمل بها سواء أكانت المدعوى الأصلية لا تزال في مرحلة التحقيق أم كانت منظورة أمام المحكمة " \

ورسم المشرع في المواد ٢٥٠ إلى ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الطرق الواجب إتباعها عند الطمن بالتزوير ومن له الحق فيه وما ينتج عن الحكم بـالتزوير على النحو التالمي:

تنص المادة ٢٩٥٥ إجراءات على أنه " للنيابة العامة ولسائر الخسوم في أيـة حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها".

فالطمن بالتزوير يحق قانوناً للنيابة العامة بـصفتها ممثلة للمجتمع وكـللك للمتهم أن يطمن بالتزوير في أي ورقة مقلمة في الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستثنائية أو بوكيل عنه وكذلك بالنسبة للمجنى عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق للمدنة "

#### ولكن السؤال الذي يثلرهل يجوز للمحكمة المغن بالتزوير ؟

لم يتحلث المشرع عن مدي إمكانية التقرير بالتزوير من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى إذا تشككت في صحة المحرر أو المستند، إذ في هـ له الحالة يحق لهـ ا

<sup>(</sup>١) د. عمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق، ص٢٦٦:

 <sup>(</sup>٢) راجع في ذلك : د. عبد الحكم فوده : في الطعن بالتزوير دار الفكر الجامعي ص١٦٤ ؛ د.
 عمد المنجي ، دعوى التزوير ،طبعة ١٩٩٧ ص٢٢٣.

وقضي في ذلك \* النيابة العامة ولساتر الحصرم في اية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورفة من أوراق القضية عقمة فيها ولمر كان ذلك أمام حكمة المنفض في حدود عقيق غربه في أرجه الطعم المقدمة أليها مني • حرات أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن \* تفض جلك ٢/ ٢/ ١٨٩٨ معردة أحكام التفض من ١٩ في مريام. ٨٠

إطراحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره ، غير أن هناك بعض المحاضر والأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ما ورد بهما من وقيائع وهمذه همي محاضر الجلسات والأحكام – كما ذكرنا في الفرع السابق – فهل يجموز للمحكمة التغرير بالتزوير بالنسبة لتلك المحاضر؟ بطبيعة الحال لا يمكن أن يجمرم القانون المحكمة من التغرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاته بمججة هذه الأوراق ولمذلك يمري أمستاذنا الأمستاذ الفقية الدكتور مأمون سلامة بأنه مجن للمحكمة أن تتحقق من واقعة التزوير وإذا ثبت لها أن تقرير تزوير محضر الجلسة أو الحكم تطرحه جانباً (

وتتص المادة ٢٩٦ إجراءات على أنه \* يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيـه الورفـة المطعـون فيهــا بـالـتروير والأملة على تزويرها \*

وإذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسبر في تحقيق التزويره عمل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يضصل في التزوير من الجهة المختصة ، إذا كان الفصل في الدعوى النظررة أمامها يترقف على الورقة للطعون فيها " (م ۱۹۷۷)، إلا أنه يشترط في الحرر المطعون فيها أن يكون متشهداً المطعون فيها أن يكون متشهداً يوقع يكن أن توثر على حكم القاضي في الدعوى الجنائية ويستوى بعد ذلك أن يكون حكما إجرائياً أو حكماً فاصلاً في الموضوع، والذلك فالطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تضمع الإطلاقات المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بضمها الطعن والا تحقق بضمها الطعن والا تمال الدفاء العامة لتحقيقة إذا قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه أنها

ويجدر الطعن بالتزوير في أي حالة كانت عليها المدعوى وفقا لـنص للمادة ٢٩٥ إجراءات فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند إحالة المدعوى إليها فالطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع ولما كانت المدعوى لا تقضي إلا يحكم بات استنفد كل طرق الطعن فمعنى ذلك أنه يجوز الطعن بالتزوير أمام الحكمة الاستنافية أو أمام عكمة القض ، ذلك أن الطعن بالتزوير جائز لأول

 <sup>(</sup>١) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه باللغه وأحكام النقض ،
 مرجع سابق، طبعة ١٩٨٠، ص٠٨٥.

<sup>(</sup>٢) د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص٨٠٥.

مرة أمام محكمة النقض إذا كان ذلك في صدد تحقيق بحرية في أوجه الطعـن المقدمـة (١) إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن .

وتنص المادة ٢٩٨ إجراءات في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بإلزام صدعي التزوير بغرامة ضدرها خمسة آلاف - . . د (٢)

وإذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تـأمر الحُحمة الـتي حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحـوال ويحـرر محـضر يؤشـر علمى الورقـة بمقتضاه " م ٢٩٩ إجراءات جنائية". هذا ولمدعي التزوير أن يتنازل عن طعنه في أي وقـت.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض " أن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل بحدة في أي وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعمن بـالتزوير بعـد تنازل الطاعن عن طعته ""

ويخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد الذي تحكم نظرية الإثبات الجنائي ، فهر يثبت بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط بمحرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً أو بمعرفة خبير تنديه لهذا الغرض كما يثبت بالاعترافات ويقرائن الأحوال <sup>(1)</sup> ، وعدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من

<sup>(</sup>١) المستشار . مصطفى هرجه : المرجع السابق، ص١٩٥.

<sup>(</sup>٢) تقد ٢/ / / ١٩٧٤ / ١٩٧٤ كمام النقض سرة ٢ م ٤٠٠ وفي هذا التفض غضي باند \* من المقرر أن خوامة تغييب باند \* من المقرر أن خوامة دينية من خوامة دينية والمستورات جنائية من خوامة دينية وليست من قبل الذراعات المبادلية المقدوس عليها في المادة ٢١٥ عقوبات أو همي مشررة كرات ويزم الحصور عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاراً على جرية لأن الارحاء بالتزوير لا يعدو أن يكرن دفاعاً في الدعوى لا يوجب وتفها حتما وليس

<sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٩.

 <sup>(</sup>ع) د. رموف عيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التنصرف في التحقيق ١٩٧٧ ،
 من ١٦٤ وما يعدها.

قيام جريمة التزوير مادام الحكم قد أثبت وجود الورقة ونزويرها (1 ) ، كما أن فقد ا الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما ثبوت جريمة التزوير إذ أن الأمر في ذلك رجعه إلى إمان قيام الكرمة على حصوفا ونسبتها إلى المتهم فإذا رفضت المحكمة تحقيق الدلة الإمان قيام الدليل على حصوفا ونسبتها إلى المتهم فإذا رفضت المحكمة تحقيق الدلة الإمان المتاسبة المت

التزوير لعدم وجود الحمرر كان حكمها معيباً . التزوير لعدم وجود الحمرر كان حكمها معيباً .

والحكم بتزوير الورقة - طبقا للمادة ٢٩٩ إجراءات - يكون له حجية أمام المحكمة التي تنظر الدعوي الأصلية وعليها بعد ذلك أن تستبعد الورقة المزورة من

الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في حكمها .

<sup>(</sup>۱) نقض ۲۹ أبريل ۱۹۵۲ مجموعة أحكام النقض ، س۳ رقم ۳۲۲ ص ۸۲۰. (۲) نقض ٥ يونيه ۱۹۵۲ مجموعة أحكام النقض ، س۳ رقم ۳۸۷ ص ۱۰۳.

<sup>(</sup>۳) د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص۸۰۸.

## المبحث السادس الإثبات بالقرائن(۱)

#### تعريفالقرائن:

له القرائن جم قرينة ، والقرينة ماخوذة من القارنة ولم يعرف القىانون الجنائي المصري القرينة ، يشما عرفها القانون الجنائي المصري القرينة ، يشما عرفها القانون الدائمي الفرنسي وفقاً لـنص المادة ١٣٤٩ على الها التانون أو القاضي من واقعة معلومة لمرفة واقعة عجهولة ولم تخرج تعريفات معظم حقها القانون الجنائي عن هذا المعنى .

والقرينة تعتبر دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تتعبير عمن باقعي الأطلة كالاعتراف والشهادة والشهود والتي تعتبر أدلة مباشرة حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها.

ويري أستاذنا الأستاذ الفقيه الدكتور / عبد الرءوف مهدي "أن أهم ما يميز القرية ويعطيها الصلاحية لأن تكون لها قوة في الإثبات كمليل هي أن تكون الصلاة بين الواقعة المجلولة صلة بينية إلى الواقعة المجلولة صلة بينية إلى الواقعة المجلولة منى تبت فإنها تتبح حما ويطريق اللزوم العقلي الواقعة المجلولة وهي المجلومة وصلاء يكون قول القرية كدليل إلبات غير مباشر على الجريمة في القانون الجنائي عجب أن يكون ثبوتاً بينياً وليس ترجيحاً ويري سيانته "أن لقيام القرينة لابد من قيام ركن صادي هو وجود واقعين أحليهما واقعين أحدو وجود

 <sup>(</sup>١) د. محمود عبد العزيز خليفه "النظرية العامة للقرائن في الإنبات الجنائي في التشريع المسمري المقارن " رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٨،

د. شعبان تحمود عمد الهواري " افتراض البراءة في المشهم كاسساس للمحاكسة العادلة " " دراسة مقارنة بين النظامين الاتينيم والأنجلموامريكي " رسىالة دكتموراه ، جامعة المشصورة عام ٢٠١١، ص ١٨١ وما بعدها

<sup>(</sup>y) ذر عمود نجيب حسنى: المرجع السباق، ص1940 م 1970 درجيد الدروف مهلتي المرجع السابق، م1700 (1974) در عرض عد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجالية، منه 1978 (1974) من (۱۷ در مال المون عمد المؤدن المؤون المؤلفة الجالية، مطالحة عليه بالفقه وأحكام السقف، دار الفكر العربي، 1970 من 1970 دروف عبد المرجع السباق مستة الموافقة والمكام المنافقة من منام 1971، مر 1970 دروف عبد المرجع السباق مستة 1981 مر1972

فإن تخلف أحد عنصري الركن المادي بأن لم تكن هناك سوى واقعة واحدة لم نكس بصدد قرينة أصلاً، وإن وجدت الواقعتان إلا أن الصلة بينهما غير يقينية وإنما احتمالية فقط، فقد افتقد الركن المعنوي ، ولم تكن أمام قرينة صــالحة لأن تكــون لهــا (١) قوة في الإثبات في القانون الجنائي مالم تكملها أدلة أخرى

ويفترض الإثبات بالقرائن تغيير عل الإثبات ، فبدلاً من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجنائية أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد الإثبات على واقعة أخرى مختلفة باعتبارها قرينة على ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها ونسبتها للمتهم، إلا أن هناك صلة سبية ومنطقية بين الواقعتين المعروضتين بحيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمـة ونسبتها إلى المتهم من عدمه. وتنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية.

#### القرائن القانونية والقرائن القضائية :

 القرائن القانونية: يكون مصدرها المشرع نفسه أى أن المشرع هو الذي يقدر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية.

(٢) والقرينة القانونية قد تكون قاطعة وقد تكون بسيطة

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن " تقديم الطاعنة ما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليها أثره اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستثنافية راجعاً بعذر قهري قبول عذر الطاعنة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه (r) على إجراءات معييه"

وقضى أيضا " سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ مـن جانبـه إلى أن يقيم الدليل على انتفائه " (؛)

<sup>(</sup>۱) د. عبد الرموف مهدي: المرجع السابق، ص١٥٦٧ ، ١٥٦٨.

 <sup>(</sup>٢) د. شعبان عمود عمد الهوارى " افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة " " دراسة مقارنة بين النظامين الاتيني والأنجلوامريكي \* رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة عام٢٠١١، ص ١٨٢ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ جلسة ٢٦/ ١٩٨٧.

<sup>(</sup>٤) الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٢ جلسة ٢٧/ ١٩٨٣.١.

وقضي أيضا بأن " قرينة الحيازة في المتقول سند الملكية قرينـة مِسبطة يجـوز إثبات عكسها بكافة الإثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال " (.)

ومن أمثلة القرأان القانونية المقررة لصاّلح الدفاع ما تفرره المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية من أن فوات مدة ثلاثة أشهر علمى علم المجنى علم بالجريمة ومرتكبها في الجرائم المعلق رفع الدعوى الجنائية فيهما علمى شكوى هون أن يتقدم المجنى عليه بالشكوى فرينة قانونية قاطعة على تناذله عن حقه في الشكوى بمتنع بعدها تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم (٢)

# القرائن القضائية :

وهي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها أي أن القاضي هو الذي يقدر الصلة اليقينية بين الواقعة المطومة الثابنة ثبوتا يقينيا والواقعة الجهولة التي لايوجد غليها دليل مباشر. قند نصت المادة ١٠٠ من قمانون الإثبات في المواد الملنيا على أن " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قويتة لم يقررها القانون " وتسمي بالقرائن القيضائية أو القرائن الموضوعية fair

وقضي في شأن ذلك " لا يلزم في القانون أن يكون الدليل مباشرا أو قائصا بلماته "". وقضي أيضا " لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا د**إلا ب**ضسه على الواقعة المراد إثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه بطريق الاستتاج وترتيب التائج على القدمات" <sup>(1)</sup>

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ جلسة ٦/١٢/ ١٩٦٥.

<sup>(</sup>۲) نقض ۳ من دیسمبر سنة ۱۹۷۶ مجموعة أحکام النقض س۲۵ ص۸۰۸ رقم ۱۷۳، طعن رقم ۱۰۰۷ لسنة £3ق.

<sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٢٠١١ السنة ٢ بلسة ١/ ١٩٥١ وقضت عكمة النفض ايضا بان \* القران من طرق الإليات الأصلية في المواد الجنائية مللقاضي أن يعتمد عاميا مون غيرما ولا بعجير الاختراض على الرأي السنخلص منها مادام سائداً متولاً تقض ٢٦ من ابريل سنة ١٩٢٧ بجموصة القواصد القانونية جمع ص ٧ وقم ٣ لا وقفي ملا وقفص بان "مناهلة عمة أشيخاص يسيرون في الطريق مع من بحمل السروقات ودخولهم معه في متزال واعتفاؤهم فيه يعد قرية على اشتراكهم في السرقة "تقفى ١٩ مارس ١٩٤٥ بجموعة القواعد القانونية جمة رفع ١٧ ص ١٦٥.

<sup>(</sup>٤) الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ جلسة ٢٧/٤/٣٥٩ ، الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ جلسة ١٢/٦/٧٢٧.

وقضي أيضًا " سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمية ضده (١)

وقضي أيضًا "وجود دماء أدمية بملابس المنهم صحة اتخاذه كقرينة معززة لما في الدعوى من أدلة اتهام "<sup>(۲)</sup>

ي العجودي من العدامهم . . وقضي أيضا " وجود بصمة أصبح المتهم أو آثــار قلميــه في مكــان الجريمــة قرينة على وجوده فيها" .

وتعتبر رؤية المتهمين مقبلين معاً حاملين العصي ثم ضربهم الجمني عليهم

على رأسه بالعصى في وقت واحد قرينة على توافر الاتفاق بينهم على الضرب " ...
ويعتبر وقوع مشاجرة سابقة أصيب فيها قرينة على توافر سبق الإصوار لديه في جريمة قتل من أصابه في المشاجرة " ...

وقضي أيضا بان وجود آثار المخدر بجيب جلباب المتهم يكفي للدلالة على الإحراز (١٦)

وقضي أيضا بأنه " لا تثريب على المحكمة إذ هي انخذت من وقوع الحادث في متصف الشهر العربي قرينة على أن القعر في مشل هـ لمه الليلة يكون في العـادة ساطعاً وذلك في سبيل التدليل على إمكـان الرويـة إذ أن القـرائن تعـد مـن طـرق الإتبات في المواد الجنائية: '(<sup>()</sup>

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ جلسة ٢٨/٣/٣/١٨.

 <sup>(</sup>۲) الطعن رقم ۱۱۳۰ لسنة ٤٠ جلسة ١/١/١٩٧١.

<sup>(</sup>٣) تقض 17 من يونيه سنة 1979 الجموعة الرسمية س£1 ص190 سبابق الإنسارة إليه - ص718.

 <sup>(</sup>٤) تقض أول فبراير ١٩٦٠ جموعة أسكام النقض س١ رقم ٢٧ ص١١٦ سابق الإشارة إليه ص٤٤٣.

<sup>(</sup>٥) نقض ٢٥ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٠٩ ص١٥٠.

 <sup>(</sup>٦) نقض ٢ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٧٠ ص٢٨٠.
 (٧) نقض ٤ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٦٤ ص٩٥٥.

<sup>)</sup> ــــو ، يو ، ، ، يعود ، دد ، بعض س

#### تقنير الإثبات بالقرائن القانونية والقضائية إ

سبق وأن تناولنا ذلك بالتفصيل ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما سبق شــرحه في موضعه في الرسالة ' .

#### القريئة القانونية والافتراض القانوني :

تقوم القرينة على الصلة اليقينيّة بين الواقعتين المعلومة والواقعة الجهولة أما الافتراض لايراعي فيه المشرع وجود هذه الصلة.

فاستخارص الصلة بين الواقعتين يكون من عمل المشرع نفسه فعثال قاعدة الرصعية المستخارص الصلة بين المواقعة الموسعة المستخدم المناتفان المرسعة الموسعة الموسعة المؤلفة والمناتفان الموسعة المؤلفة والمناتفان الموسعة المؤلفة المؤلف

أما قرينة البراءة Présumption d'innocence ليست قرينة قانونية فهي لم يود النص عليها لا في قانون الإجراءات ولا في قانون العقوبات وإثما ورد النص عليها فقط في الدمتور ، وهي لا تستتج ثبوت واقعة من واقعة أخسرى فهي يجرد افتراض قانوني ولكن قابل لإثبات العكس بالحكم البات

#### التمييزبين القرائن والدلائل:

تمييز القرائن بأن الاستنتاج فيها يكمون ضمورويا ولازماً بمضى أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة لا تحمل تــأويلا آخــر، أمــا الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على صبيل البقين وإنما على صبيل الإحمال حيث

<sup>()</sup> د. شعبان محمود محمد الهوارى " افتراض البراءة في المتهم كاساس للمحاكمة العادلة " " دراسة مقارنة بين النظامين الاتينس والأنجلوامريكمي " رسالة دكتنوراه ، جامعة المنصورة عام ( ۲۰۱۱ م ر ۲۳۷

 <sup>(</sup>Y) Philipe. MERLE Les présomptions Légales en droit pénal. Thèse paris page 10et 6.

<sup>-</sup> مشار إليه بالهامش د. عبد الروف مهدي ، المرجع السابق، ص ٧٧٠ . (٣) د. شعبان محبود محمد الهوارى \* افتراض البراءة في المتهم كاساس للمحاكمة العادلة \* \* دراسة مقارنة بين النظامين الاتينى والأنجلموامويكى \* وسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ماما ١١١، ص ١/ ١

تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفارق الكبير في المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلاً كاملاً فإن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانت تصلح سندأ لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي . ويصيغها المشرع أحيانا بالأمارات الشفوية حينما يتطلب معنى أقوى قليلا وبناء على هذا الفارق بختلف دور كل من القرائين والدلائل في الإجراءات ومثالها تحريات الـشرطة واستعراف الكلب البوليسي'''.

وفي شان التعريات وقوتها في الإثبات قيضى بأنه " وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من

أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة" <sup>(٣)</sup>

وقضى أيضا " لا تثريب على الحكمة إذا هي اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريبات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه في تجارة المخدرات واطمأنت إلى جديتها <sup>(٤)</sup>

وقضى أيضًا \* وإذا كانت المحكمة قد جعلـت أسـاس اقتناعهـا رأى محــرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني على عقيده حصلها الشاهد من تحريمه لا على عقيده استقلت الحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين نقضه والإحالة ° (ه)

أما استعراف الكلب البوليسي واستناد المحكمة إلى ذلك باعتبارها قرينة فقمد قضت محكمة النقض بأن " استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسي

<sup>(</sup>١) د. فوزيه عبد الستار : المرجع السابق، ص٥٨٥ ؛ د. أحمد فتحيي سرور ، المرجع السابق،

<sup>(</sup>٢) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق، ص١٥٧٠. (٣) الطعن رقم ٥٩٥٠ لسنة ٥٢ جَلسة ٢/١٧/ ١٩٨٣.

<sup>(</sup>٤) الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣١ جلسة ٣٠/ ١٩٦١/١٠. (ه) الطعن رقم ٩٠٥٠ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٣/٣/١٧.

على ثبوت التهمة على المتهم" (١)

وقضي أيضا " إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كمطيل السامسي على إثبات التهمة قبل المتهم فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال " (٢)

- حيد الاورائقي:

تتص المادة ١٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة تتص المادة ١٩٥١ التصديلات والقدانون رقسم ١٨ لسنة ١٩٩٩ المصادر في ١٩٩٨ طبقاً لأحملات التصديلات والقدانون رقسم ١٨ لسنة ١٩٩٩ المصادر في ١٩٩٧ على أن ' الأحكام التي حازت قوة هذه الحجية، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاج تما ين المحصوم المسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بلمات الحق عكار وسيا وتقضي الحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ' كما تنص المادة ١٥٤٤ من قلون الإجراءات الجنائية رقم الحجية من تلقاء فله على أن ' تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة المدتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فها بصدور حكم فيها بالبراءة أو بالإدانة ويلمات المادة / ٢ وإذا صحد حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا المحتلى المقارن و المحلى المجبة في المنائين متعلق المقارد والدفع بالحجية مع القرية القانونية في الأسلس و تحد المعالى المنتر ومن السلم في الإنبات المادة في الإنبات المادة المادة المادة المادة المادة المادة المادة المحادة في الأنبات المعنى المتعلى المنائية والإنسان وتعقد المعلى المنائية ومن المسلم في الإنبات المادة في الإنبات المادة في الإنبات المعنية في الأنبات المعنية في الأنبات المعنية في الأنبات المعنية في الأنبات المعنية في الانبات ومن السلم في الإنبات المعنية في الإنبات المعنية في الإنبات المعنية في الانبات المعنية في المعنية في الانبات المعنية في الانبات المعنية في الإنبات المعنية في المعنية في المعنية في الانبات المعنية في المعنية في الانبات المعنية في المعنية المعنية في الانبات المعنية في المعنية المعنية المعنية في المعنية المعنية في المعنية المعنية في المعنية المعنية في المعنية في المعنية المعنية في المعنية في المعنية المعنية المعنية المعنية في المعنية في المعنية

وقضي في شأن ذلك "أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا علمى منطوقها ولا يمند أثرها إلى الأسباب إلا ما كمان منها مكممالاً منطوق ومرتبطاً به ارتباطا وثيقاً غير متجزئ ولايكون للمنطوق قوام إلا بد أما إذا استنتجت المحكمة استناجاً ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنح

أو الجنائي أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء في الحكم البات بأي طريقة من طرق

الإثبات أنه عنوان الحقيقة " ".

<sup>(</sup>١) الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٢ جلسة ٢٠/٣/٢٥.

<sup>(</sup>٢) الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦١/١٠/١٩٦١.

<sup>(</sup>٣) د. محمود مصطفى : المرجع السابق، ص١٠٥.

عكمة أخرى من أن تستبط من واقعة عائلة ما تراه متفقاً وملابسات المدعوى الطروحة عليها لاتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً \* (1) وقضي إيضاً \* لما كانت الملدة 202 من قمانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه \* تقضي اللحوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدر حكم بهائي فها بالبراءة أو بالإطاق وإذا صدر حكم في موضوع المدعوى المجانئة فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ألم لحدة المحتمدة المنقوص حلى ما استقرت عليه أحكام عكمة النقض - أنه يشترط لمصحة الدفع بقوة الشيء الحكوم فيه في المسائل الجنائية عايشين معه الامتناع من نظر الدعوى أن يكون بين هذه المحاكمة التالية التي برود التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموصوع والسبب وأشخاص المتهمين. ثانياً : - أن يكون الحكم صادراً في موضوع والسبب وأشخاص المتهمين. ثانياً : - أن يكون الحكم صادراً في موضوع والسبب وأشخاص المتهمين. ثانياً : - أن يكون الحكم صادراً في موضوع حكم في مسائة غير فاصلة في الموضوع والديب وأشخاص المتهمين. ثانياً : - أن يكون حية الشيء من الإدانة وتوقيع المقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم في مسائة غير فاصلة في الموضوع وإنه لا يجوز حجية الشيء المتضى به (?)

(۱) الطمس رقم ۷۳۰ لسنة ۵۳ جلسة ۱۹۸/ ۱۹۸۵ اموالطعن رقم ۱۹۳۳ لسنة ۵۳ ق جلسة ۱۵/۱/ ۱۹۸۹ وراجع د. على عوض حسن "الدفع بعدم جواز نظر الـدعوى لــــــق الفصل فيها " دار الفكر العربي بدون سنة نشر ص۱۹۰ ما بعدها

<sup>(</sup>۲) الطعن رقم 350ه لسنة ۳۳ جلسة ۱۱/ه/۱۸۸۶ الطعن رقم ۷۶۰ کلا استفکاه ق جلسة ۱۸/ه/ ۱۸۹۲ الطعن رقم ۲۸۴ ۱۰/ ۱۹۹۱ الطعن رقم ۲۲۸ لسنة ۵۰ ق جلسة ۲۰/۵ را ۱۹۹۱ والطعن رقم ۲۸۶ لسنة 6ع ق جلسة ۲۲/۱۲/۱۲ (۱۹۹۲



#### فانمة الراجع

#### - الراجع باللقة العربية

#### أولا:- الراجع العامة :-

- ١- د. أبو العلا على أبو العلا النمر : الإثبات الجنائي ، دراسة تحايية التحديد
   موطن القوة والشعف في العليل الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،
   ١٩٩٧.
- ٢- د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،
   القاهرة، طبعة ١٩٨٠ .
- ٣- د. إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولى،
   ١٩٨٠.
  - ٤ -د. توفيق حسن فرج قواعد الإثبات في المواد الملفية والتجارية.
- مسن صادق المرصفاوي : قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراتـه
   الإيضاحية وأحكام النقض في خسين عاماً .
- ٦- د. رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا الجرزء الشاتي دار منشأة المعادف صنه ١٩٧٧.
  - ٧- د. سليمان مرقص أصول الإثبات في المواد المدنية ، ١٩٥٢.
- ٨-د. سمير كامل جرجس الأحكام العامة للالتزام، قواعد الإثبات في المواد المنشية
   و التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.
- ٩- د. رموف عييد مبادئ الإجراءات الجنائية في الفانون المصري دار الفكر العربي الطبعة الثالثة عشر القاهرة ١٩٥٤ المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، سنة ١٩٨٠.
- ١٠ د. عبد الرازق السنهورى الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد ، دار النشر
   للجامعات المرية القاهرة ١٩٥٦ ج٢ .
- - ١٢ د. عبد الرحيم صدقي : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية.
- ١٣ د. عمر السعيد رمضان مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

- ١٤- د. عوض محمد- قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، ١٩٩٥.
- ١٥- د غنام محمد غنام " الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية " مطبعة -جامعةالنصورة٢٠٠١٠-٢٠١ .
- ١٦ -- دو فوزية عبد الستار -شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ١٩٨٦.
- ١٧ د مامون محمد سلامة قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام التقض - طبعه دار القضاة ٢٠١٠ - االإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ١٩٩١،
- قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، القاهرة- دار الفكر العربي عام
  - ١٨ د. محمد زكى أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر .
- ۱۹ د. محمد عبد الغريب شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج/ ط۲, ۹۹, ۹۹, ۱۹۹۷ . ۲۰ – د. محمد عبي الدين عوض – القانون الجنائي \* مبادته الأساسية في القانون الانجلس امريكي \* مطبعة جامعية القاموة للكتباب الجنامس ۱۹۷۸ – قيانون العقوبيات
  - السوداّني معلقا عليه ١٩٧٩ القانون الجنائي وإجّراءاته ١٩٧٧ ١٩٧٨ ،
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه المطبعة العالمية الفاهرة-١٩٧١. ٢١- د عمود نحيب حسني - شسرح قبانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية ١٩٩٨ - الاختصاص والإلبات في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية -القاهرة - ١٩٩٢.
- ٢٢- د عمود عمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم العام الطبعة المسادسة
   سنة ١٩٨٨ أصول قانون العقوبات في المنول العربية حاد التهضة العربية جا المبعثة العربية جا شرح قانون الإجراءات المباتلية سطيعة جامعه القساهرة ط ١١ مسنة ١٩٨٨ الإثبات في الطريق في القانون المقارف ، الجزء الأول (النظرية العامة) مطبعة جامعة القانون الكتاب الجامعي عام ١٩٨٧.
  - ٢٣ مصطفى هرجه التعليق على قانون العقوبات ، طبعة نادي القضاة ،١٩٩٣.
     ٢٤ د. محمود جمال الدين زكى النظرية العامة للالتزامات ، ط ٣.

#### ثانيا:- الراجع التخصصة:

- ١- د. أحمد نشأت : رسالة الإثبات في التعهدات ، جدا ، ١٩٥٥ ، ص١٧ .
  - ٢- د. أحمد سلامة : مذكرات في نظرية الالتزام ، الكتاب الأول ، ١٩٧٥\_
- ٣- د. محمود نميب حسنى : الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها لـ ه قانون
   العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ٢٩
- ٤ د. غنام حمد غنام مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون
   الأمريكي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٦- د.حسنى الجندي، أحكام الدفع ببطلان الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة،
   ١٩٩٠ الطبعة الأولى
- ٧- د. رءوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق
   ١٩٧٧
- ٨- د. عبد الحكم فوده في الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ، منشأة المعارف سنة
   ١٩٩٠
- ٩- د.عبد الرءوف مهدي- بحث في حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته مؤسسة العين للطباعة- سنة ١٩٨٣
- ١٠ د- عمر الفاروق الحسيني تعليب المتهم لحمله علي الاعتراف ( الجريمة والمسئولية)
   الطبعة الثانية ، بدون دار نشر، القامرة ،١٩٩٤ .
- ١١ د. على عوض حسن في رد ومحاصمة أعضاء الهيئات القضائية ١٩٧٨ " اللغم
   بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ' دار الفكر العربي بدون سنة نشر
  - ١٢ المستشار عدلمي خليل " اعتراف المتهم فقها وقضاءًا ١٩٩١
- ١٣ د. محمود مصطفى مدى مسئولية الطبيب إذا أفشي سراً من أسرار مهتمه \* مضال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س١١، العدد الأول ١٩٤١،
- سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع مقال منشور في نجلة القانون والاقتصاد س١٧
   عدد ١
- ١٤ د. عمد عبد الغريب -- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقسني وأشره في تسبيب الأحكام الجنائية -- النسر اللهي -- القاهرة ١٩٩٧.

- ١٥ د. محمد محي الدين عوض الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في
   السودان ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ١٩٧٤ ،
  - ١٦ د. محمد المنجي دعوي التزوير ، طبعة ١٩٩٢
- ١٧ د. نبيل إسماعيل عمر سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ١٩٨٤.
   ١٨ المستشار . مصطفى بجدي هرجه الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء ،
  - دار محمود للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨.
- ١٩ د. محمود عمود مصطفي الإنبات في المواد الجنائية في القــانون المقــان الجــزء الأول \* النظرية العامة \* - الطبعة الأولي سنة ١٩٧٧ -- مطبعة جامعة القــاهرة والكتاب الجامعي .

## ثَالثًا: - رسائل اللكتوراه : -

- د. أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة انظريتي الإثبات والمشروعية في عبال الإجراءات الجنائية - رسالة دكتموراه ، جامعة القاهرة ٩٨٣ ١.
- ٢ د. أحمد فتحي سرور \* نظوية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية \* رسالة دكتـوراه
   ١٩٥٩.
- ٣- د. آمال عبد الرحيم عثمان الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة،
   سنة ١٩٦٤.
- ٤ -- د. إيراهيم إيراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية وراسة قانونية نفسيه ، وسالة دكتوراه ١٩٨٠.
- ح. برهامي أبو بكر عزمي " الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية " رسالة دكتوراه " كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة ، لسنة ٢٠٠٦.
- ٦- د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، سمنة ١٩٦٨ ،
   دار النهضة العربية .
- ٧- د. شعبان محمود عمد الهوارى " افتراض البراءة في المتيم كانساس للمحاكمة العادلة
   دراسة مقارنة بين التظامين الاتيشى والأنجلسوامريكى " رسمالة دكتسوراه ، جامعة
   للتصورة عام ٢٠١١.
- ٨- د. محمود عبد العزيز خليفه "النظرية العامة للقرائن في الإثبيات الجندائي في التشريع
   المصرى المقارن " رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٨ .
- ٩- د. مفيدً سعد سويدان: نظرية الامتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه -

- جامعة القاهرة ١٩٨٥.
- ١٠ د. هلالي عبد اللاه عبد العال النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية رمسالة
   دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٤ .

#### رابعا:- مجموعة الأحكام القضائية : -

- المجموعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١ .
  - ٢- المستشار . جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ؛ الجزء الأول.
  - ٣- عبد الودود يحي الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض ، ج٢ ، طبعة ١٩٨٤.
  - ٤ المستشار. محمد أنور عاشور الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي الطبعة الثالثة.

#### خامساً :- النوريات :-

- ١-د. غنام محمد غنام \* دور البصمة الورائية D.N.A في الإنبات بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العرمة المتحدة مر. ٥ – ٧ مام سنة ٢٠٠٧.
- ٢- د. محمود مصطفي مدي مسئولية الطبيب إذا أفشي سراً من أسرار مهنته \* مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س١٠ العلد الأول ١٩٤١ – "سرية التحقيقات الجنالية و-هموق اللغاع \* مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد س١٩٤ عدد ١

#### ب- الراجع الأجنبية:

- 1- Archbold's "Pleading, evidence and practice in criminal cases", 33 éme éd 195
- 2- Bonnete: Treité thèorique et pretique des preuves en droit civil et en droit criminal. " 5. ed paris. 1888
- 2— Bonnete: Treité thèorique et pretique des preuves en droit civil et en droit criminal, " 5. ed paris. 1888
- 3- MERLE Et Vitu: Traité de droit Criminel, éd cujas, T 2, Procédure pénale 3 ed 1979, Traité d'instruction criminells 1867
- Georgin "Les procedes modernes de preeuve these paris 1962 4-5-M. Roussillet, "Les ruses et artifices dans L'enquête criminelle" Rev sc. Crim. 1946
- 6- Stefani, quelques aspects de L'autonomie du L'autonomie du droit pénal. Paris 1956 libraire dalloz
- 8- Philipe. MERLE Les présomptions Légales en droit pénal. Thèse paris



# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	الفصل الأول :الاتجاهات الفقهية المختلفة لنظام الإثبات الجنائي
٩	<b>الْبَعِثَ الْأُول</b> ُ:منهج الوحلة
17	<b>المبحث الثاني</b> : منهج الازدواج
41	<b>الفصلالثاني:</b> دور القاضي في الإثبات الملني والإثبات الجناثي
77	<b>المبحثالاول</b> : دور القاضي المدني في الإثبات
77	<b>المبحث(الثاني</b> :دور القاضي الجناثي في الإثبات
٣١	القصل الثالث:أدلة الإثبات الجنائي
40	<b>المبحث الأول</b> : الاعتراف.
44	المطهاالأول: شروط صحة الاعتراف.
78	<b>الطاب الثَّالي</b> : تقدير قيمة الاعتراف.
<b>Y</b> Y	المطلبالثاث : الدفع ببطلان الاعتراف.
۸۳	المبحث الثاني: الإثبات بالشهادة
۸٦	المطلها الأولى: الشروط التي يجب توافرها في الشاهد.
79	المطلب الثَّاني : الشروط التي يجب توافرها في الشهادة.
1.1	المطلب الثقالث : كيفية أداء الشهادة وتقليرها.
118	المبحث الثالث : الإثبات بالدلمل الفني " الخبرة "

177	المطلب الأولى: القواعد الخاصة بندب الخبراء.
17.	الطاب الثاني : سلطة المحكمة في تقدير عمل الخبراء.
177	المبعث الرابع: الإثبات بالمعاينة
187	<b>المِحث الخامس</b> : الإثبات بالأدلة الكتابية
124	المطلب الأول: الأوراق ذات الحجية الحناصة.
127	<b>المطاب الثَّاني</b> : دعوى التزوير الفرعية.
10.	<b>المبحث السادس</b> : الإثبات بالقرائن
109	المراجع
170	الفهرس

